شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مسند الأنام في مسند الإمام

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة فيض الله بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسند الامام له ايضا بخطها
المرحوم الشيخ المحدث محمد بن علان المكي الصديقي

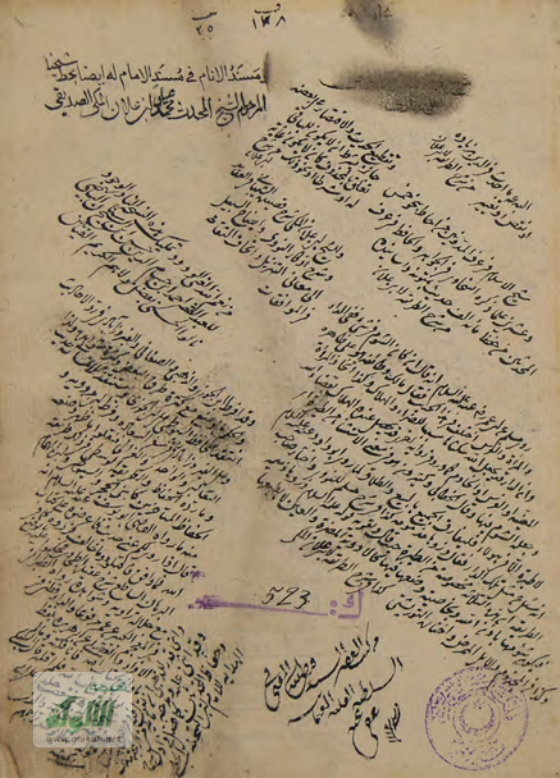

قال الفاضل الفوشنجي في شرح قول الناظم والصلاة على افضل الرسل والانبياء اضمر كلا من الاشتمال المضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى افضل والمجموع من حيث المجموع من الملائكة والبشر افضل الناس اجمعين على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل فرد فرد وكل فرد من الملائكة والبشر كما فهم حيث المجموع

افضل من كل شيء سوى نبينا عليه السلام كما قال علماؤنا رحمهم الله قال الشيخ الشوبري في حاشية الاربعين الدينية افتى العز ابن عبد السلام بان تفضيل نبينا على الانبياء عليهم السلام انما هو على كل فرد فرد منهم لا على المجموع من حيث هو مجموع اذ لا دليل عقلا ولا نقلا عليه وقد قال علماؤنا رحمهم الله في عصره بما

لا يفيد المطلوب اقول انما الدليل عقلا فهو انه بعث الانبياء والرسل لتكميل الخلق بالكمالات العلمية والعملية وتفاوت الانبياء فزلك واكمل نبينا عليه السلام جميع ما بعثت الانبياء

عليهم السلام الواقف على الشرائع السالفة فهو افضل من الكل من حيث المجموع اذ من الفضيلة بكمالية بعثه بالعقود السالفة ولا نظر بخاتمية نبوته اذ لا تكميل بعد التكميل واما تكميل ما جاء به المجموع بكونه اكمل افضل منهم ولا نظر بخاتمية نبوته ايضا اذ لا تكميل بعد التكميل واما الدليل نقلا فقوله عليه السلام انا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر اضمار كلة من لاشتمال المضاف اليه على خلاف الجنس كما مر والاكرم من الاولين والآخرين افضل منهم مطلقا مفردا وجمعا فتنبل فتحه

MİLLET GENEL KÜTÜ...
KISIM : Farzullah
ESKİ KAYİT No. 519
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

مسند الامام في مسند الامام

للشيخ الامام علاء الدين

على القاري الحنفي

رحمه الله تعالى

روى الشيخ علي بن احمد الجنافي الازهري الانصاري عن الشيخ جمال الدين عبد الرحمن اليوطي الشافعي الشهير وردي عن الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن محمد الهيتمي المكي عن الشيخ زكريا ضي ذكريا الانصاري وروى المنسوة عن الملا مبرك بن شاه عن الملا جلال الدين السيراني عن عمه البدر صيل الدين السيراني عن مولانا شرف الدين الحمر عن امام الدين بن مبارك شاه الصديقي عن المصنف كما الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي عن مصنف فرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله الذي هدينا الى الملة الحنيفية السمحاء ووفقنا لمعارف الشريعة والحقيقة بواسطة الانبياء والعلماء الاصفياء والصلوة والسلام على سيد الرسل وسند الاولياء وعلى اله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فيقول خادم الكتاب القديم والحديث القويم المحتاج الى بر ربه الكريم الباري محمد بن سلطان محمد القاري ان هذا فرح لطيف وشرح شريف للمسند المستند الى الامام الاعظم والهمام الاقوم ابو حنيفة النعمان تغمده الله باغيث غرف الجنان وتولاه بانواع الغفران واصناف الرضوان بسم الله الرحمن الرحيم الذي هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسوله الاكمل في مقام المخلصة والتسليم واله واصحابه المتشرفين والتكريم الحمد لله على كل الاله ونوائه الذي شرح اي بين وعين لمن اراد دينا رتبين به قويما قائما مادا عما ليس في اصله عوج ولا في ذرقه حرج وهدانا اليه لنقضله ومنه صراطا مستقيما موصلا في الدنيا الى حصول معرفته وفوزه وفي العقبى الى وصول جنته ورحمته واحره بخصوص هذه النعمة الجزيلة والمنحة الجميلة واشكره على ان جعلها هذه الامة المكرمة متمسكين باذيال الكتاب المستطاب والسنة المعظمة تعلما في مقام الكمال وتعليما في حال الاكمال وعن جميع عليه السلام من علماء كل عصر وعلم يدعى في المملكة عظما واشهد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا بالذات لا شريك له في الصفات ولا مثيل له في الموصوفات واشهد ان محمدا عبده الذي اصطفاه الصمد وبعثه الى من يحبون الله بما يتمنى من اوصاف الدين به المخصوص من بين الرسالة لانقطاع الى يوم الدين اجراء الكونين تشويقا له وتزكية ان مقام الامام الاعظم على الرجحة الاتم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال اصل الله عليه وعلى آله واصحابه انواع الرحمة الله ورحمة الله الذي اقام اركانه واصحابه ولوى من اجانبه واوزاعه اهانات المبتدعين واعوانه وفي اقامة الدين واشاعة مقام اليقين وقد بناه اي لاولاده الطيبين واحفاده الطاهرين اجمعين وسلم الله تسليما كثيرا الى يوم الدين وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما بعد

اي بعد البسملة والحمدلة والتصلية التي يحصل بذكرها الطهارة بانيه والتبرك والتيمن بهذا الكتاب الذي سوكر من تقريب بعون رب مجيب سند الامام الاعظم ابي الحنيفة النعمان رضي الله عنه الى القوم والمسند الاكرم الاعلم ابي حنيفة الثابت في ميزان البيان رضي الله عنه غاية الرضوان بلغه غاية درجات الجنان ومرافقة كثير من اصحابه شهيره غير مجاحه الى البيان وقد قام بجمعها بعض الاعيان ولما كان الامام مشغولا بالتخريج للمسائل من الدلائل وهو يسأل كل طالب ويسائل كل باب الدراية لم يظهر من الاقلام من الرواية وكذلك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم مشغولين بالعمل غاية من الرعاية مشتغلين بنقل الاحاديث والرواية كذا العلم والعلم هو المقصود المعلوم في مقام الهداية والنهاية وان كان فارس بن الحسن في شرح المختصر ياطالب العلم الذي ذهبت عمدته الرواية ليس له بداية ولا نهاية بالدراية والغاية وارى القليل واعية فالعلم كمن في الرواية ذا العناية بالدراية والغاية وارى القليل واعية فالعلم ليس له نهاية ومن العلوم ان من لم يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم تحصل له الكرامة بان يكون اماما مقتدى للامة وكونه القوام بكلام عليه الصلوة والسلام آلة الاستمالي الصدر الاول مع وجود كثير المحدثين من الائمة وقد قال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب شنا ابي قال املا علينا ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا يفتي للرجل ان يحدث من الحديث الا ما حفظه من يوم سمعه الى يوم حدث به وحاصله انه لم يجز الرواية بالمعنى ولم يكن مراده كما للمتين خلافا للجمهور من المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لا سيما عند نسيان المتن فقلت رواية ابي حنيفة لهذه العلة اشد وبه ورضي الله عنه اسانيد كثيرة واسانيد شهيره بلغت حد التواتر عن سند راجعوا بعض المطولات واعتنى بضبطها طائفة من العلماء غير هذا السند المعتمد الذي هو من رواية الخصكفي بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة فتاء مفتوحة فكاف فياء نسبة كذا رايته مضبوطا بخط شيخنا ولا عابد الله السندي رحمه الله لكن في الجواهر المضيه في طبقات الحنفيه للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي الخصكفي بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وفتح الكاف وفي آخرها الفاء

٥١٩

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبة الى حصن كيفا مدينة من ديار بكر ونسبه موسى بن زكريا بن ابرهيم
بن محمد بن صاحد القاضي الامام العالمة صدر الدين روى كتاب الشمائل للترمذي
عن العلام افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب ابن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي سماعة
من ابي الفتح عبد الوهاب بن محمد بن النقاش بن عبد الرزاق الوالجي والد الفتح عمر بن علي بن
ابي الحسن الكرماني والصائن بن علي ابن الحسن بن بشرين بن عبد الله النقاش
عن ابي شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي البغي عن ابي القاسم محمد بن محمد بن
عبد الله الحليمي ابا الشريف ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي شيخا ابو عبد الجبين بن كليب
المساحي سماعا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي في سنة ثمانين وخمسمائة ثم
وحدث بالقاهرة وحلب سمع منه الرحالون الحافظ وذكر في معجم شيوخه وماتا
بالقاهرة سنة حسين وستمائة ودفن جوار السيدة نفيسة رضي الله عنها له
مشايخ كثيرة من الصحابة والتابعين واتباعهم وصلت عالية الرتبة الا
كما قال بعض ارباب الاسناد في باب الاعراف غدا مذهب اللوزي خير المذاهب
كمذا القرن الصاع حيز الكواكب ثلاثة الف والذي نرجوه واصحابه مثل الجم الغفير
فان مشايخ البخاري زيادة على اربعمائة الف فلا تفاضل مثلث ليس من يروي
عنه الحديث كمن يروي عنه الفقه فان الذي يروي عنه الفقه لا بد ان يكون فقيها
عالما والذي يروي عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى اكثر رواة الحديث
وقيل الفقهاء والحاصل ان اكثر مشايخ الامام كما نواجا بين الرواية والدراية
واكثر مشايخ البخاري هذين يعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم
الى الاحسن في الرعاية حيث قال نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها واداها
كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي
وغيره عن زيد بن ثابت وقد ذكر الامام الشافعي صاحب المنظومة باسناده الى
محمد بن سهل قال رحلت الى البصرة في طلب الحديث فاخرج لي شيخ مسند الامام
واملى فاستنكر بعضهم عن الكتابة فامسك الشيخ اياما عن الحديث ثم قال ادركت
مجلسه وكان يحدث فلان وفلان وهو كذا ولا يكتبون حديثه وتشجعوا باذنه
اليوم باذنه تعالى حتى حدثنا باحاديث قليلة وكان امتناع المتعنتين عن الكتابة

بناء على ظنه ان الاكثار من الفقه يخل بحفظ الحديث فعمل المنتبه منبه في هذا
المسار المجتهد لعمري كما البعض مشايخه الكرام من المحدثين الاعلام وهذا
قال جامعه ذكر اسناده عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري قال العلامة
الكرماني في ضابط الامام وذكر مشايخه الكرام حماد بن ابي سليمان الاشعري
مولاهم ابرهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي كوفي سمع ابرهيم النخعي واعلم الناس
برايه مات سنة عشرين ومايه وقد قال ابو حنيفة ما رايت افقه من حماد
والاجمع للعلوم من عطاء بن ابي رباح وقال لصاحبه المسكوت عن اسماء رجاله
حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمان مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة
والثوري وغيرهما انتهى وكان له ابنان احدهما اسمه ابرهيم توفي سنة ثمان وعشرين
بين كل كلمتين من كلامه بكلمة بحيث وكان لا يتكلم في حوائجه الا بتوفيه دفعة واحدة
ليس فيه تتبع وكان يقول رحمه الله تممت رايي برايه ابي حنيفة واقول بقوله
ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابرهيم النخعي وهو ابو عمران جليل
عن الاسود اي ابن يزيد فهو راعى ان من اصطلاح المحدثين محتمل للسماع
والاجازة لكن عنعنته المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما او لا عند
الجمهور خلافا للبخاري حيث يشترط اللقي وكأنه يشبه في ثبوت اللقي بين الامام
ومشايخه الكرام ونشبه بعد التمام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين المعجمة وفي اخرى تاء في مرضه
وفي شكاها كان يتعب فيها من شدة ادنى فاذا اللماحاء هو النبي
عليه السلام مضطجع على عباءة يفتح اولها اي كساء خشن قطبانيه فتح
القاف والطاء المهملة وسكون الموحدة وهي عباءة بيضاء قصيرة الحمل
كما في النهاية وبمر فقة بكسر الميم وفتح الفاء وسكون الكاف وفي اخرى تفوله
بفاء مفتوحة بعدها كاف مكسورة ثم هاء ولم اقف على المرفقة بكذا في مؤلف
اي وجهها صوف حشوها اخضر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وفي اخرى اذبت معروف بمكة فقال اي عمر يا رسول الله وانا معك اي فوثبت بك
يا رسول الله والجملة مترضه والواو وصفية والرسالة توطئة اذ المقصود من

المقتدر قوله كسرى بكسر اوله ويفتح الراء واما النعمان فهو ابن المنذر ملك الحيرة وقيصر
كجعفر لقب ملك الروم على الاشهر بكسر الراء المهملة وسكون التحتانية ثم راء اخرى
وتاء مثناة فوقانية وقد تقدم في الجهاد ان جد لسنة الله يتبدلا ولن تجد لسنة الله تحويلا
على هذه الحالة التي تقررت الملائكة تقول عليه السلام يا عمر انت في هذا المقام ما ترضى
بالقسمة الالهية وقد اراده الا ترى انه كيف لم يدنها القابلية ولما الاخوة
الباقية وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع
قليل ثم ماويهم جهنم وبئس المهاد كون الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت
في المشركين وذلك انهم كانوا في رخاء وامن فقال بعض المومنين ان اعداء الله
فيما نرى من النعماء ونحن في الجهد والبلاء فانزل الله هذه الآية تسلية للاحياء
وفي البخاري عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب لما احتضر واذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم شفيع اي محرضه وان لها حصيرا بينه وبينه شيء ونحت
راسه وساده من ادم حشوها ليف وان عند طيه قرظا وهو ما يدبغ به
مصبورا وفي نسخ مصبوبا وعند راسه اهب معلقة جمع اهاب فرايت اثر
الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر
فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة
الحديث ثم ان عمر مرضه اي لمس الذي صلى الله عليه وسلم وجسه ليدرك بيده
ما جسه فاذا هو بنزة الحمى وفاية البلوى كما رواه ابن ماجه وابن الرضا
والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابي سعيد الخدري انه عليه السلام
كانت عليه قطيفة فكانت اذا مدها تقلص عن بعض يديه من قوتها فقام في
ذكر فقال الا كذلك يشد دعدينا البلاء وحبائك لنا الاجر فقال اي عمر نعم
بضم الباء وفتح الحاء وتشديد اللام اي يصيب الحمى هكذا اي بهذه المثابة
من الشدة في الاصابة وانت رسول الله والرسالة غاية الرتبة في الجنة
وبقابلة المرتبة في المغرة فقال ان اشد هذه الامة بلاء بنبيها ثم الخير فالخير
الحديث المكسور اي المبالغ في الخير ثم الخير اي وهلم جرا من امته على مقدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خيريته من بين خلق الله ويزيد ثبته وقد ذكر ان الانبياء عليهم السلام فيما كان اي
مبتلين بانواع البلاء على قدر رضا تهم في مقام الولاء والام اي وقد احال الهمم
على قدر هممهم والمعنى انه لن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا
واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة اخت حذيفة بن اليمان
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في النساء نعوده فاذا استلقى يتمطط
عليه من سندة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه عن سعد
مرفوعا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه
فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على قدر
دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه خطيئة
ورواه ابن ماجه في سننه وابو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابن
سعيد مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون فكان
احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يحكها على جسمه ويبتلى
بالقمل حتى يقتله ولقد كان احدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء
ومحل الكلام ان البلاء علامة الولاية فانه اما سبب لاعلاء الدرجات كما في
الانبياء واما لانمحاء السيئات كما في الاولياء وان هذه المرتبة
للاكابر رسوا في الفجار والابرار كما اشار اليه قوله تعالى ان تكونوا
تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون وفي اي
وسند اي جيد عن حماد اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة
رضي الله عنهم قالوا لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اغمي عليه
يعني بضم اللام والياء وفتح الغين المعجمة اي اشتد عليه الموت اي بحيث وفي
نسخة بضم الباء وفتح العين المشددة يدا بها المكسور اي يخفف على
الجرعوت وشدته اي رايتك اي ابصرتك كان كربك اي غمك وحزنك
في الجنة وفي مقام قربي وهذا يدل على غاية من الجنة التي نالت عنه نهاية
من الجنة وفي رواية اي رايتك زحزحني في الجنة ثم التفت وقال في محل اخر

عون على الموت لان رايت عائشة في الجنة اى معى في الدرجة واستدل بهذا الحديث وغيره على انها افضل من فاطمة لانها انما كانت مع على كرم الله وجهه فيما لم من المنزلة وقد يرجح بظاهر هذا الحديث انها افضل من خديجة ايضا وبالاولى ان يكون افضل من سائر النساء وقد اوضحت هذه المسالة في بعض التصانيف المفضلة وقد ورد عنه عليه السلام ان الله يبكي انه زوجن في الجنة مريم بنت عمران وامراة فرعون واخت موسى رواه الطبراني عن سعد بن خباده هذا اولى حديث خرجه العقيلي انه عليه السلام قال لها في مرضه الذي بسوك رطب فامصصه ثم انتني به امصصه لكي يخلط ريقي بريقك فكان يكون على اجد الموت قال الحسن لما كرهت الانبياء الموت اى لوجوده طبيعة عون الله ذلك عليهم لقاء الله وكل احد من كرهه اوكراهة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو يحب لذلك لا تدخل له وفي المسند عن عائشة انها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليهون على الى رايته يناص كرب عائشة في الحق وخرجه بن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال لقد رايتها والحق حتى ليهون على بذلك موتة لكي اري فيها نبي عائشة فلقد كان عليه السلام حبب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمات بين يديه في الحجر ليهون عليه موته فان الموت انما يطيب باجتماع الاحبة وبه اى وبسند الى حنيفة عن حماد اى بن ابي سليمان عن ابراهيم اى النخعي عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليبتلي المؤمن للايمان اى من اهل الايمان الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من المنزلة اى في الكيفية او الكمية ما يبلغه الا بالبلاء اللام المكسورة وتخفيفها اى شانا يوصله اليها الا بان يبتليه الله بانواع البلية حتى يبلغها اى الله اى الابتلاء الى الدرجة العليه ويحتمل ان يكون بفتح الياء وضم اللام اى حتى يجعل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه السلام ان الله تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني عن جذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده بالجوان الله ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد بما اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض لم يبارك له وهو يزيد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وروى ابو حنيفة عن رقيم التخعي وقد مر عن مشايخ الامام قال الكردري سمع ابرهيم التخعي وكان اعلم الناس رواه مات سنة خمس وتسعين وما به عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبعنا اهل بيت النبوة ثلاثة ايام ولياليها من خبز بر الا كان رواية مشتاقا اى متواليا بل كان الشبع متراخيا من الخبر وما اوعيه متكلم احتج قارئ محمد صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه السلام كان اختيارا لا اضطرارا وقد عرضت عليه الدنيا بانسرها فابى عرض عنها ولم يقبل شيئا من امرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم اثنته الدنيا بعد ذلك بكثرها فاقام بالبقاء الى جوعها ولم يرض بعنوها فقام في مقام الايثار وربما على الجهاد والابرار وما زالت الدنيا عليه اكدر وعسرته تتبع ويسرهما اى مكدرة بحسب الصورة ومتعسرة بسبب الضرورة حتى فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وانتقل الى الدار العليا فلما قبض صلى الله عليه وسلم الدنيا وتمكن في الحزن والبلوى صارت بعينه كانها تجوع اى كانت الدنيا عليها صماء كثيرة الدنيا وما كان هذا حاصلا بالنسبة البناوي رواية صارت الدنيا عليها صماء اى وضع الظاهر موضع المضمر وفي رواية مات محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متواليه من خبر البر وهو كناية ما سبق ان قيل فيحتمل الشعير وانه كان المراد به البر فقد يحمل على بعض الاوقات والله اعلم الحالات وروى احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا الاقوال في شرح هذه الفصل الثاني في شرح الشمائل وبه عن حماد عن ابرهيم

عن علقمة اى ابن ابى علقمة بلا اصل عن عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ابتداء صلاته عن يمينه كوة
اشرف جهاته فاتاها السلام عليكم ورحمة الله تارة يأتى معه من الملئين
والملائكة المقربين حتى يرى بصيص الياء وفتح الراء اى وبياض فى صلحتى بصير
شقق وجهه بكسر الشين اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسار
عن جهته يسارا يمكن تقدم نظائره ولا تقصد وفى رواية حتى يرى بياض خده
الايمن فيه لطائفه وعن شماله مثل ذلك اى مثل ما ذكر هنالك والحديث عن ابن مسعود
رواه الجماعة بالسنن الاربعة ولفظ النسائى كان يأتينا عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذى وهو راجح مما اخرج به مالك
من رواية عائشة انه عليه السلام كان يسلم فى الصلوة تسليمة واحدة تلقاء
وجهه قيل الى الشق الايمن وبه عن جابر عبد الله الجعفى عن علقمة عن عبد الله
اى ابن مسعود فانه لم يرد عند الاطلاق فى مصطلح المحدثين وفيه امام الائمة
الكبار فضلا من سائر العباد وله ولاخيه عمر وهم فى مقام العلم ما لم يكن لاحد
صلى الله عليه وسلم ان يعلن معتمدا اليها به الا كاخاه او يطلب الخير الا مرأى اليهم
احب الخيرات اذا لا استحى فى نفس الطاعة ولا فى ترك نفس المعصية
والمعنى انه كان يبالغ فى طلبهما دعاء الاخفاء فى ظهور الامر والشان كما تعلما
السور من القرآن وقد ورد مخصوصا اللهم خرلى واصرفنى لا تكلنى الاختيارى
وفى رواية اللهم خرلى واجعل الخير فيه وقد ورد اللهم اهدنى لاحسن الاعمال
لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت وقد جاء
مطوله كما يأتيه بقوله وفى رواية عن ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا قصد فى رواية اذا هم احدا من الامور
وكون عزمه دائما بين فعله وتركه لعدم موقوفيه خير وشر فى ذلك المقصود
فليتوضأ اى وضوءا حسنا يتوجه فرائضه ونوافله ليكون من باب اطلاق

الجزء على الكل او ليصل ركعتين اى شفعا من الصلوة فانه اذا فعلهما وقرأ فيهما ما
تأتى فوت والاخلاص اوليا وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
سبحان الله وتعالى عما يشركون اوليا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد
ضل ضلالا مبينا وفى رواية من خير الفريضة اتمها ما يستقبل اذهبى الفضيل
ثم ليقل بلسانه حاضرا بقلبه اللهم اى يا الله انى اسئلك من خيرك وادع عملك خير
اى استخيرك اى اطلب خيرك او اطلب منك الخير والباء به فى هذا الامر متعلق
اى بسببه علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله بعلمك
عسى ان تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وانتم
لا تعلمون واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى القدرة وهو قوله تقدر لى
اى يجوز لك وارادتك والباء فيهما للاستعانة اى اطلب خيرك ممتنعا بعلمك
وقدرتك وللاستعطاف اى بحق علمك وحرمة قدرتك وفى رواية النسائى
واستمدك بقدرتك واسألك من فضلك اى العظيم كما فى الروايات الاتية وفى
رواية البزار عن ابن مسعود واسألك من فضلك ورحمتك فانها بيدك لا يملكها
احد سواك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتكسر الدال هو الرواية وفى
الاصول فانك تقدر ولا اقدر ونعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيب
ما تقدم والاخرى تلائم ما تأخر من توالى وانت علام الغيوب بضم الغين وفتحها
اى كثير العلم بما غاب عن العباد اللهم ان كان هذا الامر اى الذى يريده كما فى
رواية البزار خيرا لى فى معيشتى وفى رواية البزار فى دينى ودنياى وخير
لى فى عاقبة امرى قيل هو شك من الراوى اى فى احدهما وفى رواية وفى اخرى فوقه اى
اجعله وفق مقصودى وبارك لى فيه وزاد اى ابن مسعود فى رواية كما فى رواية
للبزار وان كان غيره اى غير ذلك كما فى رواية اى غير الامر الذى اريد والخطوب
خيرا لى كما فى رواية فاقدر لى الخير حيث كان اى فقدرنى للخير وفى رواية فوفقنى
للخير حيث كان ثم ارضنى به بتشديد الصاد المكسورة اى ارضنى كما فى
رواية والحديث بطوله فى البخارى والاربعة عن جابر ورواه ابن حبان عن ابى

وابى سعيد الخدرى والحاكم عن ابى ايوب بروايات مختلفه وعبارات متوافقه
وقد بسطت الكلام عليها فى الحرز الثمين شرح الحصن الحصين وقد روى الحاكم
والترمذى عن سعد بن ابى وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارته
الله ومن شقاوته تركه استخارة الله وروى الطبرانى فى الاوسط عن انس
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعظم اربعا
لم يجمع اربعا من اعظم الشكر لم يجمع المزيد ومن اعظم التوبه لم يمنع القبول
ومن اعظم الاستخاره لم يخب المختبر ومن اعظم المشوره لم يمنع الصواب
وروه عن جماد عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
فى الجنه ومن غير اهل الشرك ليشمل الموحدين من اهل الجاهليه فى النار اى فى
مقر دار البوار وهو بالاعلى وجهه الاكثر قال نعم يبقى رجل يكون به فى قعر جهنم ينادى
بالجبان الجبان فما يطرب الثناء والحمد على وجه النداء وهذا يشد بالنون
ويخفف فما يخاف من الجبان بالخفه وهو الرجل ومن المنه بمعنى العطيه او بمعنى
الاستنان فانه يمنه على عباده بالنهى كقوله تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم
وعن على كرم الله وجهه الجبان من يقبل على من اعرض عنه والجبان من يبدو
له الهوان قبل السؤال وقد عد ابن ابى الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى انه ينادى
ذكرى فيها ويرفع صوته بها حتى يسمع صوته جبريل عليه السلام فيجيب نداءه
اى فيتعجب من ذكر الصوت فى دار الهوام فقال له جبريل انى اجيب هذا الصوت
الذى منه ينبغى ان يتعجب الخبر كما فى الحاشيه وروى النصيرى انى اعجب
لمن اجاب الصوت ثم لم يصبر فى جهنم حتى يصبر الى يوم القيامه وبين يدى
عرش الرحمن اى فى هذا الموضع الذى هو اعلى درجه ساجدا له عابدا وحامدا فيقول الله
تبارك وتعالى له اى له مشاهدا للمعلوم وشاهدا للغيب ارفع راسك حتى ارفع
راسك يا جبريل الامين فيرفع راسه كذا فى الحاشيه فيقول اى الله مما رايت من
الجواب اى فى شئ علمت من الغرائب والله اعلم اى منه ومن غيره مما راه فى جميع
الموانب فيقول يا رب اى يا رب خصوصا ورب العالمين عمه ما سمعت صوتا

اى عن يمينا من قعر جهنم قريبا ينادى مثل صاحب ذلك الصوت بالجبان الجبان فيعجب
من ذلك الصوت البعيد الشان فى ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وسما تباركت
خيراته وتعاليت ذاته وصفاته ان بشيء مما خلقته من خلقه وصنيع عباده
يا جبريل اذهب الى ملائكة خازن النار هنا وقل له اخرج منها العبد الذى نادى
بالجبان الجبان فذلك الثمان فيذهب جبريل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم
لطيف السلام ليضربه اى يدق الباب فيخرج اليه ملائكة الجواب فيقول جبريل
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يقول اخرج العبد الذى نادى بالجبان
الجبان فيبدخل اى ملائكة فى طبقات النار فيطلب ذلك العبد فى تلك الدار فلا يجد
اشارة الى الكل فنائه فى مقام عبائه واى ملائكة الى والحال ان ملائكة اعرف
باهل النار من الاسرى الاسارات بولوين الحيوانات بالاولاد فمن الذكور والاناث
فيجر صريرا فيقول لجبريل عند ذلك ان جهنم زفرت بفتح الفاء تقال زفر القار
سعر اشتد وفحا صوت والمعنى توقدت وضاعت زفرة عظيمة لا اعرف لها مثلا
من الحدة فى ذلك الحال والحديد فى الرجال فصرخ جبريل عليه السلام حتى
نصر بين يدى عرش الرحمن ساجدا له قائما العبوديه وقد انتصب الربوبيه
عابدا فيقول الله تعالى له ارفع راسك يا جبريل فيقول مالك ارفع الله قدرك يا
الخليل له اى لاى شئ ترفعنى بعبدى اى باحضاره عندك فيقول يا رب مالك
تقول لى هذه ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف لها مثلا من الحدة فى المقام الشديد
والحديد فى الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لملائكة النار على
رسلهى اى على عبدى فى تعذيبه وكذا من مكان الليا وفى سركه اوكذا من الخفايا
وفى زاويه كذا اوكذا من الزوايا فيبحث الغائصون اى فى جبريل الى ملائكة
مخبرين بما ظهر فيها كذا يبحث ملائكة النار عنه فى المحل الذى فيه الله فيه
مطروحا مغلولا سيا اى مقلوبا معلوسا مستدورا الى من وطائا صيغته منتهى
الى قدميه وبداه الى عنقه اى معه مغلولا ومسلسلا واحتوشه عليه الحيات
والعقارب وتعلقت به اى جميع جهاته من المشارق والمغارب فيجد به حد
اى فيأخذه اخذه قويه فيزيده فى المراير حتى تسقط عنه الحيات والعقارب

يرجع به جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن المولى حتى يتقطع منه
المسك سواء والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره اى يجعله
مخموسا في ماء الحياة التي ليس بعدها الممات ويدعمه اى يسلمه الى جبريل وهو
الروح الامين فياخذ جبريل بناصيته ويعده مداى مجرا جالنا صيته
فاسرعه جبريل على ملا اى جمع اشراف من الملائكة الا وهم يتطوفون فتنح الفاء
المشددة وبكرها وقد تسون وهذه الثلاث قراءات وفيها اربعون لغات
اى تتحير لهذا العبد حتى يصير اى جبريل بين يدى عرش الرحمن ساجدا
فيقول الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبريل فالكون شاهد اشاهد
فيقول الله اى لاذكر العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك فخلقت حسن
بفتح الخاء اى بصورة حسنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم الم ارسل اليك رسولا بدا كرعلى الم يقرا اى الرسول عليك كتابي يعرف
الى السلام يا مرك اى بالمعروف وينهاك اى ولم ينهك عن المنكر فيقول
لما الدى حتى يقر العبد بذنبه ويعترف بسوء كسبه وحلم الله ويقول الله
تعالى فما تقلت كذا وكذا من المثاقيل فيقول العبد يا رب ظلمت
نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى نبتت في النار بسببه كذا وكذا خريفا
اى سنة كنى مع هذا كله لم اقطع رجائي منك يا رب دعوتك
اى في اخر امري في الخلوات والملمات ارفع عسري فاخرجني بفضلك من
دار الملامة فارحمني برحمتك العامة وادخلني دار السلامة فيقول الله
تبارك وتعالى اشهدوا يا ملائكتي اني رحمته واعطيته جنة فيها نهنه
وقد ذكر عند الحسن البصري ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له
هنادبعد ما عذب الدهر عام ينادي يا حنان يا منان فبكى الحسن وقال
يا ليتني كنت هنادا فنجو امنه فقال وهل كم اليس يوما يخرج في الجملة
ولا تجلد فيها كذا في مناهج العابدين للغزالي وفي شرح الشمائل للترمذي
عن ابي ذر قال لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة
واخر رجل يخرج من النار يوتى برجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار
ذنوبه وتخبا عنه كبارها فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا ويقر وهو
لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة
فيقول ان لي ذنوبا ما ارى بعض ها هنا قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاخر اخراهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل
فيجد الناس قد اخذ والمنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس
المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول بلى فيقال له
تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة امثاله قال يقول
قال فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن جامع بن شداد عن علي عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بينت لي الركن
اليماني بالتخفيف والتشديد الا اتيت عنده جبريل عليه السلام وعن
عطاء مما رواه الترمذي في كتاب العلل من الجامع الكبير حدثنا محمد بن
عيلان عن حسين عن يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت اكذب
من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي انتهى
شيخ الاجاء في فيه حديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهر لها
قال قيل يا رسول الله ما كان من استلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط
الا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه اخرجه الازرقي وعطاء احد ابن
رباح وهو من مشايخ الامام وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال على الركن اليماني
ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ملائكة اخرجه
الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فيكون في الحكم مرفوعا
ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي يا امين امين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا امرتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وكل الله به يعني الركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسالك العفو
والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا الخ قالوا امين رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف لكنه قوي حيث يعمل به في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال وبه
عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود في المراة المعهودة من نساء
زمانه توفي عنها زوجها ولم يفرض اي والحال ان زوجها لم يعقد لها صداقا
بفتح الصاد وبكسرها اي مهرا ولم يكن دخل بها اي لم يطاها ولم يحصل له خلوة صحيحة
معها واختلفت الصحابة في حكمها فقال ابن مسعود لها صداق نسائها بضم الصاد
وفتح الدال وكغرفة وصدقة وبضمتين وبفتحتين اي مهر امثالها من نساء قومها
ولها الميراث كاملا وعليها العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف
بن سنان بكسر السين ممنوعا الاشجعي منسوب الى قبيلة بني اشجع شهد
فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روى عنه علقمة
والحسن والشعبي وغيرهم اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم
في بروع بكسر موحدة عند المحدثين وبفتحها عند اللغويين وسكون راء وفتح
واو وعين مهملة بنت واشق بكسر المعجمة مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود
وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الاية ان من تزوج امراة بالغة برضاها
على غير مهر يصح النكاح وللمراة مطالبته بان يفرض لها صداقا فان دخل بها قبل
فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وان مات
احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل تستحق المهر ام لا فذهب
جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب قوم الى ان لها المهر لان
الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا لم يكن في العقد مسمى
وهو قول الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روى علقمة عن ابن مسعود انه سئل

عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود
لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة وعليها العدة
ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود
غاية الفرح قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول
احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان
علي رضي الله عنه يقول في حديث بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال شيخنا رئيس المفسرين
في زمانه الشيخ عطية السلمي المكي الشافعي رحمه الله فقد ثبت حديثها اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه واحمد والحاكم وصححه وابن ابي شيبة وعبد الرزاق
ولم يتفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود نشهد
انك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة
وهو احد قولي الشافعي قاله قياسا ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه
وهو المرجح عند النووي والقول الثاني رجحه الرافعي وبه عن حماد عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلوته اما الظهر واما العصر شك من احد الرواة فزاد ركعة او نقص فلما
فرغ وسلم فقيل له احدث اي اتجدد حكم في الصلوة اي في عدد ركعاتها
لم تسبب في زيادتها ونقصانها قال انسى كما تنسون بصيغة المجهول
مخففين وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد
الاول قوله فاذا نسيت بصيغة المفعول من الانساء من باب الافعال
فذكروني ولفظ الشيخين انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة
وافسادها به وكذا الكلام في تحويل وجهه ان كان مع تغيير صدره واعلم
انه اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم
يطل زمانه لم يبطل صلاته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يبطل بالكلام دون السهو بالسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجب سجدتي السهو وتشهد فيها اي عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن
شماله ظاهره يوافق قول الثلاثة في المشهور وعنه ان موضع سجود السهو
قبل السلام وقال ابو حنيفة تعالى السلام كما في رواية صحيحة عنه عليه السلام
رواها الثلاثة الصحيح من الاحاديث الواردة في سجود صلى الله عليه وسلم انها قبل
السلام الا حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن ابي هريرة في السلام من اثنتين
في احدى صلوتي العشي الظهر او العصر فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت
ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع فقال ابن سيرين ثم كبر فسجد ان نحوان
من حصين قال ثم سلم وكذا حديث ابن بحينة كما رواه مالك في القيام
من اثنتين وقال كذا حديث ابن مسعود كما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وقد يوفق بينها هذه الاحاديث في شرح الشفاء وما يتعلق بحكم
الحكمي في الاستاء ومنها قوله عليه السلام كما رواه مالك في الموطا بلاغا اني لانسى
او انسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله والمشية لا يكون
الا عن الحكمة وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وهو يأكل طعاما ثم دعا بماء فتمسح به ثم غسل وجهه ويديه
وخطه ليحيى على ما في النهاية تمسح اي مسح رأسه بماء وقيل بشيء
يتقدير هو الاستعمال مما رضي الله عنه في مجلسك وهو الاصح عند ابي حنيفة رحمه الله
رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود قال لما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولا اراني رايته يشرب
اي منه ما شربته وفي الشفا ما لفظه روي عن انس قال لقد سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الشرب بكسر الهاء والنبيذ والعسل الذي
صبح يسكر له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء
والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب وهذا محمول
على ما لم يطبخ في الحاصة نبيذ التمر اذا طبخ اذهب ثلثيه ثم اشتد
فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد به التداوي

الطعام

وما يرويه احد من اصحاب كما ورد
كثيرا في السكر وما يرويه مثله
احد وهم

الطعام ولم يرد به الاهو وقال محمد لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام والمراد الوجه
الذي هو حلال بالاجماع فكل شراب يمضي عليه ثلاثة ايام وهو حلو ولم يتغير
الذوق فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الخمر بكله حرام ابيضه واحمره
واصفره واخضره وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب اشعل الراس تحصل
العلوم اولى في اوان الشباب عليه ثياب بياض بلا اضافة اويد وسماه اي ذات
بياض اسماء الى ان لبس البياض بنا سبيل العلوم انه انظف واطهر وفي النظر
انور وفي بعض الروايات اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر فيه بعد اثنتين انه لم يكن امرد فقال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية
ساخاطبه بيا نبي من دون السلام فجعل على بعد الواقعة او كرر خطابه
والتصاغر بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقات قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء بالبيان
اقبل الجواب في الجواب فقال يا رسول الله ادن اي اقرب واكون تصير
في الاداء فقال ادنه بضم الكاف اي ضمه راجعا الى المصدر المفهوم
من الفعل اي ادنت الدنو كما قيل بما في قوله تعالى فبدنو ما قنوه على القولين
فقال الراوي فجعل يدنو حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقتوه على
ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذي يديه اي فخذي النبي كما رواه النسائي
فقال يا رسول الله ما الايمان الشرعي قال الايمان وهو تصديق بالجنان
واقرار باللسان بالتداي بوجوده انه وصفاته وشؤونه توجيده في
مصنوعاته وملائكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم
بامره يعملون وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى اممهم اولي العزم منهم
ليكون شاملا لانبيا تهوتي بعض الروايات الصحيحة زيادة والبعث الاخر
والقدر خيره وشره اي حلوه ومره وفي رواية لمسلم والقدر كله قال
صدقت اي فيما قلت وحققت فيجعل القوله صدقت حيث يسأله ويصدقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانه يدرك اذ سوال له يقتضي عدم علمه وتصديقه وحسن خلقه والتحلي
الافعال النفسية من الشر الذي وقع خارج العاده وجمع سببه على اهل السعاده
ثم قال يا رسول الله فما الاسلام اي معامله التي يبتنى عليها الاحكام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اي اداءها باركانها وشرائطها
وايتاء الزكوة اي اعطاءها لمستحقها وصوم رمضان وغسل الجنابه وفي
اكثر الروايات الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة
وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا اي على
الواوه السعاده وردت قال فاخبرني عنه الحج والعمره اي دخلتا في تعريف الايمان
الشرعي الذي عليه مدار الحكم الشرعي قال صدقت فجبت له اقوله صدقت كانه
يدرك اي وظهر من نفسه انه لا يدري وسمي جاهلا العارف قال فما
الاحسان اي الاتقان في الاسلام والايمان قال ان تعبد الله كانك تراه فانظر اليه وتشاهده
اعم من الرواية المشهوره ان تعبد الله كانك تراه فانه يراك بالشهوده لديك قال
عليك قال فاخبرني عن اماره الحي بين يديك فانه يراك بالشهوده لديك قال
صدقت وهو موافق لما في الترمذي من قوله صدقت في المواضع الثلاث
خلافا لاكثر الروايات من وقوعه في الاولين من الحالات قال فعن قيام الساعه
اي متى وقت وقوع القيمه والمراد بها النفخه الاولى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما المسؤول عنها اي عن قيامها بالعلم من السائل اي ليس جنس المسؤول
عنها بالعلم من جنس السائل منها والمعنى انها ليست بادنى في نفي العلم بوقتها
لكن لكمال استئثار علمه بها بقوله تعالى ان الساعه اتيه اكاد اخفيها اي من نفسي
ليوضع واخفاؤها وهو لوجه سبحانه يستلزم كون الساعه اياني مرسيها اي
من ذكريها الى ربك منتهاها وفي بعض الروايات فاخبرني عن اماراتها
الحديث بطولها فعض بنشديد الفاء اي فولى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما المسؤول عنها بادنى من السائل فولى وانوا به فطلبناه سعيا وخبرا فما نزله اثرا ما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك اي السائل الجليل جبريل عليه السلام حكم
اي اتاكم كائن او رابه يعلم معالم دينكم اي شرايعه التي ترجع اليكم فانه والظاهر

انه صلى الله عليه وسلم ايضا ما عرفه الا ويريده ما في صحيح ابن حبان والذي
نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى واعلم ان هذا
الحديث ذكره النووي في رجعيته يروايه عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام في شرح
ذلك الكتاب والحديث رواه مسلم عنه وروى البخاري عن ابي هريره نحوه ولعل
الواقعه متعدده لاختلاف الالفاظ الوارده سفيان بن عيينه وهو امام عالم
ثبت حجه زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا وروى عنه الاعمش
والثوري وشعبه والشافعي واحمد وخلقا لا يحصون كثيرا وهو للمنصور بن كعبان
سنه سبع ومائه قاله في اخر جمعه جمعا وافيت هذا الموضع سنين مرة في كل مره
اقول اللهم لا تجعله اخر العهد بهذا المكان وقد اسعدت من الله من كثر مما سواه
فتوفي في السنه الداخله يوم السبت عرج سنه ثمان وتسعين ومائه وقد
بلغ الثمانين وقد روى له الشيخان وهو من روى عن الامام كما ذكر في الكوكب
قال سفيان بن عيينه من اراد المغازي فالمدينه ومن اراد المناسك فعكه ومن
اراد الفقه فالكوفه يلازم اصحاب ابي حنيفه قال الفسوي دخلت على سفيان
بن عيينه وبين يديه قرصان من كعك فقال يا ابا موسى ايهما طعامي من الزمن
الذي كان يشتد خلت الديار فسدت غير مسود من الشتاء
تعرق يا السود قال سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينه قال لولا ما من الله
بحديث ابي حنيفه عمرت الكوفه ولم يكن لعمر بن عمر فقال ابو حنيفه هذا
اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار واجتمعوا على عدالتهم وقال ابو سليمان الجوزجاني
سمعت حماد بن زيد يقول ما عمر فناكبه عمرو بن دينار الا بابي حنيفه كنا
في المسجد الحرام ابو حنيفه مع عمرو بن دينار فقلنا له يا ابا حنيفه كلمه عندنا
فقال يا ابا محمد تعلم انهم لم يقبلوا يا ابا محمد وحاد بن زيد احد الاعلام روى له
الائمه الستة قال ابن مهدي ما رايت يا بصريا فقه منه وما اعلم انه سمع منه
عاصم احدى وثمانين كنه وتوفي في رمضان كنه تسعون وبعين ومائه وقد اخذ
الفقه عن ابي حنيفه وهو الراوي عنه ان الوتر فريضه واما عمرو بن دينار
وكنيته ابا محمد فروى عن سالم عن عبد الله بن عمر وجابر وعنه الحمادان وعتبه وجماعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من مشايخ العلماء ومن التابعين الكرام وفي شرح الوقاية للشمني ان الشافعي
روى بسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب قال ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين
ومن اجلاء التابعين حين اذا كيف كان البيوت ومالك في ركابه احدهما يسوق
والاخر يقود في دار الخلافة بمكة اي مكان المباعين المخطط واليوم يقال له
سوق الحابين ولا يبعدان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم المباعون
المخوط بفتح ونقم طبيب مخلط للبيت فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالك والخطاب
بالجمع للتعظيم او لانه كان يجالسه اولكونهما والمعني ما شانك وحالك لا ترفعون ايديكم
في الصلوة عند الركوع اي حال ارادة الانحناض اليه وعند الرفع منه كما يفعله
اهل المدينة اي عمر هم فقال ابو حنيفة احال ان يصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه شئ اي حديث عند معارض بين وحيث تحيل الامر به واما طائن
الكلام لانه ادعى الالزام واذا تعارض الحديثان فاما ان تساقطا والاصل
عدم الرفع او كان منتهى الصلوة على السكون في الشروع واما حال بترجيح احدهما
قال ليت كلا يصح اي على الاطلاق وحيث لا يعارض بما هو ارجح في مقام الوثاق
وقد حدث الزهري وهو محمد بن مسلم احد الفقهاء والمحدثين والعلماء العاملين
من التابعين بالمدينة المسكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات
في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة من سماء المدينة من
سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة عن ابيه عبد الله
بن عمر بن الخطاب وترجمته مشهورة في ابن الاصحاب قال اجابني عبد الله
ما منا احد الا مالت به الدنيا ومالها به اما خلا عمر وابنه عبيد الله وقال نافع
مات ابن عمر حين اعتق الف انسان او زاد عن وفي نسخة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى حذاء منكبيه وهو مختار الشافعي
اذا ذينه وهو مختار الحنفية اذا افتتح الصلوة وهو مستحق لها واما ان
اختلفوا في هيئتها وعند الركوع اي قصده وعند الرفع منه وبه قال المالكية

والشافعي واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد اي ابن ابي سليمان الاشعري عن
ابراهيم اي النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اي في اخر امره وانقضاء عمره الا عند افتتاح
الصلوة وقد يعبر لشئ من ذلك الرفع بما هنا لك ويجمع بين الروايات
بدليل الترجيح من جهة الثقات وبنقد فع ما يراد ان الشئ غير معتمد في حوض
الاثبات فقال الاوزاعي نرجيحا لسنده على معتمده احدثك عن الزهري عن سالم
عن ابيه وهو اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثي وتقول
في معارضتي حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير مشهورين في ثقة السنة بالنسبة
الى من تقدم مع كثرة الواسطة فان اسناده رباعي فقال له ابو حنيفة سمعت
عن طول السند وقصره فانه لا يضر مع صحة طرقه ورجاله بل قد يحقق
كان حماد افقه من الزهري وان كان عبد الله اجل من ابيه سالم بن عبد الله
السنة وكان ابراهيم افقه من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون
ابن عمر في الفقه وغيره العبادلة لا يدعى كما اشار اليه قوله وابيات
لابن عمر كحمى كرى فلا تحمه وعند ابا لعسيل ابن عمر فضل بحمى بس بنى تحمه
فالاسود له فضل كثير بترجمة الفقاهة وعبد الله اي ابن مسعود عبد الله
الذي فضله مشهور غير محمود والترجيح من قبيل قوله انا ابو الجوز وشعري
فلا يرد ان المتعدد هو عين الخبر وكما يدعى المغايرة بينهما فتدبر وسمكت الاوزاعي
في ذلك المقام على طريق الالزام وقطع الناظر به والخصام قال ابن الهمام فرجح
الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو الحق المنصور والحبر
الفتى فمن زعم ان ما اورده البخاري من تعليق ابي بكر بلغ ابا حنيفة وابا يوسف
خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف فهو بريد كثرة الفقه في
مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نضر الله امرا سمع شيئا فبلغه كما سمعه
فرب مبلغ اوعى من سامع رواه احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن
مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هوانفه منه هذا وروى الطاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسند
صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه فى اول التكبير ثم لا يعود
وروى الطاوى بسنده الى على انه رفع يديه فى اول التكبير ثم لم يعد واما ما
فى الترمذى عن على عنه عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع
ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من الصلوة وهو فاعد
واذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذى فمحمول على النسخ للاتفاق
على نسخ الرفع عند السجود والحاصل ان الاثار والاخبار متعارضة فلا يرد من
الجهتين بان يقال لسيبه كل من الامرين كما قال البعض وهو ظاهر او يترجح
احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ذكر عنده واكل
ابن حج انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع
وعند السجود فقال اعرابى يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الذى
قط انهوا انتم من عبد الله وانا احفظ به حفظ وائل بن رقيبة وقد حدثنى
من لا اتهم عن عبد الله انه رفع يديه فى بدء الصلوة فقط وحكاه على النبى صلى الله
عليه وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده فتعقد احوال النبى صلى الله
عليه وسلم وعبد الله عالم ملازم لنبى فى اناء منه واسفاره وقد صلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم اما الحجى ويكون الاخير ناسخ فالتعارض لولى ابو حنيفة اعاده صريحا
لتقدم ذكر اصبعيه جملة معترضة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع الله العلماء يوم القيمة
اى فى موقف اكرامه فيشفعهم فيما احبوا حكى ابن معرف كذا يوجد فى نسخ
وفيه ايماء الى ان الاعتناء بالعلم الداخل فى القلب الموجب للتقوى اليه وقد ورد
العلم علمان علم على اللسان فذلك حجة الله على بن ادم وعلم فى القلب فذاك العلم
النافع رواه ابن ابى شيبه والحكيم عن الحسن مرسلا والخطيب عنه عن جابر مرفوعا
وروى الدارمى فى مسنده الفردوس عن على من ازداد علما ولم يزدد فى الدنيا رهدا
لم يزدد من الله الا بعدا الا واذا اراد الله بعبد خيرا فى الدنيا والاخرة اذهبوا الى الجنة

والدرجات

والدرجات الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على ما كان منكم فى تقصير فى عمل
او نقطون بل فى امل وبه عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرأة اى مسلمة لقوله عليه السلام ذبيحة
المسلم حلال رواه ابو داود فى مراسيله وقد اجمعوا على الحليل اذبح المسلم
العاقل الذى يمكن منه الذبح سواء فى ذلك الذكر والانثى وعن ابى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل المراة اى اذا اسرت الا اذا كانت ملكته او اذات
راى وملكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا فى قتل المرتد عند عدم التوبة
فيحبس عند ابى حنيفة وعند غيره وقد اوضحت المسالة مع الادلة فى كشف
الشفاء واما فى القصاص فلا خلاف فى انه تقتل المراة بالرجل وقال احمد
بالمنهوم الخالف فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى وبه عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف فى الليل بريح فيه عن عمرو فظلمة
الليل اذا اقبل اى توجه من بيته الى المسجد بريح الطيب الذى كان يتضوع
منه مع عرق يتطيب به كما عرف من فضائله فى حسن شمائله والحديث رواه
الدارمى والبيهقى واعلم انه لا يكون بين طرفى تعارض فيتعين احد الاعرف انه
سلكه من طيب عرق فيه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لعبد عرق فيه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
اذا مر من طريق وجدوا منه ريح الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الطريق وروى احمد والبخارى عن انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا
ولا عنبرة اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عن حماد
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله انه اى ابن مسعود قال انكسفت الشمس اى
تغيرت وانكدرت يوم مات ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حزنه فيه فقيل انها ما ربت وفى رواية الناس يزعمون على ما هو عليه الى
الثانى يعنى للحكاية والغالب ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لوكاية
عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اى فلما فى مقامه
او على منبره وفق نظامه واتى بما مر به فى كلامه فقال ان الشمس والقمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثنتان اى عظيمتان من ايات الله الفائقة كمالا فى نفاذ وحملنا الشمس والقمر آيتين
لانكسافهما بالتابعية لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب بما تذكر لتغليب
القمر وهو اقرب والاتحاد الكسوف والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف
فى الشمس اشهر والخسوف فى القمر الكثرة وضعه قوله تعالى وخسف القمر والحاصل
انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياته اى ولادته فاذا رايتم ذلك فى ما ذكر من
كسوف وخسوف فصلوا اى جماعة فى الكسوف فى جماعة فى الخسوف على طريق السنة ويصلى الكسوف فرادى كما يصلى جماعة بالاتفاق
والحديث ما رواه الترمذى فى الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلى قال صلى ركعتين فى الخلد
الشمس وقد ركع كل ركعة ركوعا فى رواية النسائى فصلى بهم ركعتين كما
يصلون وروى ابن حبان انه عليه السلام صلى بالكسوف الشمس والقمر
ركعتين ثنتا صلاتا كما وقد بسطت على هذا المقام فى الحج الكبير فى شرح الحصن
الحصين واحمد الله على الائه واشكره وعلى نعوته وكبره واى عظيم وزوره
وسجوده اى نزهوه عن ما لا يليق بذاته وصفاته حتى يتجلى اى يتكشف
ايها الكسوف وهذه الخطبة تجرى مجرى الموعظة فقد قال ابو حنيفة واحد
لا تسن لكسوف الشمس والخسوف التى خطبه وقال الثلاثة فى كل منهما
خطبتان ثم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين اى كصلاة
الصبح عند ابى حنيفة وقال مالك والثانى فى احد قوليه كل ركعة منهما
منها قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان عرفا اى عند ابى حنيفة والثانى
بخلاف القراءة وقال احمد يجهر بها وبه عن ابى هريرة عن علقمة عن عبد الله
ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر اى الشرعى كما يفيده
حذفه المتعلق اى ركعتين اى قصر الرباعى والمواظبة المفهومة من كان الدالة
على الدوام وهو يفيد وجوب القصر كما قال به حنيفة الخصمه كما قاله
الائمة الثلاثة ولابى بكر وعمر رضى الله عنهما اى كذلك يقصران اى الثلاثة عليه
اى على ما ذكر من الركعتين الا فى المغرب والجملة استيفائية بيانية او حالية مؤكدة

وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها وانبتى الحمرة وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير
صغير منسوجة من سعف النخل وترسل بالحبوط وتدرج عن ميمونة
انه عليه السلام كان يصلى على الخمرة رواه البخارى واحمد وابو داود والنسائى
وابن ماجه وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة انه عليه السلام
كان يصلى على الحصير والفروة المدبوغة وروى ابن ماجه عن ابى
عباس انه عليه السلام كان يصلى على بساط وفيه رد على الرافضة حيث
لا يجوزون الصلوة الا على الارض او جنسها وان كان
هو الافضل اتفاقا وروى عن مالك كراهة الصلوة على غير الارض او جنسها
قالت معتذرة بناء على ظنها انه لا يجوز لها ان تنام ولا السجادة المنزلة
المسجور منها بسعادة اى حائض ولا يس الحائض ان يدخل المسجد
فلا ابيح لها الا لانا حذ السجادة والاظهر انها توقعت انه لا يخلو
وليس لها ان تمسك السجادة لئلا يمس فقال عليه السلام ان يحيض
يكسر الحاء اسم للحيض وهو المراد هنا واما بالفتح فالمراد منه المسند
فى يدك وهو كناية عن ان يد بها طاهر واما منع الحائض من الجماع
فالنهى مسوخ كما قال به حنيفة كما قالت اليهود والطائفة الرافضة وبه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودى طعاما الى شهر او رهنه درعا ومات صلى الله
عليه وسلم وهو مرهونه فدى وكان وصى عليا فكما امنه وبه عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت حرتنا اى عشرنا ميراث المؤمنين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين موافقته ومعارضته فاخترنا
اى جميعا الواحدة اختارت الدنيا على الاخرى فرأوها فى اخر العمر انقط
البعر ولعدا اى فلم يحسب النبى عليه السلام ذلك اختيارا طلاقا فى ذلك
المقام ورواه البخارى بلفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيأ
واختلف اهل العلم فى حكم المخيرة فقال عمر وابن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امراته فاختارت زوجها لم يقع شئ ولو اختارت نفسها يقع طلقة واحدة وهو
قول ابي حنيفة وعن عبد العزيز بن ابي سلمة وعثمان وان في الان عمر الى حنيفة
طلقة بائنة وعنه اخرين رحمه وقال زيد بن ثابت اذا اختارت الزوج يقع
طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن وبه قال مالك
وروى عن علي انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها
فطلقة بائنة قال البغوي في تفسيره وقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اي متعة الطلاق
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما في صحيح مسلم قال دخل ابو بكر رضي الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن
لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له
فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا
قال عمر في نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجات عنقها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى
عايشة يجا عنقها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقول تسالين
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ليس عنده ثم اعتزل هن شهرا او كما قال
او تسعا وعشرين ثم نزلت هذه الاية قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الى اريد ان اعرض عليكما امرا احببت ان لا تعجلا فيه حتى تستشيرا ابويكما
قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليه الاية قالت افيك يا رسول الله استشير
ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من
نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني
معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي رواية كانت تحت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو سلمة نسخ نسوته فلما نزلت اية التخيير بدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة وكانت احبهن اليه فخيرها وتزاعليها

القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة ورؤى الفرح في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثباتها على ذلك فاقتدى بها اختير الله ورسوله
شكر لهن الله على ذلك وقصر عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد
وهو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الفقيه كان يضاهي الامام ابو حنيفة
هو اقيس مني وقال ابو حنيفة في خطبة زوج زفر امام من ائمة المسلمين
وعلم من اعلامه في نشره وحسبه وعلمه كان يوم من اهل البصرة في ثمة
طبقات محمد الدين ان زفر حفظ القرآن وهو ابن عشرين سنة من اخر عمره فوفى
بعد موته في المنام فسئل ما فعل الله فقال لولا السنتان لهلك زفر وكان
جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه ابو نعيم وعمرو
وذكر الامام محمد بن الحسن الحنفي عن ابراهيم بن الجراح ان كان اذا جاء الشتاء
لم يتعشا ان يذكر الدنيا بين يديه وذا ذكره واحد شافا عن مجلسه وتركه
وكنا نحدث بها بمنقان الخوف قتله وعن عمرو بن عبد الله الانصاري قال الكوفة
زفر على القضاء فابى وعدم منزله واختفى مدة ثم خرج وصير
منزله ثم هرمه ثانيا واختفى ثم ذكر حتى عفى عنه كذا ذكره الكرخي وعلى هذا
في اخر امره فلا يابى ما ذكره الطحاوي انه تولى قضاء البصرة وله
عشرون سنة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين وماية وله ثمان واربعون
سنة روى عنه انه قال ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة
يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت زفر يقول نحن اخذنا الرأي عن ادام
اذا جاء اثر كنا اثر كنا اثر وعن عصمة قال زفر ما تمنيت البقاء قط
وما بالي قلة في الدنيا وعن حسين بن الفاسم سمعته يقول كل الخلف من قوم
شتم اخاه على الحسد. فلما مات زفر قوم ما في بيته فاذا بطبق ثمانية دراهم
وعن عزمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال لعل هذا كان اصابه
بسبب الى عمر وعن الحسن بن زياد كان زفر يرد داود الطائي مرارا حتى
فتوك داود الفقه واقبل على العبادة وامازفر فحجر بن عدي قال ابن سعد
جاء داود وقعد على من له جاء زفر وقعد معه وذكر الحافظ النيسابوري

ان رجلا جاء الى الامام فقال لا ادري ما طلقت امراتي الا قال اذهب حتى تستبين
بالطلاق ثم سأل الثوري فقال لا تنصرف الا وجه فسأل عن شريك فقال طلقها ثم راجعها
فجاء الى فرفد وحكى له الاقاويل فقال اما الامام فقد فاتني بالفقه والثوري بالورع
واما شريك بالعقل فاضرت لكم مثلا ان رجلا شك انه هل اصاب ثوبه نجس
ام لا فقال الامام لا عليك قبل الوضوء واما الثوري فقال لو غسلته لا عليك
لا عليك واما شريك فقال ليلقه عليه ثم اغسله قال ابي فزعمت اباحنيفة يقول
حدثه سعيد جاد اي ابن سليمان يقول كنت اذا نظرت الى الرجل
اي الشيخ وكذا غيره بدليل قوله فكل من راى هديه يفيق فسكون اي سمت
في طريقته وسيرته في متابعة نبيه وصحبته نقول كان هديه هدى فلان
ويقول اي ابراهيم من راى هدى علقمة كان هديه هدى عبد الله اي ابن مسعود
ويقول اي علقمة من راى هدى عبد الله كان هديه هدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكونه متابعا نبيه في اقواله وافعاله وسائر احواله المرضية لكمال
في عاجله وماله وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه او توضا
وضوءه للصلوة اي ليكون على طهارة في الجملة اذ ما الايد لكل منهما ليتركه
والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عايشة
بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلوة ويؤخذ
منه انه لو غسل احد من الوضوء ايضا لنوى به نوع طهارة به وجنب من
ان ينام على حدث اوجنابة رواه الطبراني في الاوسط وروى عن عايشة كان
اذا توضا بعض اهله فكسل ان يقوم صب بيده على الحايط فتيمم انتهى وكان
احيانا يغتسل ثم ينام وهذا كله منبني على الاكتفاء باذون في هذا الباب
انه عليه السلام كان ينام وهو جنب ولم يمس ماء رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن عايشة وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم اي كتابه الاثم عن ثلاثة اشخاص عن
الصبي حتى يكبر بفتح الموحدة اي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق بضم الياء وكسر القاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنسائي واحمد وابن ماجه وابن حبان عن جماعة من الصحابه بلفظ اذا صلى
الرجل فاتمه فمقره الاولى ويسمح اسم ذلك الاعلى وفي الثانيه قال يابها الكافرون وفي
الثالثه قل هو الله احد وفي رواية اخرى لابي حنيفة يسن ورد عن هذا يشهد اوعن هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني
كلاهما عن ابن ابزى وزاد والايلم الاتي اخرهن ورواه الحاكم وقال على شرطهما
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في
اخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم
في ركعتي الوتر وفي رواية لابي داود والنسائي ايضا عليه السلام كان يوتر
بسبح قبل الركوع وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه خطب الناس اي وعظهم فقال من اراد منكم الحج اي
قصد احرامه فلا يخرجن الا من الميقات اي الاتي ذكرها بعده اذ هو اولى واجماعا على قوله
بل هو افضل بشرطه والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير
للمكان المعين الذي وقع فيه التلبس بعبد القاف اي عينها وسيتبين لك اي لكل احد من
ذكر اي الذي هو غير من يسكن بحر بعد كم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة حين جاء
ومن مر بها ممن ليس اهلها من غير اهلها كاهل الشام ومصر وغيرهم ذو الحليفة
مبتدا مؤخر وكلمة ان مع ما عادت تفيد التعريم ومن مر بها ممن ليس من غير اهلها كاهل
مصر وغيرهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو الاسم اليوم الرابع
ولاهل نجد ومن مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء اي قرن
المنازل وهو موضع معروف وهو الجرف كزي في ضبطه بتحتين فانه قبله
بنحو اليلمليس ولاهل اليمن ومن مر بها من غير اهلها كاهل الهند يلملم وقول
المصنف ولاهل العراق اي ومن مر بها من غير اهلها كاهل الشام يلملم وقول
الزوجاند الطاهرة قالت لما اعيى بصيغة المفعول وتاء التانيث الفاعل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس الخطاب لاهل بيت النبوة
او لهاشمه ومن حولها او لها وحدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس
اي اماما لهم في مقام الامامة بالناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافه ولذا
قال بعض المحبين ابه مد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا

اهل مكة من مكة ولما توقيت ذات عرق في مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال
سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
الى ان قال ويهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه
هذه المرة وروى مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجه عن ولم يشك والحفظ
ويهل اهل الشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس
واخرج ابو داود عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر وبه عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الغداة يجيء الى صلوة الفجر اي فرض الصبح اجمل الجماعه وراسه اي شعره
ينقط بضم القاف اي يقطر ماء من غسل جنابة اي اثر غسلها بالادهان
وجماع الراوي وعني الراوي بقوله الخ تردد ابه فانه قد روى ذلك النبي
عليه السلام محذوف من الاختلاف والاظهر ان يكون جماع عطف تفسير
لجنابه وبوبه ما سياتي من روايته فيما يلفظ من جنابه من جماع بتحريك فسكون
يفتح الظاء المعجمه اي يصبر في فراره صياما للفرض والنفل والحديث رواه
مالك واصحاب الكتب الستة عن عايشة وام سلمه بلفظ كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم ويقضي اجمعوا على ان من اصبح
صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر
وعن بعض السلف انه يبطل صومه ويسمى ويقضي وعن الحسن
ان اخره لغير عذر يبطل وعن النخعي ان كان في الفرض يقضي وبه عن حماد
عن ابرهيم عن علقمة عن عايشة ام بنت الصديق ام المومنين اي احدى
الزوجات الطاهرات قالت لما اعيى بصيغة المفعول وتاء التانيث الفاعل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس الخطاب لاهل بيت النبوة
او لها وحدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس
اي اماما لهم في مقام الامامة بالناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافه ولذا
قال بعض المحبين ابه مد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اى قالت عائشة واحنفه بامرها يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر
بفتح الحاء وكسر الصاد اى بخيل كانى انها نبه ان ضيق الصدر على مالى
الفاحش وهو اى والحال ان ابا بكر بنفسه بكره ان يقوم مقامك اى
لا يحبون عليه ان يقف فى مكانك ويرى نفسه ان يخالفه فى مقام شاكك
او يغلب عليه البكاء حقى تذكر النفسه عن الحضور ويتصور انتقالك من
دار الفناء الى دار البقاء قال افعلى اما امرك به ولا تعتذر واعتل بهذه
المقالات فى حقه وفى بعض الروايات انكن صواحبات يوسف اى يعنى ان
كيدكن عظيم اذ قصدت عائشة بهذا ان لا يتشاءم الناس به لو بنيا به مقامه
فى المحراب والله اعلم بالصواب وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث فى
كتابنا المرقاة شرح المشكاة وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود بن
يزيد انه سئل عائشة عما يقطع الصلوة اى من الاربع فقالت يا اهل
العراق ادلت به بضم الهمزة وكسر الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة اى
بكسر الميم الهمزة ونشديد النون المفتوحة اى البعير يقطع
الصلوة اذا مر بين يدى المصلى ولم يكن له سترة ونحو تغلب
ذوى العقول على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهم اى بالحمار والكلب
والمرة والمناسب لهذا ان يقول جعلتمونا بصيغة الجمع المذكر المخاطب لذوى العقول
على طريق التغليب والمقابلة ادرأ بفتح الراء امر بالخطاب العام للسائل
وغيره من الناس اى ادفع الم ر مطلقا ما استطعت يا الاشارة الى الرد
على وجه اللطافة فان اندفع فيها والا فلا يضر من مر الا على نفسه وانما
يقطع صلاته شيئ من الاحاديث الواردة فى قطعها محمول على قطع كمال الحضور
فيها كما يدل عليه التعليل بتشويش بشاهدة مشى مر بين يديه فى كتاب
الوضوء فى اختلاف الائمة لو مر بين يدى المصلى ما لم يكن بينهما صلاته عن الطحاوى
وان كان المار حيضا او حمارا او كلبا اسودو فى الباجى يقطع الصلوة الكلب
الاسود وفى قلبى من الحمار والمرة شئ وعن قاله بالبطلان عند مرورها
ذكر ابن عباس وانس والحسن البصرى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى

وانا نائمة الى جنبه اى فى محاذاة من قربه كما يشير اليه عليه تو جانبه على وفيه دليل
على انه يجوز صلوة الرجل والجنبه امرأة مطلقا كما قاله مالك لكن فى قال
ابو حنيفة تبطل صلوة الرجل اذا حاذت امرأة فى صلوة مشتركة اداء وحرمة
بشئ وطا ضربه على بسطها لكتب الفقه ولا يعارض هذا الحديث ما استدلت بهذا
انه لا فرق فى مقام قرب المرأة بين ان تكون فى صوب اصابع رجليه وبين يديه
وفى رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة
اى نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة وهذا التوفيق فى مقام المقابلة
لما سبق من المقابلة فان بقاءها معترضة اتوى من مرورها وبه عن
حماد بن ابى سليمن عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن الخطاب رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الوليد ذكرا كانا او انثى اذا حصل بطن بوزن السماع
لاجل وجه النكاح للفرائض بكسر الفاء وهو ما يرتش كتلبه عن المرأة يكون
محصنة او غير حاجرة كانت امة او حرة وللعوارم بكسر الفاء اى الرجال الزانى
اذا كان محصنا الحجارى الرجم والتراب كناية عن قتله والحديث صحيح
مشهور بركا ان يكون متواترا فقد رواه البخارى وسلم وابو داود
والنسائى وابن ماجه عن عايشة واحمد والشيخان والثلاثة عن ابى هريرة
وابو داود وعثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن
ماجه عن عمرو عن ابى امامه وبه عن حماد عن ابرهيم قال قال عبد الله
اى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة
الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم فى مستدرك عن جابد بن جعفر
وروى الدارقطنى عن عطاء بن يسار عن ابى ايوب قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة
من العورة وروى ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما لحقت سترة الا ركبت عورة وعن علقمة
عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة فاعلم ان ستر العورة عن الاجنبى واجب بالاجماع وهو شرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلوة حتى عن نفسه الاعند مالك فانه قال بوجوبه كما قال به ابن حنبل
حال طوافه وانفقوا على ان السرة من الرجال ليست بعورة واما الركبة
فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة انها منها
وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقيل العورة هي السوأتان وبه قال بعض
الظاهرية واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبه عن جماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها
بكسر الراء الاولى وفتح الثانية ليعتقها فقالت مولى الحم بفتح اللام اي اهلها
لاشعارها الا ان تشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول الغائب اي يشترط
الولاء بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة مترتبة عن عصوبة النسب
بريرة منا المعتق والمعنى الا يكون الولاء لنا فقالت عائشة فذكرت ذلك
بصيغة المتكلم والمعنى سألت عن صحة ما صدر عنهم هنا ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الولاء لمن اعتق سواء شرط اولم يشرط فان الشرط الذي
تخالف الشرع باطل والحديث المرفوع رواه احمد والطبراني عن ابن عباس
ورجاله رجال الصحيح وذرجاء عن عائشة الفاظ مختلفة نعرض منعقدة في بعضها امور شركة
تولينا ولاءها وفتح الواو اشرح الشفاء وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاها مرض المرض الذي توفي فيه اي
زوجه الشريف استحال اي التمس من سائر نسائه ان يلوث في بيتي اي بايام
مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن ولوجود المشقة عليه في تردده الى بيوتهن
فاحللن له اي اذن له وجعلنه في حل من جهة رضائهن قالت اي عائشة
فلما سمعت ذلك حاولت اي قمت في قيامه عندي قمت مسرعة فكسمت اي
تظفت بيتي اي جرفي ولبس اي خادم اي من مخدمي وبيعتي وتهيأت
له تراسلت بكسر الفاء اي ما يفرش للاضطجاع حشو من ليف النخل
اليمن وفتح الفاء اي مخدته الاحمر بكسر الخاء وسكون الدال وكسر الحاء
المهملتين نبت معروف بمكة المكرمة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهادى بضم الياء وكسر الدال اي يمشي بين رجلين معتمدا عليهما من قوة

ضعفه وكثرة مرضه حتى وضع على مدى شتى وفي البخاري قالت عائشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض
في بيتي فاذن له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس
بن عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت
عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة
قلت لا قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية سماه عائشة
فخرج بين الفضل بن عباس ورجل اخر قلت احدهما نوفل بن الحارث
وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابي سعد الفضل وثوبان وعند ابن
حبان في اخرى بريرة وثوبه ثم ثوبان وكرسول واحد وجمعه اسم امة
والجمع بين هذه الروايات على تقدير تسليم تعاقب النقلات بان يقال الذي
خرجه متعدد من انكا عليه لكن خروجه الاخير الى بيت عائشة
ما تضمن فيه التعدد اذا عتبار اول خروجه بين رجلين واول اخروجه
عندها بين جارتين ولا يبعد ان هذا جاءه كلما كانوا معه ومتناوبين
حوله بحسب نشاطه حال كونه كان يلتفت اليهم ايهام الرجل الاخر قوله عائشة مما
والاني شاهدها انها كانت تذكر ذلك تحدثا بنعمة الله عليها حتى ما احب ان تذكر بلسانها
هذا وكان ابتداء مرضه عليه السلام في بيت ميمونة وانتقل منه الى بيت عائشة فمحض
اورجح انه في الاحد هو الاول على انه يجمع بالابتداء الحقيقي والاضافي نظرا
الى الحال مرضه من شكوه وضعفه وتزيده ما رواه احمد والشيخان عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتاني ذات يوم من جنازة بالبقيع
وانا اجد صداعا وانا اقول وارأساه قال بل انا وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك
فقلت لكاني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه
ببعض نسائك فتبسم صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه
وروى احمد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع
ان ادور في بيوتكن فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه

عند الاسميلي كان يقول ابن انا حر صاعلى بيت عائشة فلما كان نوبتي اذن له
نسلموه وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات
المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف والاولى منع الجميع والله اعلم
وذكر الخطابي انه ابتدا بالمرض يوم الاثنين وقبر يوم السبت وقال الحاكم
يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فاكثر ما قيل انها ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر
وقيل ثمانية عشر وقيل عشرة ايام وروه جرير عن البنوي في معاني ثبته واخرجه
البيهقي باسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدة التي ابتدئ مع ما على
الخروج والله سبحانه اعلم وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت
كان انظر الرجال من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في الصلوة في
مرضه وفي الحاكمي من حديث انس ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر يوم
الاثنين وابو بكر يصلي لهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة فتبسم يضحك
فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم وحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم
ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية فتوفي من يومه وفيه اشارة الى
تاكيد امر الامامة المشير الى صحة الخلافة للصديق وتقرير المنصوص
في مقام التحقيق والله ولي التوفيق وبه عن حماد عن ابرهيم عن عايشة
انها اعتقت بريرة ولها زوج مولاة اي معتوق قال لي احمد فيما رواه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها فرق بينها وبين زوجها
فان خيار العتق لا يحتاج الى القضاء وخالف خيار البلوغ كما مر في باب
اليمان وكان زوجها حرا على ان الاصح اذا اعتقت تحت رقيق سواء كانت
تحت حر او عبد وقال ان ملكي اختيارها لفراق زوجها حر وبه قال مالك
واحد ومنشا الخلاف اختلاف الروايات في حريه زوج بريرة وعبدها
فمهما بدا على انه حر فاروه الجماعة الا مسلما من حديث ابرهيم عن الاسود

عن عايشة والفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله ان اشتريت بريرة ويكون
ولاؤها لي فاعتقيها فقال لا يمنعك ذلك فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق قال
فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت
كذا وكذا ما كنت معوقا قال الاسود وكان زوجها حرا رواه البخاري
ايضا من حديث الحاكمي ابرهيم وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا
ويعاند به على انه كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس
ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها
يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا
فقال لها عليه السلام لو راجعتيه قالت يا رسول الله انا مرني به
فقال عليه السلام انما انا شافع قالت كما حاجة لي فيه قال الطيبي وهذا
اختلفت الاثار وصحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق
فيحمله انا وجدنا الحر يعتق الرقيق ولا ينعكس الفضية فيحمل على انه
كان حرا عن ما خيرت عبدا قبله ما اسند عن طاوس انه قال للامة
الخيار اذا عتقت وان كانت تحت حر شيء وعن ابن عيينة والشعبي
حر كان زوجها او عبدا وعن مجاهد غير ولد ان كانت تحت امير المؤمنين
وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بريرة بكسر الراء وسكون موحدة
وعين مهملة بعدها ياء تليه من اجلاء النابعين بن حارثة بكسر الحاء
المهملة وخفة راء فالف فجيم هي حنت بفتح اي ابن اليمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مجيز ما حدث الموحدين اي من معصاة المؤمنين
من النار بغير ما فيحتمل ان صيغة الفاعل انما ذكرت لتحض بعملة فيجب
احتراف الجلد والتحرز وظهور الغفران احترف الحاذق فصار ماهرا والحاذق كالخير
في سواده فيدخل الحجة وفوق مراده فيستفيد به الفوائد ما تم
علامة كونهم في الدنيا رسما بقاما بهم اي بسببه يسمى اهل الجنة باهل الجمجمة
فيذهب الله عنهم تلك العلامة ويطيب نفوسهم فرد السلام من غير العلامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي في حديث طويل يقول الله تعالى يا جبريل
انطلق فاخرج من قعر النار من امة محمد فيخرج قوما فتمتحشوا فيلقون في نهر على باب
الجنة يقال له الحيوان فيمكثون فيه حتى يعودوا اشد ما كانوا قط فيأمر بهم
يا دخالهم الجنة مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن تمامة بامر
عليه السلام فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك فيتضرعون الى الله تعالى ان
يمحو عنهم تلك السمة فيمحوها الله عنهم وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن
رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم صارخا يصرخ على
عين سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر بخمسة اوجه ان يكون بصوفها فتبيعها
المعلوم وان يكون على بناء البيوت وهو الاظهر المواقف لروايتها
الاكثر وعاصرها وسافيها وشاربها وبايعها ومشتريها ظاهره انه موقوف
ولكنه في الحكم مرفوع وقد روى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله
الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها عاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه فالكل منها واجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ماحكي عن داود
انه قال بطهارة ما تخمر بنفسه وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في
الراوي الحائك محله اصول الحديث وقد شرحته شرحا وافيا في النخب الذي هو عمدة
اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه
اي الى حذيفة ولعله اراد المصافحة به فدفعها عنه بان جذب يده نفسه
عن يد النبي عليه السلام كما يجيء في روايته فامسكها عنه رعاية للادب
حيث زعم انه يتجسس بالحنامه طاهرا بل لانه كان طاهرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك يا حذيفة لعلك اردت ان تعانقني فقال لا ولكن احببت
فقال ان جنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس اي حقيقة كما ظهر
فان المؤمن ليس بنجس اي حقيقة كما ظهر الا ظهارا لما نجس حقيقة في احكام
مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد يتجسس ايضا ظاهرا كالكثير
اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس
اعيانهم نجسة كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس العين في صلبهم وجب
عليه تحمل يده هذا وقوله ليس بنجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارع نجس يكون

تاكيدا لما قبله من سبب العيال وكسب الحلال الذي هو فرض عين عند اهل الكمال
كان في غالب الاحوال وقد روى القضاعي عن ابن عباس وابو نعيم في الحلية
طلب الحلال جهاد وروى الطبراني عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة بعد
الفريضة وروى الديلمي عن انس طلب الحلال واجب على كل مسلم وروى ابن
عساكر عن انس من بات كالا في طلب الحلال بات مغفورا له وبه عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر بخمسة اوجه ان يكون بصوفها فتبيعها
المعلوم وان يكون على بناء البيوت وهو الاظهر المواقف لروايتها
الاكثر وعاصرها وسافيها وشاربها وبايعها ومشتريها ظاهره انه موقوف
ولكنه في الحكم مرفوع وقد روى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله
الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها عاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه فالكل منها واجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ماحكي عن داود
انه قال بطهارة ما تخمر بنفسه وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في
الراوي الحائك محله اصول الحديث وقد شرحته شرحا وافيا في النخب الذي هو عمدة
اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه
اي الى حذيفة ولعله اراد المصافحة به فدفعها عنه بان جذب يده نفسه
عن يد النبي عليه السلام كما يجيء في روايته فامسكها عنه رعاية للادب
حيث زعم انه يتجسس بالحنامه طاهرا بل لانه كان طاهرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك يا حذيفة لعلك اردت ان تعانقني فقال لا ولكن احببت
فقال ان جنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس اي حقيقة كما ظهر الا ظهارا لما نجس حقيقة في احكام
مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد يتجسس ايضا ظاهرا كالكثير
اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس
اعيانهم نجسة كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس العين في صلبهم وجب
عليه تحمل يده هذا وقوله ليس بنجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارع نجس يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفتح من مصدر اعز عين الخياسوا وبفتح وكسر اى تخس وبورد الاول قوله
وفى رواية المؤمن لا يحس وبه عن حماد عن حذيفة وفى هذا الاسناد الاخر
ايماء الى ان جهالة الراوى فى الاسناد السابق لا تضر مع احتمال انقطاع
والايماء بالمخالفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه واسمع ما
عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لما لا يحس وهذا الحديث يجمل
ما تقدم وفيه زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد عرفا وان فرق بينهما لغة
كما حقق فى محله هذا وفى الحديث الاول جمع بين الغار والثوب ليكون ادل
على المقصود وبه عن حماد عن ابراهيم اى النخعى عنهما بفتح الهاء وثوب بالثاء
الاولى بن الحارث بخوتا بوجليل سمع ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعمر وهما من الجاهد
عن عدى بن حاتم الطائى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وفى بتعديان سنة
سبع ونزل الكوفة وسكنها وفتشت عينه يوم الجمل مع على بن ابى طالب رضى الله
عنهما وتوفى بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن ستين وعمر رضى الله عنه
روى عنه جماعة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اجمال لما بينه
فعلت يا رسول الله انا نبعث اى نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة
وهى التى توحد فيها ثلاثة اشياء اذا استشليت اى ارسلت استشلت واذا
زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم يأكل فاذا تعددت فيها
كانت معلمة واقله من تعلم عند ابى حنيفة واحد وثلاثة عند صاحبيه وعمرت
ولا تشترط ذلك عند المالكية وقال الحنفى يصير معلما بالمرة الواحدة فيحل
قتلها اذا خرجت بإرسال صاحبها افتأكل مما امسكن علينا فيه اشارة الى النهى عن
اكل الاكل وان لم يعلم اكله عند ارسالها وهذا اشرط عند ابى حنيفة
فى حال الاكل وان تركها ناسيا او عامدا فالاباحة وقال الثانى هى مكروهة وقال
الشافعى والحنفى والمالكية هى حرام فى كل حال فمن تركها عامدا او ناسيا
لم تؤكل وتحتمل ان بشر كلها بفتح الباء والراء اى بما يمنعها كما يمنع غيرها
لشبهه الواقعة انها هل ذكت اخذت ام غيرها وهل ارسل غير هاعليها بتسمية فتؤكل
قلت اى اكل منه وان قتل اى بعد امساكها عن غير مشاركة غيرها قال كلوا ان قتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت يا رسول الله اصدت بكلبى بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت
اى اردت ان ترمى فسميت اى الله فخزق اى جرح فكل وان اصاب بعرضه اى
وهو بفتح فلا تأكل وصيد الحديث رواه البخارى حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرنا
ثابت بن يزيد عن عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسك
على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تأكل
فانك لا تدرى ايهما قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به
الا اثر سهمك فكل وان وقع فى الماء فلا تأكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما
اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثرهم الى التحريم وبه قال
ابو حنيفة وعطاء وطاوس والثورى والشعبى وهو الصحيح قول ابن عباس لقوله
عليه السلام وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم فى اكله وبه
قال مالك كما روى عن ابى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل وبه عن حماد عن
ابرهيم اى النخعى عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك بفتح الراء
وقد تضم اى اعالج المنى اى اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى صحيح اى حولنه عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكان يأتى بماء فيصبه عليه وشك الجيدى اى اكان
رطبا وراه الدارقطنى واغسله من غير شك وبه عن ابن عباس انه عليه السلام كان
يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة وفى تلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه
وروى الدارقطنى عن عمار بن ياسر قال انى لاغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اعلم ان به اثر منى فاغسله وبه عن ابن عباس قال انما يغسل الثوب من خمس من
الغائط والبول والمنى والدم والخمر يا عمار ما اخاف عليك وقد سمع عبيد الله بن عمار
الذى فى ركبه الاسواء فمد اليه يده على كون المنى نجسا وان يابسه ظهر
بالفرك وطهره بالغسل وهو قول ابى حنيفة قال ما اكثر غسل ما يخرج من

اويابسا والاصح من مذهب الشافعي واحمد طهارة المني واستدلا بما رواه الدارقطني
موقوفا على ابن عباس وروي مرفوعا ولا يثبت اخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا
وقال هو الصحيح وبه عن حماد عن ابرهيم عن همام بن الحارث انه راى جرير بن
عبد الله البجلي قال اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل
الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى
عنه خلق كثير توضا ومسح على خفيه فسأله اي همام عن ذلك اي جوازه
حضرا وسفرا فقال اني رايت رسول الله يصنعه وانما يعجبنه بعد ما نزلت
المائدة اي آية الوضوء فيها لم يكن ناسخا له بل المسح محمول على حال لبس الخفين كما
ان الغسل محمول على حال كشف الرجل وبه يجمع بين القراءتين فان الاية في الجملة
مجمله وافعاله عليه السلام كاقواله لاحكام القران مبينه قال تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم واحاديث المسح على الخفين كادت ان يكون متواترا بل هو
متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليهما في السفر والحضر الا
مالكا في رواية عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض
وبه عن حماد عن ابرهيم عن ابي عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح زاي مصغر
ابن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين
شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد
سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله
انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعرابي اي بدوي والجملة حالية يجحد بيعه حال اخرى او استيناف بيان
اي ينكر انه باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد لقد بعته
والحال انه لم يشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمته اي
كيف تحقق بيعه عندك حتى شهدت به مع عدم حضورك قال نجيئنا بالوحي
من السماء فنصدقك والمعنى انك صادق مصدوق وانا نصدقك في المغيبات
وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى والوحي اما جلي واما خفي قال اي الراوي او جرير بقوله

فجعل

فجعل رسول الله شهادته بدل شهادتي نقلا بالمعنى والتفاتا في المبنى بشهادة رجلين
اي بدلها وفي حكمها وفي رواية انه مر باعرابي اي وهو ممن قال الله فيهم الاعراب
اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وهو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقارن له وهو اي الاعرابي يجحد بيعا
قد عقده اي ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد
انك قد بعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اي
مع انك ما حضرت هنالك فقال نجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا
جئت نخبر بما وقع في الارض فلا نصدقك قال فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهادته بشهادة رجلين في تلك القضيه وغيرها حتى مات اي النبي
صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه عبد
الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا انثى
ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحدا ان يكون باعها فمر بهما
خزيمة بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قد ابتعتها منك
فقال خزيمة نشهد على ذلك فلما ذهب الاعرابي قال له النبي عليه السلام
احضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك تقول قد بعتك علمت انه حق اذ لا
تقول الا حقا قال فشهادتك بشهادة رجلين وفي رواية اجاز شهادته
بشهادة رجلين حتى مات رواها ابن عساكر والدارقطني في الافراد عنه
انه جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه
معه فيها احد من اكابر الصحابه وفيه دليل على ان امر الشريعه مفوض الى راى
النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفه في حدود الله واحكامه ولو كانت في
نصوص كلامه وقد روى ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن قيس
المحاربي فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت
به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم خرجه وشدد عليه فحسبه وبه عن حماد بن ابرهيم عن الاسود عن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسوده اى بنت زمعه وقد اسلمت قديما
وبايعت وكانت تحت ابن عمر لها اسلم معها وهاجرا جميعا الى ارض الحبشه
الهجره الثانيه فلما قدما مكه مات زوجها فتزوجها صلى الله عليه وسلم
بمكه بعد موت خديجه حين ظهرن له اعتذرى اى تتوبى الزينه ولوكان لهن الحق
ان تتزوج غيره عليه السلام بعد الوفاه لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وفى المواهب انه لما كبرت
سوده اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسئلته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعايشه فامسكها لذلك وممكن الجمع بانه عليه السلام لما طلقها راجعها
عليه فراجعها راجعها واتفاقها فى عند تركاحه ليكون فى الجنه ممن ازواجه
وجعل يومها لعايشه رضى الله عنها لكمال ميله فيها وتوفيت سوده
بالمدينه فى شوال سنه اربع وخمسين وبه عن حماد عن ابرهيم عن همام
اى ابن الحارث ان رجلا اضاف عايشه قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج الى الفجر اى الى صلوته مع الجماعه ورأسه يقطر بعض الطاء
اى بسقط شعر رأسه ماء لقربه من غسل جنابه كما انه من جماع غير غسل
صائما وقد سبق الكلام عليه وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه
انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اى صلوة التهجد
على خلاف انها فرض عليه خاصه او نسخ فى حقه وحق امته عامه وانا
نائمه الى جنبه وجانب القبله اى طرف ثوبه الذى كان يصلى به وثوبى
عليه اى على بدنى كمال قولى منه وقد مر تحقيقه وبه عن حماد عن النخعى
بفتح النون المجى وسكون العين المهمله من شعب نهمان قبيله
وهو عامر بن شراحيل والشعبى بفتح الشين المعجمه منسوب الى
شعبان فان اهل الكوفه يقولون فى النسب اليه شعبى واهل الشام
يقولون شعبانى ولد فى خلافه عمر رضى الله عنه قال ادركت خمسمائه من
الصحابه وقال ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته

قال ابن عيينه كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه
قال الزهرى العلماء اربعه ابن المسيب بالمدينه والشعبى بالكوفه والحسن
بالبصره ومكحول بالشام مات سنه اربع ومائه وله اثنتان وثمانون
سنه عن المغيره بن شعبه التقفى اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفه
ومات بها سنه خمسين وهو ابن بضع وستين وهو امير بها لمعاويه بن ابى سفيان
وفى السمائل عن عروه الشعبى ابن المغيره عن ابيه قال وضعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشعب يد الضادى سكبت عليه ماء وضوئه فتوضأ
جوارا الاستحاله فى امر المحاله وعليه جبه من الجبه والجبه والتشديد
الموجه ثوب معروف وقد مر حبه البرد حبه بالتشديد كما فى الكشاف
وروايات الصحيحين ووقع فى روايه الترمذى روميه ولا يرد ذا وجبه
من صوف من جباب الروم ولا منافاه بينهما لان الشام حينذ كان تحت
ملك الاروام ولا يبعد ان يكون نسبه هنيئا للمعاد لبسها الحاجبها
ونسبه حبابها الى قباتها الى الاخرى ضيقه الكمين بحيث لم يقدر على كشف
ساعديه لبعسلها ما فرغ يديه من خرجها اى من اسدال الجبه وسمع على
جبه شاميه ضيقه الكمين فاخرج يديه منها لسعه الجبه فى روايه الجارى
عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال احمعك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل فجاء فافرغت
عليه الاداوه فغسل وجهه ويديه وعليه جبه شاميه منسوف فلم
يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل من الجبه فغسلهما
ومسح برأسه وعلى خفيه وفى روايه ماكد وحدد وفى داود كان فى غزوه
تبوك وفى الموطاء ومسند ابى داود ان ذلك كان عند صلاه الصبح وفى روايه
لمسلم فاقبلت معه حتى وجد الناس قد مهم عبد الرحمن بن عوف فصلى
بهم فادرك النبى صلى الله عليه وسلم الركعه الاخره فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفى اخرى قال المغيره فاردت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عبد الرحمن فقال عليه السلام دعوني في الحديث وابدؤني فوائد كواعلم ذكره في
شرح الشمائل وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن ابي سلمة وقد مر ذكره
عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول
السلام على الله وفي رواية زيادة من عباده السلام على جبريل وميكائيل فيها
قراءة اك مشهورة قال فقال علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
اي بذاته ولا يحتاج الى الدعاء بمعنى جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اي اراد
ان يتشهد وسمي هذا الدعاء تشهدا لاشتماله على الثنى دنين من زيادة الثناء
عليه بحيانه والسلام على رسوله والصالحين من خلقه فليقل اي وجوبا التحيات
الله اي الصالحات جميع الاعمال القولية والصلوات اي الطاعات البدنية
والطيبات العبادات البدنية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اي
رأفته وغايته وبركاته اي نمي الكثير ومحقه القليل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين والمؤمنين
الحاملين القائمين بحقوق الله وحقوق خلقه اجمعين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية اني اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واني محمدا عبده ورسوله ولم يقع في شئ من طرق حديث
ابن مسعود بحذف اللام واما ما اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وهو من افراد
مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة عنه وهو اصح حديث روي
في التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على ما ذكره
الترمذي وتبعه الحافظ العسقلاني والكلام في الافضل فتأمل وان اردت
استيفاء الغاية التشهد بطرقها وما يتعلق بمبانيها ومعانيها مبسوطا
فعليك بشرح التلخيص الحبير وفي رواية انهم كانوا يقولون السلام على
الله عز وجل السلام على رسول الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم
وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله اي فانه هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخر التشهد اي المعروف على ما يأتي وفي

رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم اي النبي اياه وانا من جملتهم التحيات
الى آخر التشهد كما سبق وفي رواية علمنا اي معشر الصحابة كلام الله اي كتعليم
وفي رواية للبخاري وعلمني الاربع عن ابن مسعود انه علمه السلام كلمتي ولقني
بين لفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وفي شرح الهداية لابن الهمام
قال ابو حنيفة اخذ حماد بن سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ
ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال
علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان
يأخذ علينا الواو والالف واللام اي بالواو والصلوات والالف واللام والطيبات
اللام وفي رواية قال اي ابن مسعود كما اي مثل اي صدر السلام اذا صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم نقول اذا جلسنا في آخر الصلوة اي خصوصا في
رواية النسائي اذا قعدنا ثم كل ركعتين فنقوله الفيات الى آخر السلام
على الله السلام على رسول الله اي جنسه او خصوصه وعلى عباده اي عموما
تشمل من الملائكة اي بعضهم خصوصا كجبريل وميكائيل يقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تقولوا اذا قلتم ذلك ليسلم من الكلمات التامات وقولوا
التحيات لله والصلوات والطيبات اي الى آخره وبه عن حماد عن ابراهيم
عن ابراهيم بن موسى الاستوي عن المغيرة بن شعبة انه اي المغيرة خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سفر اي الى بئر وكه فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي يذهب الى جانب الغياض فقضى حاجته اي الخارجة ثم
رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفع اي الجبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي كما خرج فرج اعليه من ضيق كمها اي ما احاط به الرأس فلم
تجعلت تصب عليه من الماء من اداوة اي مطهرة كانه مع قوم صفاة
وضوءه اي كوضوئه للصلوة المفروضة يعني وضوءا كاملا للفرض وكسنته
ومسح على خفيه ومر على من رجليه ثم تقدم اي من مكان وضوئه وصلى
اي صلوة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف كما تقدم وبه عن حماد عن ابي وائل عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى ابن مسعود طلب العلم اى ما اريد منه فرضه اى عينيه او طلق طلب علم الشريعة رضه منها فرض عين ومنها فرض كفاية على كل مسلم وفى معناه كل صلاة والحديث رواه الطبرانى عن ابن مسعود والبيهقى وابن عدى عن انس والطبرانى فى الاوسط عن حسين بن على وابن عساكر والخطيب عن على وابن ماجه عن انس بزيادة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عن ابى هريرة وزاد وان طالب العلم ليستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال الديلمى وروى لضمام حديث ابى بن كعب وحديثه وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب وابى بكرة وعائشة نفذت الصدور عائشة بنت قدامة وام هانئ قال السيوطى وقد بينت تخريجها فى الاحاديث المتواترة وقال الزركشى روى متصلا فى كل طريق منها فالحديث حسن فائدة يرفع به قوله المؤمن انه ضعيف تبعا للبيهقى فى قوله متن هذا الحديث ثم يورد باسناده ضعيف وان كان معناه معنى صحيحا وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المزى هذا الحديث روى من طرق بلغ رتبة الحسن قال شارح الجامع الصغير وهو كما قال فانى رايت له حسن طريقا حتى اقام جزءا وكذا بسبعين لكن من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره وبه عن حماد عن الشعبى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين اى من المدعى اذا لم يكن اى لم يوجد بينه اى فى القضية رواه البيهقى عن ابن عمر ومرفوعا ولفظه المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة اى فانه حينئذ لا يحتاج الى اليمين وقد روى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وفى رواية للبيهقى وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا فى القسامة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقى وغيره باسناد حسن وفى الصحيحين وسندا صحيحا وفى ابن ماجه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والحديث بسطنا الكلام فى شرح الاربعين والله الموفق والعين وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر

ان رجلا سأله عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة اى فى جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى فى الكعبة اربع ركعات فقال اى عبيد الله ابن عمر اى الكعبة الذى صلى فيه اى لكون اصل فيه اذا دخلها قال اى سعيد فبعث معه نفرا بلالا وعثمان بن طلحة الحجبى اى سادنها وسلم الكعبة اى حافظها وقال اى سعيد فتحت السطوانة اى الوسطى كما فى الرواية الاتية بفتحها الجذعة بكسر الجيم اى الخشبة والجذعة بالكسر الجمع اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة وفى رواية ان ابن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة اربع ركعات قال اى سعيد قلت له اى ابن عمر اين كان الذى صلى فيه فبعث معى ابنه فاتى السطوانة الوسطى تحت الجزعة اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه النجدى عن انه عليه السلام دخل الكعبة هو اسامة وعثمان بن طلحة الحجبى وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى اجله وحديث الامام بنيه وروى البخارى وابو داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الاصنام فامر بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فى ايديهما من الازلام فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت وكبر فى نواحى البيت وخرج ولم يصل فيه وظاهره نفاه فلم يسبق الا ان يحمل على التعدد والا فاثبات مقدم على النافى على ان حديث اسامه اصح من حديث ابن عباس مع ان اسامة كان معه عليه السلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس لانه لم يكن معه عليه السلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا المحث فعليك بشرحنا للحصن الحصين وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت اى بيت الله الحرام وهو شاك اى متخفف الكاف منوتا اسم فاعل كقاض والجملة حالية اى والحال انه مريض او انه يشتكى وجعا فى رجله على راحلته منفعل بطاء مهملة اى الركاب اى الجمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليمانيين اذكره استلام الاخرين فانه بدعه عند الائمة الاربعة وسببه انهما لما
بركبتيه على بناء ابرهيم عليه السلام مجتمعة بكسر الميم وسكون الجاء المهملة وفتح الميم
بوزن نون عصى وجمعه لديه فكان يصيب بها الركن اذا شيء يريد اليه ويقبلها
صلى الله عليه وسلم عند احمد وصحيح ابن خزيمة وغيره انه عليه السلام طاف
على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر وفي رواية لاحمد وابي داود
عن ابن عمر كان عليه السلام لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه وفي
رواية لمسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على راحلته يستلم
الحجر بمحجنه وفيها ايضا عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته وهذا بظاهره يباين ما مر عن ابن عمر عليه السلام
في عدم ركوبه في طوافه وعيبه لانه عدم عن الواجبات عند علمائنا الكرام كما مر في
السنة الاتية ومر عن عائشة ان عمل النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على
راحلته ليشرف الحجيج لانه يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه
فهذا مانع جزمه عليه السلام من المشي في المشاعر العظام وكمنع من الحج للعذر
عند الاعلام جزما وقال محمد في الاثار ما ابرحنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين
الصفا والمروة ومع مكرمة محمل حماد بمعنى الصفا وكرمه لا يعبد الصفا فقال اعاد
يا ابا عبد الله الاصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال اياما طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف
بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجاد ذلك لم يعبد وروه عن حماد عن سالم بن عبد الله
بن عمر ابن الخطاب بكنى ابا عمر والقرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة
من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة ستين وماه
انه متاخ ابو سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة والمبشرة بالجنة قال
كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوة
لقوله عليه السلام فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات في قصره بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع رضي الله عنه وعن جميع

وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا وله عمر وعثمان انه كونه روى
عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل
ام الغسل الكل فقال سعد مسح مجتمل الامرين صيغة المتكلم وهو الاظهر
وقال عبد الله ما يعجبني ان المسح بناء على ان الغسل نقف والطهر فال سعد
فاجعتها اي انا وابن عمر عند عمر اي وحكينا له ما جرى بيني وبين ولده
فقال عمر اي لولده كما حوولدك في الدين اقفه اشكر سنه النصراني
من حيفه حرفه السنة وقيل الرفع هذا المسح سنة اي ثابتة بالسنة فالعمل
بما بعد عن البدعة وانزه عن التهمة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني
فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والاثار وعند احمد اخاف الكفر على من
لم يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقد كان
المغيرة اخبر عن الحسن البصري قال حدثني ثلاثون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وروه
عن حماد عن ابراهيم اي جبر يفتح ضم ويسكن مرحومة عن عبد الله
بن السائب المخزومي من طبقة التابعين من تابع مكة وفقها كان اماما
في القراءة والتفسير توفي بمكة ابن عمر بن مكة المعظمة المكرمة
فصلى ابن عمر على راحلته اي دابته حيث سارت كما شاء ليبين بفعله
قبل المدينة بكسر الفاء وفتح الموحدة اي جهتها وجانبها ويوتر بضم ياء وكون
واو وكسر تاء فهو مضارع اوتر بمعنى ايتار ركعة وسجوده ايماء اي شاة
لطيفة بحيث يخفض سجوده عن ركوعه الا الكيفية والوتر استنباء منقطع
فيفيد كالة على ان الوتر ليس بواجب وهو رد على الاعتقادي
لشيعته بدليل ان على خلاف الصلوات المفروضة فان دابة قطعوا في المحامل
فسالته اي ابن عمر عن صلاته على راحلته اي عن دليل جواز فعلها عليها وجهته
الى المدينة جهة حاليه فقال لان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
راحلته تطوعا اي غير الفرض والواجب فمثل السنن والنوافل حيث كان
وجهه اي يتوجه اليه ولم يكن سمت الكعبة واقفا عليه وفي الماء اي من غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضرورة لديه وروى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن
كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذكره وأما ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر أنه على الراحلة كان يوتر عليها غير
فالجواب عنه أنه واقعة حال كما عرفت لعل ذلك لعجز أو كون ذلك وقت انقطاع
عن الرفقة يصلي على الدابة لخوف الطل والمطر ونحوه وإن كان قليلا رجوعه فقد
وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى وله المشرق والمغرب فأينما تولوا
فثم وجه الله نزلت في المسافر يصلي المتطوع حيثما توجهت به وفي صحيح
مسلم وغيره عنه أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي على راحلته حيثما توجهت به
وقد أخذه الأئمة الأربعة ويه عن حماد عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عدم جواز بدايته
الفاتحة وغيرها من السور وعدم قوله أنهم كانوا يخفونها وروى الشيخان
عن أبي وائل قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم
والاستعاذة ورينا لك الحمد لكنه معارض بما تقدم عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني
وقال الصحيح بالجهر وصححه الأرناؤطي الآتي ابن تيمية قال ويتأتى بناء على الجهر
أنه قال لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وقد روى
الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عيينة أن الجهر قراءة الأعراب كما أن الإمام
عن ابن عيينة الجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حيث ما تلت فقد تعارض
ما روى عن ابن عمر أنه ما سمع أحدا يجهر بها فهو محمول على وقوعه أحيانا أو ابتداء ليعلم
أنها قرآن فيباح أو الترك كما قال به مالك وقد أورد جمهور الأئمة صحيح رواية
مسلم عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم يريد في القراءة كما استشهد
بظاهره مالك بل السماع للإخفاء بدليل ما صح به عن أنس فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح وعن
صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم

رواه ابن ماجه وروى الطبراني عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا وقد تقدم عن
التابعين وهو مذهب الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وتقدم قول
ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحسن بن الحسن
والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد
العزيز والأعمش والزهري وحماد وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وروى
أبو جنيدة عن طريق ابن كثير أبي أيوب الشعوذي عن يزيد بن عبد الله بن معقل
عن أبيه أنه صلى خلف أمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه عبد الله إني
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا
منهم يجهر بها ويه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم حجامة حاجمه وهو محمول على أن احتجامه كان
في بعض البيت فيه شعر جمعا بين الأحاديث الاحتجام أو على عذر وفي رخصة
عليه السلام ويه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة
وهي فاطمة بنت قيس لا ندري ضن حافظت الرجال من النسيان به عرفت
أي فيما تحققت وأكدت فيما توهمت عمل بالسياق فتحمل ظاهر الكتاب
والسنة المحققة عند ذا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة إن بانت الحمد والعلم
ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج ما دامت في العدة إجماعا
فأما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت أو حائلا عند أكثر أهل
العلم وهو قول الحسن وعطاء والنخعي والشعبي والثوري وبه قال أحمد وإسحاق
والمجاهد وأما المعتدة عن وفاة الزوج فلا نفقة لها حاملا كانت أو حائلا عند
أكثر أهل العلم وروي عن علي أن لها النفقة من التركة إن كانت حاملا حتى
تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري وأصحاب الرأي سكنا قال
بعضهم للسكنى لها بل نفقة حيث تشاء وهو قول كالمدونة عن عمر وعائشة به
قال عطاء والحسن واحد قولي ابن أبي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو به قال مالك وسفيان الثوري وأحمد
وإسحق واحد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة وبه ما روا مالك في
الموطأ واحد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي والترمذي وقال
حسن صحيح ان فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فعساه انما جئ الى أهلي فان زوجي لم يترك
لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت
فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة أو بالمسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم
او أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي
ذكرت من شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت
فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل الي فسألني
عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به قال مراد عمر رضي الله عنه بالكتاب بموت قوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآن بائنين بثلاث حيث كانت قوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وبالسنة ما رواه مسلم وأبو داود من حديث بجير بن الطوسي في قصة
الوداع وأن لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف وقال مالك وان لم تكن
واجدا للمسير حتى لا نفقة لها فلها ثلاثة آثار على ما عرض الا أن كانت حاملا
فلها الجماع لما روى الجماعة الا البخاري من حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس
قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا
سكنى ولا نفقة ولكن امرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم الحديث ولما روى
مسلم من حديث أبي سلمة عن الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به
وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة
لا ندري حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن وما روى مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

انها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا تعني قولها لا سكنى لك ولا نفقة وفي لفظ للبخاري
قالت لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وبه عن حماد عن ابراهيم عن
الأسود عن عائشة انها قدمت أي من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع متمتعة أي بأن نوت العمرة مفردة وأراد ت أن تحج ذلك السنة وحجا بعض
حجة حائضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بفسخ حجها وتركها
فرفضت عمرتها واستأنفت الحج أي احرامها به حتى اذا فرغت حجها أي
احرامها وفي نسخي بالنصب على نزع الخافض أي عن حجها أمرها النبي عليه السلام
ان تقضي ريثم الوال أي تخرج الى التنعيم مع اخيها عبد الرحمن لتأتي بعمرة مقضاة عنها
والحديث رواه البخاري مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ طاهرين أصابه عليه وسلم
يسير فخرج الى أخيها به فقال من لم يكن معه هدى فأحب ان يجعلها عمرة
فليفعل ومن كان معه هدى فلا وكانت عائشة فيمن أهدى فلم تحل من عمرتها
وفي لفظ لمسلم ما بال الناس حلوا بعمرة وقد حللت أنت بعمرة فقال وما
شأنك قلت لا أصلي فقال لها يضرك أنت امرأة من بنات آدم كتب الله
عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها الى العمرة وفي
رواية فأتت حيض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي الحديث حتى
سرت فطهرت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما
يبكيك فقلت والله لوددت اني لم أكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست
قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا
تطوفي بالبيت حتى تطهري الحديث فيما اختلف فيما أحرمت به عائشة وبما أحرمت
هل كانت متمتعة أم مفردة وإذا كانت متمتعة فقيل انها كانت رافضة لعمرتها
بالحج وهو ظاهر هذا الحديث ولكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة
عن أبيه قالت وتنسكت فيمن أهل بعمرة ولم أحدث وجه آخر عن الزهري وقد
استشكل هذا ويحتمل في الجمع ان يقال أهلت عائشة بالحج مفردا ثم صنع عمرها
من الصحابة أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخ الحج الى العمرة ففعلت عائشة
ما صنعوه فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عائشة
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قد بينا وكحديثنا قال ابن
عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا كالحج وعمرة فانه
وقع في الصحابة واختلف في جواز ذلك بعد هم لكن اجاز جماعة من العلماء ومنهم مالك
باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي الطلب منها والدخول عليها الحج
تصير قارنة وبه يرد قوله في رواية لم اسمعك من العمرة ويحتمل انها لما اعلمت انها
قالت عائشة والرجيع فجمع لاعتقادها ان امرأة العمرة بالحج المضاف كما وقع لغيرها
من امهات المؤمنين وكما يشهد هذا الثاني قوله في رواية عطاء عنها وارجع
انا نحي ليس من اجرة اخرجه احمد قال صاحب المواعيس وهذا ترديد
قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وجعت مفرده ويمسكون اذ ذكر قولها
دعي عمرتك وفي رواية امضي عمرتك وحجي لك وكذا قوله على ان للمرأة
اذا اهلت بالعمرة ومنعها الحيض فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج
مفرده كما صنعت عائشة قال والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث
جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد
حللت من حجتك وعمرتك فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حجتي فقال لها عبد الرحمن التنعيم قال فيذهب اصرح في انها كانت متمتعة وانما
اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اذ كونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد
ورفض رواية سلم وكان صلى الله عليه وسلم اجاب لما ذاهبت الشيخ تابوت عليه
انثى والمعروف من كلام ابن الهمام انه الان قد اذا احرم بعمرة فليس له
فاذا خالفها واحرم بحجة ان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر كما متمتعا
اذ كان الظاهر انه انما احرم بحجة بعد ان ادخله بعد ان طاف الا قليل ان قارنا وكان من
رفض نسكا فعليه دم لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة بدم قال وهي حللت من حجتك
وعمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء فعل كان منها بل الخروج نفوت الخروج منها
قبل تمامها ويكون عليها قضاؤها الا ترى الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين
ينطلق ان يجمع بين حجة وعمرة وانطلق بحج فارقها على ذلك ولم ينكر عليها واما احالتها ان تمنعها
من التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفه صارت رافضة
للعمرة ويشكوه عليه السلام في ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لعدم
فورها اصلا اوله عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها كانت ان
اهدى لها ضب فتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان يدرك سوسمار
من الحشرات قيل يعيش كما يه سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وبيوض في كل
اربعين يوما قطرة ولا يسقط الا سنويا ذكر حياة الاصمعي وكيف خاف الفقر والله رازقي
ورازقه هذا الخلق في العسر واليسر يكلؤنا بالليل والنهار فلما كلمهم
في البيداء والحروت في الحج فمسكت اي عائشة اليه يعني لم تاكل منه
اكلة فيها عن اكلة ساغ سائغا من الفقر اي فاضرت اي عائشة له اكل الارنب
اي بالضب بان يدوه اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلا تعلمون
تطعمون اي يعني كما المسلمين ما اتاكلهن لقوله تعالى لئن ما اكل البهيمة تشفعه
ما تحرمون وقوله ولا تحيموا الحيث منه تنفعون وحديث لا يحل احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال
الدميري في حيوة الحيوان يحل اكل الضب بالاجماع وروى البيهقي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لحم هو قال لا ولكن لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه وفي سنن ابي داود ما يدل على ان النبي صلى الله عليه الضبين المشويين
ترك فقال لخالد يا رسول الله ادا كل تعقبه وذكر تمام الحديث في رواية لم
لا اكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوه فانه حلال ولكن ليس بطعام بارضي فقال
فكل هذه الروايات صريحة بالاباحة وانه اكله عندنا خلافا لبعض اصحابنا
ابي حنيفة ومحمد القائلين عياض عن قوم شرمه قال النووي وما الظنون يسمع عن
احد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان هذه الاحاديث تبلغه ولو بلغته
لقال بها قلت هذا مبني على بعض الظن وان حسن الظن بابي حنيفة انه احاط
بالاحاديث التي يزيد في الصحيح والصغيرة لكنه ما رجح الحديث الدال على الحرمة
او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالرواية والدراية وقوله عن حماد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابرهيم عن ابى عبد الله الجدلى بجيم ودال مهملة مفتوحتين نسبة الى جديلة قبيلة من ابى سعود وهو عبقيه بن عمرو الانصارى وقال العابدى شهد العقبة الثانية وليس بشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقد اثر شهدها والاول اصح ولما نسب الماء بدرا لانه تزله فنسب اليه وكان الكوفه ومات بخراسان على قيد سنة احدى واربعين روى عنه ابن بشير وخلق سواه انفرد الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اول صلى الوتر اول الليل اى تارة وواسطه اخرى واخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكى يكون اى امر الوتر واسعا على المصلى اى ذكر بتشديد الياء اى ذكر الوقت او الفعل اخذوا به كان صلى او يوجب عليه نبى ياعيا انه من خاف لقيام الليل اى وثق انه يقوم فى اخره فليوتر اوله فى اول الليل فانه كما سبق ذلك الناخر واخر الليل افضل لكون تلا به كما وهذا ورد انه سبح حديث اجعلوا اخر صلاتكم الليل وترا رواه الشيخان ابو داود عن ابن عمر فى رواية عن ابى عبد الله الجدلى عن عقبه بن عامر وابى ايوب وهو عبيد الله بن قيس الاشعرى اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وكاه عمر بن الخطاب البصره سنه عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ونزل بها على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفه فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفه الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكه بعد ذلك فاقام بها الى ان مات سنه اثنتين وستين انتهى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واحيانا وسطه اى احيانا واخره لذلك يقال له اى ابو بكر لانه سبق الى سعه الخير والبر ولكونه صديقا وجيها عند المخبر وبه عن جماد عن ابرهيم عن ابى عبيدة الجدلى عن خزيمه ان ناسا سئلوه عن ترجمه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى السمع على الجهنى ولى ذكره بلفظ التثنيه اياء الى انه يجوز السمع على احدهما دون الاخر للعلم بوحدته وبه عن ابى عبد الله ابن مسعود قال قدم من ارض الحبشه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى اى والحال ان عليه السلام يصلى فرضا او نفلا فاسرع عليه السلام كان يرده فى الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله انه ظاهر واستدامة السمع من الحدث بعد اللبس عند الجمهور وفى رواية عن احمد انه من وقت السمع واختاره ابن المنذر قال النووى وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصرى من وقت اللبس وفى رواية السمع على الجهنى الى العجيفى الظاهر بن المسافر ثلاثة ايام اى وليالها كاملة ولو لحظه بوما وليله استنانا اى ارادا تمام المدة وفيه اباحه الزنا له كما يجب عليه نزع عمامه قبل تمام المدة اذا توضاء اى تطهر قبل ان يلبسها والاحاديث فى هذا الباب كثيرة والروايات عن هذا هلها شهره منها ما رواه مسلم عن على جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليالهن للمسافر يوما وليله للمقيم وبه عن جارد عن ابى وائل بشقيق بن ابى سلمه الاسدى الكوفى ادرك الجاهليه والاسلام ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم اى عن ان يبعث اى بالنبوة اى اظهر الله ذلك كما سبق فى ذكر الناخر واخر الليل افضل لكون تلا به كما وهذا ورد انه سبح حديث اجعلوا اخر صلاتكم الليل وترا رواه الشيخان ابو داود عن ابن عمر فى رواية عن ابى عبد الله الجدلى عن عقبه بن عامر وابى ايوب وهو عبيد الله بن قيس الاشعرى اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وكاه عمر بن الخطاب البصره سنه عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ونزل بها على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفه فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفه الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكه بعد ذلك فاقام بها الى ان مات سنه اثنتين وستين انتهى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واحيانا وسطه اى احيانا واخره لذلك يقال له اى ابو بكر لانه سبق الى سعه الخير والبر ولكونه صديقا وجيها عند المخبر وبه عن جماد عن ابرهيم عن ابى عبيدة الجدلى عن خزيمه ان ناسا سئلوه عن ترجمه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى السمع على الجهنى ولى ذكره بلفظ التثنيه اياء الى انه يجوز السمع على احدهما دون الاخر للعلم بوحدته وبه عن ابى عبد الله ابن مسعود قال قدم من ارض الحبشه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى اى والحال ان عليه السلام يصلى فرضا او نفلا فاسرع عليه السلام كان يرده فى الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله

ابن مسعود ظنا منه ان عدم رد
سلامه تشاغل منه بصلاته عليه
السلام في مناجاته ع

صلى الله عليه وسلم اى على صلاته قال لعبد يا عبد من تحط عبد الله اى رسوله عليه السلام
فانه عادة التقرب برفعه الدعى اصالة الكرام قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال
اى راى شيء سيء ذكر التعود قال صليت عليك اى على عادتى فى ترديد على فضلت
انكر قضايا من على فى حالتى قال انه الصلوة تشغلا بقضى ويسكن الثانى ويحسن
فيقه اى تشغله عن رد السلام وغيره من الكلام قال ابن مسعود فلم نرد اى
نحن معشر الصحابة السلام على الخرس يوم نحن كنا نسلم على احدنا يصلى فلم يحسن
وقد رووه الترمذى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت يجئ السكوت وقيل الخضوع
والخشوع هذا وقوله عليه السلام انى فى الصلوة شغلا رواه الشيخان وابو
داود وابن ماجه عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث صهيب قال
كنا الشيء قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عصيرجل
من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
ما شانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتونى لكنى سكتت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبابى هو
وامى ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما نهرنى ولا
ضربنى ولا شتمنى قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وبه عن حماد عن ابراهيم قال للاحوص
شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اى الانصارى كانت النبى صلى الله عليه
وسلم وكان احسن قوم النبى عليه السلام المدينة احدى عشر سنة وكان احد
قراء الصحابة الاجلة القائم بعد القراءين فى الحديث فمن اعتى زيد بن
ثابت رواه الحكم عن انس وقوله احد من جمع القرآن ونسخه فى خلافة ابى بكر وعلى
من المصحف فى زمن عثمان روى عن خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين
ولهست وخمسين سنة انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له هل لك
يا زيد فقال لا قال تزوج واستغفر معه عنك اى تزيد العفة على العفة وكان زوج

ای البنة البتة حسا اى من السوة قال ما هن قال الكاتبة وحين تشهر بفتح شين معجمة
وسكون هاء وفتح موحدة وكسر الهمزة بوضع النون موضع الشين والكسر
بدل النون ولا عبيدة بفتح الهاء وسكون الموحدة فدال مهملة مفتوحة وكاع
لغوتا بفتح اللام وضم الفاء واو ساكنة فتاء فوقيه بعدها الف مقصورة
او ممدودة قال زيد يا رسول الله لا اعرف شيئا مما قلت من غير مجانبتها
ويجئ معانيها قال بلى تعرفها تتعربها اما الشهرة فالزواء البذية بفتحة
الفعليه اى السمينة كالمدينة ويجوز ان يكون نسبة الى البدن فعلى الثانى
ان يستثنى من هيئة السمان وفى القاموس الشهر المجح الرئس والمراد السمن
منه وفيه البدنة قوة وفى النهاية الشهرة والشهرة الحجر والكبر واما
الشهرة فالعلو له المجرة زاد فى القاموس او المشرفة على الهلاك واما الشهرة
فالحجر المدبر اى الذى ولى وانما الغر عنها بالمنقطعة ولم يذكر القاموس هذه
المادة ولا صاحب النهاية واما العبيدة فالقصيرة والاكمة التلة مثل على التى
والمجى اى المدموم بان يكون فى عاقبة يتمنى القصر كما اذا كانت فى نهاية
من السمن فتكون كالمجى بمعنى فى النهاية العبيدة والمجمة الحجر من الكبر
الكلام واما اللغوت فدات الولد من عبر فى كل ما تلفت اليه وتشغل به
عن الزوج كذا فى النهاية وقيده به كما ان الولد منه يوجب زيادة المحبة قال
النسيان بفتح النون والجيم وسكون الهمزة فوجده بعدها الفنون نسبة
الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا فى طبقات الحنفية ضحك ابو حنيفة من هذا
الحديث طويلا اى زمانا كثيرا فى مجلس او فى كلام وابنه اعلم والحديث رواه
الدبلمى عن ابى هريرة ولفظه تزوج تزدد عفة الا عنكوب ولا تتزوج حسناء مثبرة
ولا لعبيدة ولا بغيرة ولا هيدرة ولا لغوتا قال يا رسول الله ما ادرى ما هاتان
سنيا قال الشهرة عرا اما الشهرة فالطويلة المهزولة واما العبيدة فالقصيرة
البذيئة واما الشهرة فالقصيرة الذميمة واما العبيدة فالمحزونة المدبرة واما
اللغوت فهى ذات الولد من غيرك كذا فى الجامع الكبير للشيخ مشايخنا حاله الدين
السيوطى رحمه الله وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم امام وهو المرض بالنصب على انه مفعول مطلق وصفته الذي
تبض فيه اي روحه خف اي بدنه من الوجع بتخفيف بان سكن بعض الم احدى
الصلوة اي الجماعة لما يشق مرى بالبكر فليصل بالناس فانه اولى من غيره في مقام
الامامة فارسلت بصيغة المتكلم مع الغير الى ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فارسلها اي بريرة مقتدرا على اتيانها بمعنى طاهرا بانها
يا ثقة ويسكون الهاء على صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة او الاستعانة الى الخ
كبير الحزن بفتح الحاء المعجمة والزاي ضد السهل وانى بمعنى اذا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه
المكرم اذ يكسر الواو وتشديد الدال اسم فاعل من ذلك ولكن لفقده عليه السلام
فيما هنالك واجتمعي اشرحه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوسل ابكر
ليصلي بهم فانه اقوى قلبا مني فلعله يكفيه هذا الامر عني فتعللت اي ماذرت في
حضنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتني جماعة تظنني الجان والحظاء بسهما
ومن سهما مني عيني صواحب يوسف كما صاحبات يوسف اي ولكن عاجزت عن
الحنى والصواب لعدم علمكن بضميته هذا اليه مرى ابا بكر فليصل بالناس
اي ما مالكم من قلة الرأي في الصلوة اي امثيه لها سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن
وهو بلال اذا شرع في الاذان وهو الحي اي الى ان المؤذن يقول حي على الصلوة اي الاذان بالاذان
والمعنى هلموا الي احضروا لها مما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فصوت
اي من مقامي واعيني فتعاميني فاني اريد ان اوجع الى الصلوة فاوجعوني
ورجعه قلبي بالحاء المهملة كما ينبه اليه حديث اوجعنا يا بلال فقلت عائشة قد امرت
اي انت وابوك ان يصلي بالناس وانت وعند عبد الله قال انوجعوني
فانه حملت قرعيني اي اذنه ذاني وراجعة صفاتي في الصلوة اي في اداء ها
مع الجماعة فاقمت سترة الاعتقام الجمع بين الوحدة والكثرة وانها مراح
الارواح ومصلح الاشباح قالت عائشة ربع بين اثنين من خواصه
وقدماه بخذان بضم الخاء المعجمة وتشديد الذال اي تشققان وتوثران في
الارض من كثرة الصفوف حال مقامه فلما سمع ابو بكر حس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذكر حركة بحركته وصوت رجله عليه السلام تأخر اي قبل شروعه

فارجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا وما يهمزين اي فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدم التاخر
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر فكان اذا جاء عن يمين ابي بكر
ابو بكر ينزله الواحد عن يمينه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجدة
عليه بعض المقتدين ابو بكر بتكبيرات الصلوة وابو بكر بتكبير النبي صلى الله عليه
وسلم على هيئة الجملة كما يفعله المؤذن في زماننا هذا وكبر الناس بتكبير ابي بكر
اي تعالى حتى يرفع اي النبي عليه السلام ثم يصلي بالناس عن تلك الصلوة حتى يسجد
وكان ابو بكر الامام فيما وراء ذلك من الامام والنبي صلى الله عليه وسلم وراء
يفتح فكسر حتى قبض وقد نقل الدمياطي ان الصديق صلى بالناس سبع عشرة
صلوة والحديث رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما اشتد به
صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة
يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق وفي رواية اسيف اذا قام مقامك لا يسمع
الناس من البكاء قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها فقال
انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية انكن لانتن صواحبات
قال لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا اني لم يقع في قلبي ان احب الناس
بعده رجلا قام مقامه ابدا وقد كنت اري ان لن يقوم احد مقامه الا تشاءم
الناس به وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت قلت لحفصة قولي
له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمريعمر فليصل بالناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
قط وفي رواية عن عائشة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس
قلت يا رسول الله ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
فليصل بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس فانك انت يا عائشة لصواحب في رواية عن عائشة لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك قلت انه اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فلو امرت عمر فقال فاخذت اقول ذلك لاهيئه ينتظر ويكره ان يصلي في مقامه
فقلت لحفصة فعلت فقال مهيئه ينتظر ويكره ان يصلي في مقامه فقلت له
فقال لا هيئه ينتظر ويكره ان يصلي في مقامه فقلت له فقال لا هيئه ينتظر ويكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة العشاء الآخرة قالت فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال
يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدين نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس
فلما راه ابو بكر ذهب يستأخر فاومأ اليه ان لا يتاخر وقال انما اجلسانى الى جنبه
فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلوة ابى بكر واخرجه النسائى عن انس وقد اخرجه البخارى والترمذى
عن عائشة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر
قاعدا وقال الحسن صحيح واخرج النسائى عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر قال ابن الهمام والجواب
من وجهين اما اولا فلانه لا يعارض ما فى الصحيح واما ثانيا فقد قال البيهقى يحتمل ان
فى الصلوة التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت والاحد الذى كان فيهما مأموما
الصبح من يوم الاثنين وعلى آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا وكان اخذ اماما بعد
عن الزهرى عن انس فى صلاتهم يوم الاثنين وكان الستر انما رفع فانه كان
فى الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد من نفسه خفة فخرج فلما رآه الناس
قال فى الصلوة التى صلاها ابو بكر ما مومأ صلوة الظهر وهى التى حضر فيها ابن العباس
وعلى والذى كان فيها اماما صلوة الصبح وهى التى خرج فيها بين العباس وعلى
له فقد حصل بذلك الجمع والنسخ ان تعذر الجمع لا جمعة بعد جمعة ومن تابعه خلافا لاحمد
ومن وافقه ومذهب احمد انه ان تشهد قبل ان يطول جاز له الاقتداء القاعدين به
وان شرع فى الجلوس فظاهر الحديث دليل له لان الظن به عليه السلام انه لا يجلس
قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
انها قالت يا ابن اخته بشد يد الباء وتخفيفها اى يا بن اختى وهو ابن اخيها لان اباها اخو
الناس محجة وغرة اى جمعا واصل الغرة ما ظهر من الجبهة اى عند الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فقال انظق به الى الشعب فلنهجم اى فلنخرج اليه
ثم لنعترض منها اى من محلها وهو طريق واسع ولنقيم ثم الشيخ عليا اى لنسمع
فى ما نقول لها اى فانى لنظر به يبطئ العقبة بفتحتين وبه عن حماد عن ابراهيم
فان بها ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب اى الخمر وبه فى اسنده الشعب
والعقبة وان ما لم ما كل ما لا يسن فيها وان لبس الحرير والديباج بكسر اللام وفتح الباء

المخزه من الابريسم وهو نوع من الحرير فارسى معرب قال وفى الشرب فى الديباج والكوز فى الاخرة
ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وكانت لهم
فى اليوم الذهب والفضة وكانوا كلوا فى صحافها فيها قال لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة وفى رواية
للشيخين عن عمر رضى الله عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة
ورواه الطبرانى فى الكبير عن معويه ولفظه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشرب
فى انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وقال هن لهم فى الدنيا ولكم
مرفوعا ان الذى يأكل ويشرب فى انية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم اى
تصوت زاد الطبرانى الا ان يتوب وبه عن علقمة عن بريدة رفع اليه الم تر الى
المغلة وحادين الرجلين عن عبد الله بن بريدة اما الى قاضى مرو كما يقول متهور
تتهه مرو فسمع اباه وغيره من العلماء به روى عنه انه سهل وغيره مات بمرو
وله حديث كبر عن ابيه وهو بريدة ابن الحصيب بالتصغير اسلمى اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من سكنى الجديمة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا مات بمرو سنة ثلاث وستين رضى الله
عنه وبه عن يزيد بن معاوية رفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم برجل
مسكر ورواه ابن ماجه عن ابى الدرداء مرفوعا ولفظه الا اخبركم بالخمر وما
هى قال خمر كل شراب وفى احمد وابو داود عن انس مسلما عليه السلام نهى عن
كل مسكر وميسر وهو ما يعم به على الاعضاء والمراد بتحريمه كل مسكر حرام لذاته او
بكونه مؤثرا بعد رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجه
عن ابى موسى واحمد والنسائى عن انس واحمد وابو داود والنسائى وابن
ماجه عن ابن عمر واحمد والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة وابن ماجه
عن ابن مسعود وفى رواية لاحمد وسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فى
الاخرة وبه عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اى ابا حنيفة عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما نهيتكم عن خلوج الاضاحى
بضم الباء وتخفيف جمع اخيه والمعنى عن ادخار ها وعن اكلها فوق ثلاثة ليلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت ثلاثة أيام ليوسع بتنديد اليمين المكسور والمعنى ليتفق موسعا تخفيف
اليمين المكسور اى يشتبها على فقيرهم ورواه الترمذى عن بريدة ايضا بلفظ
كفت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو والطول على من لا طول
له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابو داود عن قتادة ابن النعمان بلفظ
كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع الناس واني احلها لكم
فكلوا ما شئتم ورواه احمد وعبد بن حميد والبيهقى وابن ابى شيبة عن ابى بريدة بلفظه
اى يشتبكم عن لحوم الاضاحى وادخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا اى وتصدقوا
والمعنى فعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالسعة اى بالرخاء والرفاهية
الفاخرة لهذه الامة ورواه ابن حبان عن ابى هريرة باهل المدينة كانوا كلوا لحوم الاضاحى
فوق ثلاثة ايام فشكوا اليه ان بهم عيالا وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا
والمستحب ان ياكل الثلث ويطعم الثلث ويتصدق بالثلث وبه عن محمد وحماد
ابنا حزناء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشرب
فى كل ظرف اى وعاء من صفر ومزفت ونقير وبه باذن الظرف ما يجعل شنانا وكيزمه
اى ولما نهيتكم عن الشرب فى بعض الظروف الباقية كونها سببا بالسرعة
الاسكار وبقاء الاسكار فيها وان كانت اوعية الخمر كما فى الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا
ولفظه كنت نهيتكم عن الشربة الا فى ظرف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا ورواه ابن ماجه عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا
كل مسكر وبه عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اى ابا حنيفة عن علقمة
ابن بريدة عن ابيه اى بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن
القبور ان تزوروها فانها تذكر الاخرة وهو ما فى معناه فزوروها اى بضم الهاء وتكسر
جميعا اى فشتان من التباغض والصياح ورواه الحاكم فى مستدركه عن انس بلفظه
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين
وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الاخرة وبه
عن حماد عن ربعى عن علقمة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم انهى

فى الحج فقط الا شهر او اعط البيرى ما يعلم قتوته قبل ذلك وبعده وانما قنت فى ذلك
الشهر يدعو على ناس سماهم للشرك وانما رواه الدارقطنى وغيره من حديث ابى جعفر
الرازى عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق
الدنيا فعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما
يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين
ورواه ما رواه الطبرانى عن غالب بن فرقد الجلحان قال كنت عند انس بن سيرين
فلم يقنت فى صلوة الغدوة واما ما فى البخارى عن ابى هريرة انه كان يقنت فى الركعة
الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده فيحمل على ما بعد النهى وبالجملة
يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه السلام لم يزل
يقنت فى النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات ويدل عليه ما اخرجه
ابن حبان بسند صحيح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت
فى صلوة الصبح الا ان ينزل بقوم نازلة فيقنت قنوت هؤلاء وكذا يحمل قنوت
سنة رأته جمرة وقد صح حديث ابى مالك سعد بن طارق الاشجعى عن ابيه
صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت
وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف
على فلم يقنت ثم قال يا بنى احدثه رواه الثانى وابن ماجه والترمذى
وقال حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجه على ابى مالك قلت
لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وعمر وعثمان وعلى بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون فى الفجر قال اى
بنى محدث وفى رواية ابن ابى شيبة يا بصاعت اى يا بنيت وعمر وعثمان انهما كانا
لا يقنتون فى الفجر وخرج على انه انما قنت قنوت الصبح الذكر الناسخ عليه فقال
استنصر نا على عدونا وقال محمد بن الحسن انا اخذ بصنيعة عن حماد ابن ابى
سليمان عن ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب ستين
فى السفر والحضر فلم يزه قانتا فى الفجر قال ابن الهمام وهذا اسناد لا غبار عليه

وبما ذكرناه ينقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة لفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه او يسر به كما قاله مالك الى ان توفاه الله تعالى ولم يتحقق هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات نعم قد روى عن الصديق انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا ان هذا ينبني لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت سمعت في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو اي اللغو في اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله اي من غير قصد قلبي في جعله يمينا في نفي شيء واثباته والحديث رواه اصحاب السنن عن عايشة وكذا الشافعي عن مالك عنها ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابي حنيفة واما اللغو المعتمد في مذهبه فهو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يتبين له خلاف ذلك وهو مروي عن ابن عباس وقول الزهري والحسن وابرهيم النخعي ومكحول وبه قال احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال علي هو اليمين في الغضب اي بان يحلف وهو غضبان وبه قال طاوس وبه عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود انه اي بصيغة المجهول فقيل صلى عثمان بمنى اربعا اي اتم المكتوبة في الرباعية فقال اي عبد الله انا لله وانا اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثة ومصيبة عارضة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي قصرا ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وهذا كله بمنى او بعضه في غيرها فانكاره يدل على انه راى القصر عزيمة كما قال به ابو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعي ثم حضر اي عبد الله الصلوة اي الجماعة مع عثمن فصلى اي عبد الله معه اي مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه اماما ولعله نوى نية مطلقة من غير تعيين عدد ركعة لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى اربعا فانه توجب الاساءة فقيل له اي لعبد الله استرجعت اي مبالغة في الانكار وفعلت ما فعلت من نقل الاخبار عن فعل الاخيار ثم صليت اربعا

مع ذلك قال الخلاف اي بعض ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هنالك وفي نسخة بنصب الخلاف اي رايتها وما خالفتها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية اقامته نية لاتباعه تبعا له ثم قال اي عبد الله وكان اي عثمان اول من اتمها اربعا بمنى تصرف ولا يصرف وسمي بها لانها تدفق فيها الدماء او تحصل بها انواع المنى واعلم ان في حديث الصحيحين عن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وفي رواية قال الزهري قلت لعروة فما بال عايشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمن وقد اخرج البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن ابيه عن عايشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي فالمعنى انها تاولت ان الاسقاط مع الحرج وفي صحيح البخاري عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروي عن ان عثمان كان يتم والتوفيق ان اتمامه المروي كان حين اقام بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر منسحب على اقامة ايام منى فساغ اطلاق انه اتم في السفر ثم كان ذلك منه بعد مضي الصدر من خلافته لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت تصدق بصيغة المجهول الماضي على بريرة وهي جارية عايشة واختلف انها قبطية او حبشية بلحم هو نايب الفاعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اي اللحم لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث في الصحيحين وفيه انه عليه السلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادم فقال عليه السلام الم ار البرمة فيها لحم ولعل سبب سؤاله مع انه كان متفقدا في حاله ومفوضا في مقام كماله اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد تملكه بموهبته فاراد بيان سنته وهي انه اذا ملك المتصدق عليه الصدقة حل له اكلها هدية وهم ظنوا خلاف ذلك اذ راهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يقدموه اليه مع علمه انهم لا يستأثرون به عليه فبين لهم ما جهلوه منكر لديه
قوله هو لها صرفه ولذا هديه فيه مبادله مخنوه اختبارا به واختلاف
حسنه اعتبارا به فان هذا الحيوان باعها ايا ما له انتقل من حكم الصرفة الى حكم
الهدية كما لو اشتراه عمر منها او ورثه عنها وبه عن حماد عن ابراهيم عن الصبي
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية تصغير الصبي بن معبد
بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة قال انتهيت من الجزيرة
وهي ارض بالبصرة حاجا اي بنية الحج فمررت بسلمى بن ربيعة
وزيد بن صوحان ونحن اولوه وهما شيخان اي تابعيان جليلان بالعذيب
ظرف مررت والعذيب مصغر اماء قال اي الصبي فسمعتهما يقولان
اقول لبيك لعمرة وحجة فقال احدهما هذا التكلف اصل من عمر اي حاجا
وقال الآخر هذا افضل مما تقول من كذا وكذا اي مما يليق بذكره قال
فمضيت اي على طريقي وعلى حال حتى اذا قضيت نسكي اي عرفة من اطراف
العراق مررت بامير المؤمنين عمر فاخبرته فقال ما يسرني انهم سنوا لي
الشقة بضم الشين المعجمة وكسر وتشديد القاف الناحية بصدره السائر
فاصبر الدابة عطف بيان اي بعيدها عن دار العدا اذ انت اهدى اي مراد وقدر
لي وهذا الوجه اي القصد والتوجه الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجتي
فاهللت بهما جميعا والنسك اي ذلك بالكاف يجوز ما امر به تصدري هنا اك
فمررت بسلمى بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعتهما يقولان لبيك لعمرة
وحجة معا اي مقارنين فقال لجزء هذا افضل من جزء وقال الآخر هذا
افضل من كذا وكذا ربما يشبه ذلك فقال اي عمر فسنعت ماذا اي فماذا صنعت
قال مضيت اي فيما شرعت به والتزمت فطفت طواف القدوم وسعيت
لعمرتي وعدت اي رجعت الى بيت رحلي فعملت مثل ذلك اي من طواف القدوم
وسعي مقدم مختتي ثم بقيت حراما اي محرما صبرا كما يصبر الحاج في افعاله حتى
اذا قضيت آخر نسكي اي حجي قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجة عنا الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي

عن الصبي عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة على ان حجه عليه السلام كان قرانا ان
القارن يطوف طوافين وسعى سعيين وفي رواية عن الصبي بن معبد قال اتيت
حديث عهد بنصرانيته والمعنى اسلمت جديدا تقدمت الكوفة اريد الحج فاتيت
عمر بن الخطاب فاهللت بهما يعني بسلمى وزيد بن صوحان اي فاحرمت بالحج والعمرة
اي مؤديا بناء على ظنهما ان الافراد اولى وان المتعة بالمعنى الاعم التي سماها القران
والتمتع منهي عنها والعلم الصبي اي احرم والعمرة الفات في المبنى او نقلها المعنى
بالحج والعمرة الواو مجرد الجمع فانها في اثبات من قوله لبيك بعمرة وحجة وهو
الافضل في القول الطائب لترتيب النعوا وان كان من شمه الحج اقوى من شمه
العمرة ولذا قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعي بخلاف العمرة
فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما يلزم بالشروع فيه فيجب اتمام ما
يعد عاما لما حاطه انفاقا فقالا اي كلاهما اي حل سمعت اي بالجمع بينهما وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن المتعة هذا غير محفوظ والجمهور على ان النهي
عنها انما كان من عمر كما في رواية لمسلم والا لكان ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة
فقال له بعض من عرف علمك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه والكبر هنا
ان يقولوا مع تحسين بعض من في الاراك تريد حين قدموا الى الحج فقط ورد عليهم قال ابن
الهمام فهذا انفاق على انه عليه السلام كان متمتعا فاذا كان الظاهر ان منع عمر
انما كان عن متعة بخروج فرد من الاحرام ولم اخر فعل الصبي على ما تقدم ولا فيها
كان مبنيا على فهمه ان المنهي هو الجمع بينهما والنهي كان ليدل ان يكون العمل
بالافضل وهو القران او الفسخ الذي كان يجامع امر اصحابه اما بسوق الهدي
وهذا احتجاج ومنع رضي الله عنه والفاجر الايه على جواز الافراد والقران
والفسخ وانما الخلاف في افضلها وحمل حجه عليه السلام على احدها كما قاله
بعض عمر رضي الله عنه فيرد هذا الحمل والحمل على ان عدم الله وجهه تقرر
النسائي عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان فسمع علي بلبي بحج وعمرة
فقال الم اكن نهي عن هذا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما
جميعا فلم ادع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك وهذا صريح ان حج النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام كان قرانا وبعده ما في ابو داود عن البراء بن عازب قال لكنه شرع
على حين اقر على اليمين الحديث الى ان قال فيه وقال بعوضها انتهت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني
سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث بطوله وبعضه عند البخاري عن علي رضي الله عنه
وسلم انه اهل بحج وعمرة ما هكذا من ان العمرة في اشهر الحج من الحج المجرد ثم لما
حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع بنوعيه الشرعي والعرفي وانه بالنوع الثاني قال
العمرة في الحج باسم الحج انه كما من افرد الحج ولم يسق الهدى انتهى بالعمرة
فصار النهي الى ابن عمر منسوخا بالجواز الاحاد وقد روى الامام احمد من حديث
سراقة باسناد رجاله كلهم ثقات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع وبما بقوله ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان
بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى
عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك قال اهللت
على ذكر اهلالك بهما جميعا فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرما بهما
والحاصل انهما قالا له والله لانت اعلم من بعير ان قال ابي الصبي تقدم بفتح الدال
اي تقول لي عثمان وبين وانا قد اهللت باحدهما اي انيتا ومن معكما فاذا قدم الصبي
مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم ليرجع حراما اي حلال كونه
عمرة مالم يحل بمنى ثم طاف بالبيت اي للقدوم وبين الصفا والمروة فحجا اي
قدومه للسعي فانه الافضل الا فالتمتع اتفاقا وانما الخلاف في الكي حتى لم يجب دم
ان نفى بها ام حراما لم يحل الا يوم النحر اي عرفات ويرجع من منحنه اي مع احرامها
كلها فاذا كان يوم النحر حل اي ارادان يحل فليهل بحجه اي بقرانه بالعمرة
اي وجوبا من حجرة ذي الحليفة بعد ان يحلق او يقصر ثم يطوف ان شاء ويسعى ان
يا امير الموسمين اهللت بالحج فاسمع ما يقول ابن عمك فقال ابو موسى ان عمر قد رجع عما قال اي ما فتيا
عنه الى الصبي صنعت ماذا يا صبي قال اهللت يا امير الموسمين بالحج والعمرة اي جمعا
قال اقدمت مكة طفت بالبيت اي للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة

قال
؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الكوفيين روى عنه جماعة مات بعجيل وهو جامع والحال انها حيلى من فلتة بهم
الكاف وفتحها اى بنت خمسا وعشرين ليلة وفى الترمذى انها وضعت بعد ولدها
ثلاث وعشرين او خمس وعشرين ثم وصفت فرجها ابو السنابل بفتح السين المهملة
وضمة نون وكسر موحدة وباء ساكنة عبد بن بعكك بفتح موحدة وسكون
عين مهملة وفتح اولى الكافين مقال بتشديد اى تزينت بالحبر وتظفرت الى
الخبر وطحن اى طلع الزوج البصر بتريد بن الباءة بموحدة ممدودة اى الجماع
والحمله حاليه او استفهامية بيانيه كالدرع لها عن طلبها انها تحرم وضع حملها حين خرج
من العدة والمد كالحبل بالفتح اى الامر بعد الاحلين اى الذى هو اعم من العدة
الممتدة فلا يدمن توقيعه عمر دار بيعه اشهر وعشر ليال فانت اى بيعه النبى صلى الله
عليه وسلم اذن تركت ذكر المتوفى عنها عليه السلام مقال كذا بدا اى خطا القائل فى قوله
اذا حضر فاذا بيتى عن فى الحرف او الزيد اى اعلمينى به ورواه مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان بيعه نفيست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذ نته ان تنكح فاذن لها فنكحى
والحديث فى الصحيح من ايضا واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن
مسعود بلفظ من شاء اعنت لانزلت سورة النساء القصرى بعد اربعة اشهر
وعشر غير ذوات الحمل المتوفى عنهن زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر
اهل العلم للحديث بعدهم وروى عن على وابن عباس انها تنتظر احر الاجلين
من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشر وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى
بعد الطولى اى التى فى سورة الطلاق وهى الطولى سورة البقرة والاولى
قوله تعالى فى سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت
بعد قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فجعل الله على المتوفى عنها الحولا
خصوصا الاية محدثة بسببه كما ذكره النووى وقيد ان الخصص نوع من النسخ
كما هو مقرر فى الاصول وكان عليا وممن تبعه ذهبوا الى الجمع بين الحكمين احتياطا
اذ الاحتياط فى بينهما لان هذه الاية توجب العدة عليها بوضع الحمل والاية الاخرى توجب
العدة بمضى المدة وبه عن حماد عن ابرهيم انه قال وسألت ابن جريج فى هذه المرأى

اى هو دينى واتيا بدورى لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اى قبل الصلوة
التى صلاها عليه السلام قط اى ابدا هو عمار اى يكفيه صلوة النبى عليه السلام
وقيشها بن عبد الله اى ابن مسعود الذى كان حاضرا فى خدمته سفرا وحضرا وتحاته
اى وبين امثال من الصحابة وروايته من اثنا عشر حفظا اى حفظ واحدا واحدا
ولم يحفظ اى ابن مسعود واصحابه بعين رفع اليدين اى عند الركوع وعند الرفع عنه
المعبر عنه عند السجود على ما سيان وفى رواية عن ابرهيم انه ذكر حديث وائل
بن حجر بصيغة الفاعل والمفعول مقال عمر اى ذكر اى هو اذكرى صلع مع النبى صلى الله
عليه وسلم صلوة قبلها هو اى اعلم من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك
لا يتصور رضاه هنالك وفى رواية عنه حديث وائل بن حجر انه رأى النبى
صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود مقال اى ابرهيم هو
اعرابن كيوف ابو الاسلام لم يصل مع النبى عليه السلام اى فى ظلى الا صلوة
واحدة فى مدة الايام وقد حدثنى عن الاصحى اى جمع كثير عن عبد الله بن مسعود
انه رفع يديه فى بدء الصلوة اى وقت تكبيرة الحرم فقط اى محسبة وكله
اى فعلى مرسوم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام
وحدوده اى من سائر الاحكام متفقد لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم اى من
اقواله وافعاله واحواله ويسير اوملازم له فى اقامته وفى اسفاره نفيع
الجزرى وهو ركب هو وقد صلى اى ابن مسعود مع النبى صلى الله عليه وسلم
يحصبهم اى من العدد وبه عن حماد عن ابرهيم عن من لا اتهم يعنى عن انسه عزى
عن ابى عبد الحذرى اى ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينام الرجل
على سوم اخيه نهى عنه اى فى المساومة الحاذبه من البائع والمشترى
على السلعة وسام بهم سوما واستام بذا اى طلبها بين اثمانها وصورته
السوم على سوم اخيه اما ان يعقد احد المتبايعين مع الاخر على سلعته
رد السلعة ليبيع هو منه خيرا منها او يقول للبائع استرد هذا المشترى بما اشترى
من ثمنا قبلا وجد سكوت احدهما او بدل على رضاه بالايجاب نصرح فان وجد
ما يدل على الرضا ففيه وجهان كذا قاله النووى ورواه ابن الملكى شرح المشارق

الألوكة
www.alukah.net

وقد روى الشيخان عن ابى هريرة لا يسلم المسلم على سوم اخيه المسلم ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب وقد روى الشيخان عن ابى هريرة ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وفيه دليل ان يكون الناهى غير من يكون نائبه بعين الناهية وبه قال فى مقام المواخية قيل وهذا اذا تراضيا صريحا او ما فى معناه وقيل يكفى الاقتصار على احدهما وقيل يكفى الاقتصار على الفعل واذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان فاطمة بنت قيس اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معاوية وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له وقيل يجوز خطبتها اذا علم ان الخاطب الاول فاسق او كان الثانى صالحا فلا يندرج تحت هذا النهى ولكنه خلاف الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابى الحديث يدل على جواز السوم والخطبة على سوم الكافر وخطبته لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا المقصد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان ابن الملك لا يقطع بتحريم هو الاخوة فى الاسلام ولفظ اخيه فى الحديث لا مفهوم له فلو اريد منه ما هو الاعم وهو الاخوة فى جهة كونهم بنى آدم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال النووى لو خطب على خطبة اخيه بكون عاصيا ويصح نكاحه والبيع وقال بعض المالكية يفسخ ولا يمكن المرأة بصيغة المجهول نفيا او ثبوتا الا الترويج على عمها وعلى ابنها رواه مسلم بلفظ ان ابا هريرة رواه الشيخان عنه ايضا بلفظه لا تجبر اليتيمة فى عمها ولا ابن العم ولا ابن الرجل وفى رواية لمسلم عنه بلفظ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة ايضا وفى رواية لمسلم عنه بلفظ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز الجمع بالنكاح بين الاخت وان علت وبين ابنة اخيها وان نزلت ولا بين العمة والخالة وان علتا ولا بين ابنتى اخ او اخت وان سفلت وبين الخالة وان علت فان قيل ان ذلك يفضى الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما فى الوطء بملك العين قيل وهذا الحديث مخرج مخرج الغالب فلا تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم الى اولى اى لا تطلب المرأة طلاق اختها لاجل ان ينكح زوجها اختها وانه لا يحل لها ان تفعل فرقا حتى تأخذ زوجها والمراد باختها احدى بنات آدم والله اعلم انتهى

بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والجزء اى المنفصل من الرزق وتردد الى نفسها المجزء عن نفقتها والمعنى لجعل الله لكل امرء وضعه اختيارية عما يهواه وهذا اخبار عن امر يصير اليه لما كان يحصل لضرتها من الخفة وغير ذلك فالله هو الرزاق اى لا هو غيره اذ لا رازق غيره وقد قال تعالى الله الذى خلقكم ثم رزقكم ففيه تنبيه لنا ان الرزق لا بد من ان يغلب الخالق قبل الموت ولا يموت احد الا بعد انتهاء الرزق وكانه اقتصاء الاجل وتردد عنه صلى الله عليه وسلم فى استيفاء الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه آخر رزق هو له فاتقوا الله واجملوا فى الطلب اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى شعب الايمان عن جابر وفى رواية للبيهقى عن عمرو رضى الله عنه ولو قد ما من امرئ الا وله رزق هو آكله واجل هو بالغه وحتف هو ميت عنده فاتقوا الله حتى لو ان احدكم هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان الموت يدركه من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب والحاديث المرفوعة والموقوفة كثيرة فى هذا الباب ويكفى ما اشارت الى الاطناب من جملتها ما فى البخارى عن عائشة لاستماله المرأة قلما اختيرت لشىء فى محبتها وتشكو قلما لها فتقول لتشكو الى النصيب فى صحبة المحلوم بين تشكو طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل واحد بان يعود ضرة الى المطلوبة يعنى لتشكو ضرة بحال زوج آخر فلا تشكو شيئا فيه ورد على صيغة المجهول يعنى لجعل منكوحة الله ورد وتشكو بصيغة الامر المعلوم او المجهول خطاب على نهج الالتفات وكانتا يعودا بعد ان احدى التابعين اى البيع بعضكم بعضا بالفاء الجزائى بر صيغة النهى للطلبة بدلا عن الابى والغيوب او عرضا من المعاطاة فى مقام الوصول فى فانه خلاف المشروع من جهة المنهو والعقوبة واذا استأجرت اجيرا اى اردت ان تأخذه فاعلمه اجره اى قدر اجرته المرتبة على عمل قدر اعمل وعنه فى الحديث رواه البيهقى عن ابى هريرة ولفظه لا يبيع الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء المجرور من استأجر اجيرا فليعلمه اجره رواه احمد وسلم الا ابن ماجه عن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الحصاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى احمد عن ابى عبيد انه عليه السلام نهى عن كسب الحجام حتى يبين له اجره
ابو حنيفة اى روى عن حماد عن ابراهيم اى النخعى عن عبد الله اى ابن مسعود عن ابى ذر
وروى ضد به بن حماده الغفارى من اعلام الصحابه وزهادهم اسلم قديما بمكة قال
كان خامسا فى الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينه
على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الخندق فسكن ربذه الى ان مات بها سنه اثنتين
وثلاثين فى خلافه عثمان وكان يتعبد قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه
خلق كثير من الصحابه والتابعين انه صلى صلاة ناقصة فقيل اى بطلانها لكن
اتمها والاتم الركوع والسجود اى فيما قبل التصرف اى عما قال ابو حنيفة رحمه الله
التابعين وكاد ان يكون من الصحابه انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى
قد بقى الى الاوقات وتصلى هذه الصلوة جعله حاليه والمراد انكار حنيفه الصلوة
زعما منه ان الاطاله انقص من كثرة الركوع والسجود تقال ابو دراء اتم
الركوع والسجود اى بالاطمئنان والاعتدال فى مقام الشهود فيه اتمام
الى ما وعد من ان يسوى الناس سرعه الذى يسرع فى صلاته لا يتم ركوعها
لا سجوده فقال لى قال اى ابو ذر والذى نفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سجد لله سجده رفعه الله بها درجه فى الجنه وحطت
عنه بها خطيئه فلقيت عباده بن الصامت فحدثته بما حدثنى ابو ذر
قال صدق وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجده
تم الركوع والسجود اى فى صلاته فلما انصرف اى بالسلام قال القوم
شهادة وجه الدلاله ان عبد الرحمن اى بن مسعود صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد روى مالك والبخارى وابو داود والنسائى عن ابى هريره
موقوفا اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وبه عن حماد ان رجلا حدثه ان
الاشعث بن قيس وهو ابن معدى كرب الكندى بكسر فسكون
منسوب الى كنده قبيلة باليمن قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد
كنده وكان رئيسهم وذلك فى سنه عشر وكان رئيسا فى الجاهليه مطاعا
فى قومه وكان وجيها فى الاسلام وارتد عن الاسلام لما مات النبى عليه السلام
ثم راجع الاسلام فى خلافه ابى بكر ونزل الكوفه ومات بها سنه اربعين وصلى
عليه الحسن بن على ولد عنه نفر كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله

ورفع له بها درجه ورواه الطبرانى عن ابى امامه مرفوعا استكثروا من السجود
فانه ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجه ورواه احمد والطحاوى
والروياني عن ابن بريد بلفظ من ركع ركعة او سجد سجدة رفعه الله بها درجة
وحط عنه بها خطيئه ورواه ابن ماجه وغيره عن عباده بن الصامت بلفظه
ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنه وحط عنه بها سيئه ورفع
له بها درجه فاستكثروا من السجود وبه عن حماد عن ابراهيم قال كان
عبد الله بن مسعود وكبير ابا عبد الرحمن وحذيفه اى ابن اليمان وابو موسى
اى الاشعرى وغيرهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فى منزل
ابى الاحوص وابو موسى فاقيمت الصلوة فجعلوا يتقولون تقدم يا فلان
كنايه عن اسمه لصاحب المنزل قال اى ابراهيم فتقدم عليهم فقال اى
ابن مسعود تقدم انت يا ابا عبد الرحمن وحسن لانه كان افضلهم فقيل
انه افقه الصحابه بعد الخلفاء الاربعه وقد ورد اجعلوا امامكم خياركم
فانهم وفد كم فيما بينكم وبين ربكم كذا رواه الدار قطنى والبيهقى عن ابن عمر
تقدم اى الامام فصلى بهم صلوة حقيره اى غير طويله فيقال وجز وصوه
كما شئت ثم الركوع والسجود اى فى صلاته فلما انصرف اى بالسلام قال القوم
شهادة وجه الدلاله ان عبد الرحمن اى بن مسعود صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد روى مالك والبخارى وابو داود والنسائى عن ابى هريره
موقوفا اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وبه عن حماد ان رجلا حدثه ان
الاشعث بن قيس وهو ابن معدى كرب الكندى بكسر فسكون
منسوب الى كنده قبيلة باليمن قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد
كنده وكان رئيسهم وذلك فى سنه عشر وكان رئيسا فى الجاهليه مطاعا
فى قومه وكان وجيها فى الاسلام وارتد عن الاسلام لما مات النبى عليه السلام
ثم راجع الاسلام فى خلافه ابى بكر ونزل الكوفه ومات بها سنه اربعين وصلى
عليه الحسن بن على ولد عنه نفر كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعده من الصحابة على ما مضى من مذهب ابي حنيفة في الاصح ان رد ثمنه ابطل البيع ضمنا لها بنائي قصيته اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا اي مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اي طلب قضاء ثمنه فقال الا اشعث ابعتك اي اشتريته الرقيق منك بعشرة الاف اي ادرهم على ما هو الظاهر المتبادر وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجول بصيغة الامر للمتكلم بيني وبينك حتى تثبت اي بين العلماء حكما فقال الاشعث نعم بيني وبينك اي قاض عدل وحكم فصل لا بكل اهل فضل فقال عبد الله اصرح بقضاء اي بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان تتاركا بالتحتية المكسورة اي المتبايعان من البايع والمشتري في قدر الثمن ولم يكن لهما او لاحدهما بينة اي شهود ثابتة والسلعة قائمة اي موجودة غير هالكة جملة حالية فالقول ما قال البايع اي اذا اراد المشتري بقاء البيع او يتراادان بتشديد الدال اي يتقايلان في العقد ورواه ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود ايضا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس لهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتبايعان كما في رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار وفي رواية للبزار ما حصه عند اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البايع او يتراادان وبه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه اي الرجل رسال عبد الله بن مسعود عن خطبه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اي كان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة فانها الاحكام الجمعة جامعة قال بلى اي اقرؤها ولكن لا اعلم استحى اي الحكم فانها اي الرواية فقال عبد الله اي ابن مسعود على الرجل السلام اذا اراد ان يجلس اي بعد ما يأتي به من الطول والقصر اي تقضيه اليه اي تؤدي الى التجاوز ونحوه وتتركوك قائما قال اي ابن مسعود اراد به الخطبه يوم الجمعة فانها مما يقرب للصعود قال ابن عبد البر على عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا وقائما فانما امر به وتركوك قائما وذكر البغوي بإسناده عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يخطب

يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وفي رواية ابن عساكر عن جابر بن سمرة قال من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر فكذبه فانا شهدته كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى وبه عن حماد عن ابراهيم عن واحد اي لم يعين ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التلبيه اي عن عدد ما لبى به النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فاخذ علوا بن غلام العلاء وهو اذ ذاك لم تظهر له اخرة حتى جاز ان تلبى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر هكذا قائما وراءه فان العمل الاخير كما تاسخ للاول فوجد وفق اي النبي عليه السلام قد كبر اربعا على المحامل بمنى حتى قيض كما ذكر وحررت زيادة هناك قال عمر فكبرت اربعا اي كما تزيد وعليه فتتعين اسقاط واو اربعا ان كبرت الجارة بالقاف الا بعة الاربعة اربع وحكى عن ابن سيرين انها ثلاث وعن حذيفة بن اليمان ثنتان وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا كذا رواه ابن ماجه فان زاد على الاربع لم تبطل صلاته ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد انه يتابعه الى سبع وفي الجامع الصغير لشيخ شيوخنا السيوطي ان النبي عليه السلام كان اذا اتى باسير او سبية فرؤس بدر او الكثير كبر عليه تسعا واذا اتى به قدر شهداء بدر او لم يشهد بدرا او الكثير كبر عليه اربعا رواه ابن عساكر عن جابر وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود قال ما سئل اي شيء ما سئل اي لا عنته وحاقته ان سئل سورة النساء القصرى وفي رواية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئلت سورة النساء القصرى كما عند بكر عن ابي وائل قال اي ابن مسعود ايضا اولى اي عدة من عدة الوفاة او الطلاق من المحيض او الاشهر وهي التي تشملها عدة الآية بينما بقوله او ات الاحمال حملهن او حيثما مدة عدتهن ان يضعن حملهن اي سواء مات عنهن او طلقهن وتقدم تفصيل حكمهن وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرفق بكسر الراء اى اللطف وحسن الخلق
خلق يرى اى مخلوق محسوس لما روى من خلق الله اى من مخلوقاته خلقا حسنا
منه ولما ان الخرق بفتح الخاء المعجمة اى العنف وسوء الخلق خلق يرى لما روى من
خلق الله خلقا قبح منه ورواه الحاكم بلفظ من مكارم الاخلاق ومساويها عن
عايشة بلفظ لو كان حسن الخلق رجلا لكان رجلا صالحا ولو
كان سوء الخلق رجلا لكان رجلا سوءا وروى الطبرانى فى الاوسط
عن ابن مسعود من يرد الرفق يفقه ومن يحرم الرفق يحرم زاد البيهقى عن عايشة واذا
اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن فى شئ قط
الا زانه ولا نزع الرفق من شئ قط الا شانه وبه عن جابر بن عبد الله عن عمر
والاسود بن يزيد كلهم عن عبد الله بن مسعود ما عن المزل بفتح الميم اعلاه
وسكون الزاى والمراد به عزل الماء المنى اى بحضرة عن فروج المرأة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوان نسمة اى من مخلوقاته سبحانه
اخذ الله ميثاقها ايما بدئ فى ظهور وكتب وعد بصيغة المجهول اى صور معنوى كان
مخرج اى ظهر لعالم الوجود ورواه احمد والضياء عن انس بلفظ لوان الماء
الذى يكون منه الولد اهراق على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا ولخلق الله
تعالى نفسا هو خالقها ورواه النسائى عن ابى سعيد الزرقى ان ماء قد يكون
ورواه مسلم عن جابر بمعناه ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ورواه احمد
وسلم عن عايشة انه عليه السلام ثم عن العزل فقال ذاك الوأد الخفى ورواه الطبرانى
عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام نهى عن سبعة
اخذ الله ميثاقها الا وهى كائنة فلا عليك ان لا تفعلوها وبه عن جابر بن عبد الله
سمع رجلا عظيما وهو يكنيه بالتصغير بيت كعب وقيل بيت الحارث الانصارية
يا بعيث النبى صلى الله عليه وسلم وكان كنت تمرض المرضى وتداوى الجرحى فقول
رخص بصيغة المجهول اى رخص النبى صلى الله عليه وسلم النساء اى جميعهن
فى الخروج فى العيدين اى صلاتهما وحضور بركات صلاتهما حاضى لقد كانت احدانا
اذا خرجت فى الخرقة الواحدة ان تلتفع كلها واحدة ببعضه حتى لو كانت الخابض

تخرج الى المصلى فتجلس فى عرض الناس بضم اوله اى جانبهم وناحيتهم يدعون
اى الله تعالى فى امرهم وهم يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد اما اخرجه احمد ان
عساكر عن ابى بكر الصديق فما لقيه على الكدات نقاف الخروج الى العيدين رواه
ابن ابى شيبة عن على فما لقيه على الكدات نقاف نخرج الى العيدين ولكن
يرخص لهن شئ من الخروج الى العيدين اخرجه ابن ابى شيبة وبه عن جابر
عن ابراهيم قال اخبرنى من سمع ابراهيم يقول تزوجها مالك بن انس النضر ابو انس
بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها شكا واسمها مخطبها ابو طلحة وهو كبر
فابت ودعته الى الاسلام فقالت انى اتزوجك ولا آخذ منك صداقا فاسلم
فتزوجها ابو طلحة بهذا السند روى عنها خلق كثير انها سالت النبى صلى الله
عليه وسلم عن المرأة ترى فى المرد ما ترى الرجل وعن ما يرى الرجل من الاحتلام فى الليلة الباردة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم نعم تغتسل اذا رأت الماء ورواه سعيد عن انس ولفظه
اذا وجدت المرأة فى المنام ما يجد الرجل فلتغتسل ورواه البيهقى وغيره عن عايشة
اذا استيقظت احدهن من نومه فرأى بللا ولم تر انه احتلم اغتسلت واذا رأى
انه قد احتلم ولم تر بللا لم تغتسل عليه ورواه النسائى عن ام سليم سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقالت اذا رأت ذلك فلتغتسل
ورواه مسلم عن انس قال سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة
ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه فقال عليه السلام اذا كان منها ما يكون
من الرجل فلتغتسل وبه عن جابر عن ابراهيم والشعبى ان عمر نهى عن ميزره
واسمه هبار بن سلمى بالسين المعجمة وخفه بالمعجمة فتحها عند العقبة ايام
منى بالنون وشهد بدرا وهو بعد فى المشاهد وهو خال براء بن عازب وكما
عقبة مات فى ولاية زياد ومعاوية بعد ثمانين وهو ابن بضع وستين سنة روى عنه
البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلاة اى صلاة الاضحى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه
وسلم فقال اخرج عناقا هى خير او جذعة هى خير لك ولا تجزئ عن احد بعدك
اى بعدك بهذا من خصوصياتك شهد الضحاك رضى الله عنه فقد روى احمد والشيخان

والثلاثة عن البراء ان اولى ما يبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننسك فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك انما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وروى احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن جندب من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي فليذبح مكانها ولم يكن ذبح فليذبح بسم الله وبه عن جابر قال ضحى

عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلوة الغدوة اي الصبح والعشاء للنساء وخصهما لاستشعارهما على الظلم والظاهر

فقال رجل منى لحاضرين اذا اتانا المتنوب اي حنفكر نجتزوبه اي الناس ترجمين دخلا اي فساد او خللا والمعنى انهم يخدعون واصل الادغال الشجر الملتف الذي يكن اهل الفساد فيه كذا في النهاية فقال ابن عمر اخبرك ابا خبر انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من انه اجاز ترجمهن ويقوله هذا اي اذا رجعن الى المنزل بجر دالعنق وعن ابن عمر قال كانت امراه تعبر تشهد صلوة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد فعيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما ينهه ان ينهاك قال ينهه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه ابن ابي شيبة والبخاري وابن ماجه وعن يحيى بن عبيد ان عائشة بنت زيد بن عمر بن نفيل امراه عمر بن الخطاب كانت تستاذنه الى المسجد فيسكت فتمضي لا خرجن الا ان يمنعني رواه مالك وبه عن حماد عن ابرهيم عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض فجاء عمر فعتب ذلك عليه بمعول عاسوني فسخنه من الغناب فراجعها فلما طهرت تمسن حيضها طهرت واحتسب بالتطليقة التي كان اوقع عليها وهي حايض اي اعتبرها ولم يجعلها للعواقب عندها قال اصاحب الهداية واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق قال ابن ابي ليلى خلافا لنا فان قدمنا النفاعهم بما مر الامامية ونقل رضاع عن اسمعيل بن علية عن الحجاج بن ارطاة عن عاصم بن بهدلة الاجماع عاصم بالجيم العلماء وتعجب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيحين مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حالة الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسك ما ذكر

الطحاوي ان لها ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها وراجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعليه مشى الكافي وبه قال الثلاث في المشهور عن مالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية عن ابي حنيفة ووجه ما مر فعيه ووجه الاول من السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر في الله عنه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة كما امر الله عز وجل به ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر به فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هي الاولى لانها اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه الرواية واقوى في الصحة والدراية وبه عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عايشة ام المومنين قالت لما اعمى بصيره الحجوبل ومن وجوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي بنيابه عني وخلافه من قبيله وقالت عايشة او حفصة يا رسول الله انا ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي ضيق الصدر وهو كناية عن ضعف عليه ان يقوم مقامك ولا يرى في الكلام قوامك فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير للتنكير والتحقير اي الامر امرك لعلمه انه افضل من هناك وقد بين عليه الكلام واعلى بفضيلته الحرم ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح ابو حنيفة اي روى عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة صلوة اي صفة البزاءة اتاها آية طويلة او ثلاث آيات فصاعدا ولو بفاتحة الكتاب اي ولو في ضمن سورة الفاتحة فيها واجبة تقوم مقام الركوع وقد روى سالم عن ابي هريرة ان الصلوة الا البزاءة وهذا يدل على ان البزاءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهو فرضه في الركعات كلها عندنا خلافا لمالك في ان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف لا يصلي فصلى ركعة حنث وفرضه في ثلاث ركعات عند مالك اقامه الاكثر مقام الكل وفرضه في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه كما ان الصلوة في الحديث مذكورة صحيحة فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا في مسالة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صحيحة

بفتح الراء فيهما وقد تضم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانصرفت الى الوحدة واما الشفع الثاني في النافلة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة
فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون
القراءة لقوله عليه السلام القراءة في الاوليين تؤدي في الاخريين يعني تنوب عنها تلك
القراءة وقد روى الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب وقد مر به ان نفي على اقل الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة
لا نها المراد منه نفي الجواز وقال ابو حنيفة فريضة القراءة انما تثبت بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت
الشبهة وتعلق ثبوت به الوجوب على الاوليين فكون المنفي كمال الصلوة واجبه
عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر الام للعهد فعين الفاء
اي الفجة عن كل بلد من زرعها وانما كان كذلك لان التوابع تتغير من احد الوجوه اي يريد بني
عليه السلام بالفجر المذكور الفجر الذي هو بالتصغير ما خوذة من الفجوة بمعنى الوجوه وهي الحفرة
الكثيرة سمي به لكثرة كونه مع منبع محله ورواه الطبراني في الصغير عن ابي هريرة
بلفظ اذا طلعت الفجرة امن الزرع من العاهة قال الشيخ جلال الدين
السيوطي في تخريجه الهداية طلوع الفجر اعتبار الصبح وذلك في العشر الاوسط
من ايار وستوطه مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الاخر ومدة مجموعها
ثنتا عشرة وخمسون ليلة قال الحربي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار
يقع الحصاد بها وتدرك الثمار فيها وقال القتبي احسبه اراد عاهة الثمار خاصة
وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة
بفتح القاف واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا فتحت
ضممت السين واذا ضممت كسرت تعلوها البرد يلبسها في الرأس وتسمى الافحوصة
وكوفيه شاميه منسوبة اليها وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قلنسوة بيضاء شاميه وهذا الحديث كما تقدم لما قبله رواه
الطبراني عن ابن عمر انه عليه السلام كان يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن
عساكر عن عائشة كان يلبس بيضاء لا طاقة وفي رواية لعبد بن عساكر كان
يلبس القلانس تحت العمائم وغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس

القلانس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القلانس اليمانيه وهن البيض الحريريه ويلبس ذوات الاذان والحرير وكان
ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وبه عن عطاء عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمطر في اليوم الممطر وفي رواية الديلمي عن ابي هريرة
مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره ازداد بصره وروى
ابن مردويه والرافعي في كتابه عن ابن عمر عن ابي هريرة علموا اولادكم
ما يهتدون به في ظلمات البر والبحر فانها تدل على الخير وروى احمد وابو داود
عن ابن عمر من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وبه
زاد وبه عن عطاء عن يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح
والرجعة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة الا انه
بلفظ النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داود العتق بدل الرجعة وقد
ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وعائشة وابن عباس وطلق
وهو لاعب فظاهره جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي
في الكامل من حديث ابي هريرة رفعه عليه السلام قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم
بشيء منهن كاعما فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية عنها
اربع واذا اندر قال ابن الهمام وكذلك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه
واما لفظ الهداية فقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين فهم محفوظ عنا لمحمد بن وبه عن عطاء عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان عبدا اسود لهم كان لابراهيم بن نعيم بالتصغير النحام بنون
مفتوحة وشده حاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضم نونه وخفه
جاء في بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمي
نعيم النحام لحديث سمعت نخره فيعمى تعلمه في الحنة ليلة الاسراء قديم
اي جعله مدبرا فحاجة الى ممنه لكنه جائز عند ائمتنا الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز
بتمامها ان درهم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر اللام للعهد
يحتمل ما قبله وغيره وبيع المدبر جائز عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز

اذا كان التدبير مطلقا او مصرحا بما بعد الموت فالحديث عنده محمول على التدبير المقيد
بان يقول ان شفيت من مرضي او ان قدمت من سفري ونحو ذلك فلا يبيعه
قبل شفائه او قدومه من سفره اه وسمع سمرة الخ هو ابن جندب الفزاري
روى كلا هما عن عطاء عن جابر قال اي قال النبي عليه السلام عن بيد الربا بالربا
والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح الخ هكذا في الصحيحين عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
الاسنادة والارطى البرني والرطب جميعا والاسنادة والرطب والزبيب
كلا واحدة على حدته قال احمد بعض هذا اكثبه الذي للتحريم حتى ان من شرب
الخليطين قبل ان يصير شدة نبيذ واحدة وان شرب بعد ما صار شدة فهو آثم
وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يرجع اليه فيحسب الخلط قبله ان يتغير
طعمه فيطن انه ليس بمسكر اه وسمرة الخ هو ابن جندب الفزاري
وفتح العين اي روى كلا هما عن عطاء عن جابر قال اي قال النبي عليه السلام عن
بيد الربا بالربا والتمر بالتمر والملح بالملح الخ هكذا في الصحيحين عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
الاسنادة والارطى البرني والرطب جميعا والاسنادة والرطب والزبيب
جميعا ولكن اسندوا كلا واحد على حدته قال احمد بعض هذا اكثبه الذي
للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل ان يصير شدة نبيذ واحدة فهو آثم
وان شرب بعد ما صار شدة فهو آثم بعضهم للتنزيه لان الاسكار يرجع اليه
بسبب الخلط قبله ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان
مسكرا اه وسمرة الخ اي روى وحده عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي غني وفقير صدقة رواه الطبراني في
الجامع عن جابر والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صنعته وقد روى
احمد البخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حديفة كل معروف صدقة
وزاد احمد بن حميد والبخاري عن جابر وما انفق المسلم ما نفقة على نفسه واهله
كتبله به صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وكانه
انفقها المسلم على الله خلوفا والله ضامن الا نفقه في بنيان او معصية وفي
رواية للبيهقي عن ابن عباس كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب

اغاثة اللهفان ويه عن عطاء عن جابر انه اي جابر اتم اي صلى بنجاعة اماما
في قميص واحد متزرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في سنة رسول الله صلى الله
ضرورة العلة بل لكونه يقرئنا اي جلسنا معه الذاهبين سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الواردة ومقام الرخصة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت رايت ابي
يصلي في ثوب فقلت يا ابت اتصلي في ثوب واحد وثيابك عليك فقال
يا بنية انما اصنع صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خلفي في ثوب واحد
رواه ابن ابي شيبة وابو يعلى ورواه البيهقي عن عمر ابي لا يعيد قال اختلف
الى ابن كعب وابن مسعود في الصلوة في ثوب واحد فقال اي ثوب واحد
وقال ابن مسعود في ثوبين فلي بذلك عمر بن الخطاب فلا يهما قال الخاسئ ين
ان يختلف اثنان من اصحاب محمد في شيء واحد فعن اي شيء كانا يبعد الناس
اما ابن مسعود فلا يأتي والغول قائل اي وعن ابن كنا نصلي في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد اولا ثوبان اولا ربع خرجه ونحوه قال
الصلوة في الثوب الواحد كما فعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا جاء عليها فقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب فلو فعلنا اذا
وسع الله تعالى فالصلوة في ثوبين اولى رواه عبد الله بن احمد في زوائد
المسند وعن الحسن ان ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلوة
في الثوب الواحد فقال ابي لا بأس به قد صلى النبي في ثوب واحد فالصلوة
فيه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان الناس لا يجدون الثياب
واما اذا وجدوها فالصلوة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال القول
ما قال ابي ولم يال ابن مسعود رواه عبد الرزاق في جامعه وفي رواية له
عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل في الثوب الواحد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الكلام في ثوبان ويه عن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا اي بعذر في الفرض ونحوه
في النافلة وقائما اي احيانا وعشيا الاحتباء ضم الساقين الى البطن بثوب
او باليدين ونحو حديث الاحتباء حيطان العرب اي يقوم مقام الاستناد

الی الجدار ولعله محمول علی حالة العذر او النافله وبه ای بسند ابی حنیفه عن عطاء عن ابن عباس ای عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم لبی ای فی حجة الوداع من او الحرام حتی رمی جمرة العقبه ای قطع التلبیه باول الرمیه ورواه الائمة الستة عن الفضل بن عباس انه علیه السلام لم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبه وفی روایة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اردف الفضل بن عباس یعنی اخاه وکان غلاما حسنا ای حسن الصورة فجعل یلاحظ النساء ای المحرمات المنی وجوههن مکشوفات وفیه ان الجمیل یحب الجمال والنبی صلی الله علیه وسلم یصرف وجهه ای عنهن خوفا من الفتنه کما هو شان ارباب الکمال فلبی ای النبی علیه السلام حتی رمی جمرة العقبه ای ابتدا رمیها وفی روایة عن ابن عباس ای عبد الله عن الفضل اخیه ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبه وبه عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم عمرة فی رمضان ای ایامه ولیالیه صدرت من افاقی او مکی کما یدل علیه اطلاقه تعدل حجة ای تساویها وتقاربها لفضیلة رمضان والعبادة فیه بوصف المضاعفه ورواه احمد والبخاری وابن ماجه عن جابر ورواه احمد والشیخان وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس والطبرانی عن ابن الزبیر ورواه سمویه عن انس ولفظه عمرة فی رمضان کحجة معی وبه عن عطاء عن ابی صالح وهو ذکوان السمان المدنی الزیات کان یجلب السمن والزیت الی الکوفه وهو مولی جویریه بنت الحارث زوج النبی صلی الله علیه وسلم وهو تابعی جلیل مشهور کثیر الحدیث واسع الروایة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الله کل عمل ابن آدم له حظ فیه الا الصیام بالنصب فهو لی ای خاصه وخالصه وانا اجزی به وروی الطبرانی عن ابی امامه ولفظه الصیام جنه وهو حصن من حصون المومن وکل عمل لصاحبه الا الصیام یقول الله الصیام لی وانا اجزی به وروی البیهقی فی شعب الایمان عن ابی هریرة مرفوعا الصیام لا ریاء فیه قال الله تعالی هو لی وانا اجزی به یدع طعامه وشرابه من اجلی وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رمل ای اسرع مع تقارب الخطی دون الوثوب والعدو من الحجر

ای الاسود الاسعد الی الحجر یعنی ای کان الحجر مبتدا الرمل ومنتهاه کما قیل انه لم یرمل بین الرکنین اذ لم یکن محاذیا لنظر الکفار والمقصود من الرمل اظهار الجلادة فی اعینهم وبه قال الحسن البصری وسعید بن جبیر وعطاء ونقل ما فی ابی داود کانوا اذا بلغوا الرکن الیمانی وتغیبوا عن قریش مشوا حیث یطلعون علیهم غیر ملوث والجمهور علی خلاف ذلک لما فی مسلم وابی داود والنسائی وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا واخرج مسلم والترمذی عن جابر مثله وفی آثار محمد بن الحسن مرسلا اخبرنا ابو حنیفة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی ان النبی صلی الله علیه وسلم رمل من الحجر الی الحجر فهذه الآثار تقدم علی ما تقدم لانها مثبته وذکر الکشاف علی انه یمکن الجمع بان رملهم فیما بین الرکنین کان اخف من سائر الجهات فظن بعضهم انهم مشوا ولم یرملوا والله اعلم بحقیقة الحالات وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من عفا عن دم ای دم مسلم یستحق ان یقتص منه لم یکن له ثواب الا الجنة ای دخولها اولیا ورواه الخطیب عن ابن عباس بعینه والحدیث مقتبس من قوله تعالی ومن عفا واصلح فاجره علی الله وبه عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من داوم ای واظب ولازم اربعین یوما علی صلوة الغدوة ای الصبح والعشاء فی جماعة ای مع طائفه ولو مع واحد فی مسجد او غیره کتب له براءة ای ابراء وبراءة من النفاق وهو من یکون ظاهره خلاف باطنه وبراءة من الشرک ای جلیه وخفیه فیکون مرجوا له حسن الخاتمه ولعل الحکمة فی عدد الاربعین ان الملازمه للطاعه فی الدین اذا استمرت فی هذه المدة المبین فالغالب ان یتلذذ بالعباده ویذهب عنه کلفه المجتهدین فیحصل له الاستقامه والله الموفق والمعین وللاربعین حکم کثیرة لیس هذا محل بسطها وانما خص الصلاتین لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا دام الشخص علی ما هو اشق علی النفس فبالاولی ان لا یترک الاهون وایضا کان المنافقون قد لا یحضرون فیهما حیث الجمعة ولا ریاء فیهما ویؤیده ما رواه احمد وابو داود والنسائی وابن ماجه وابن حبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ان هاتين الصلاتين يعني العشاء والصبح ثقيلتان على المنافقين ولو يعلمون فضلهما لاتوهما ولو حبوا والحديث رواه الترمذي
عن انس مرفوعا ولفظه من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق والاصح ان
ادراك الامام قبل تكبيرة الركوع فتفوته تكبيرة الاولى ورواه البيهقي وابن
عساكر بلفظ من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله
له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام
اربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه
عبد البر ايضا عن انس ولفظه من لم تفته الركعة الاولى من الصلوات اربعين
يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وروى ابن
عدي عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوات الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك
التكبيرة الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس ولفظه من صلى لله اربعين
يوما في جماعة لم تفته التكبيرة الاولى كتب له عتقان من النار ورواه الطبراني
الكبير وقال بايها الكافرون في الثانية بدلها قل الكافرون وقال احد
خروج من ذنوبه كيوم ولدته امه وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يذكر لنا علما ان عليا بلاركي يعني في الخطبة وفيه اشعار
بانه لا يجوز اجمال الذكر البالغة على النكاح فلو سن ايجاد ولي والشاهدين وابن
ماجه وسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابا ها زوجها وهو كاره فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم واصبح الدار قطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
نكاح ثيب وكرها وهما كما ريقان في صحيح مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وبماك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها وبه عن عطاء عن جابر ان عمار بن ياسر رضي الله عنه
اتاه بوني عثمان رضي الله عنه ان عثمان توضاء اي غسل اعضاءه وضوءه
ثلاثا ثلاثا اي غسل كل عضو ثلاث مرات بماء جديد وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه البخاري وسلم وابو داود والنسائي واحمد
وابن حبان والدار قطني عن جرار قال رايت عثمان توضا فافرغ على يديه
ثلاثا فغسلهما ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدميه
اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو
وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران
قال اكثرت عثمان فدعا بوضوء فتوضاء فلما فرغ قال لتوضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما توضات ثم قام فقال اتدرون لم سميت قلت الله ورسوله
اعلم قال اني العبد المسلم اذا توضا فاحسن وضوءه ثم دخل في صلاته فاتم صلاته
خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة
بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول
صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى
رسول الله وابن مولاه وحبته وابن حبته قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
عشرين وتوفي ولوالدي القريب وتوفي به بعد قتل عثمان بثمانية اربع وخمسين روى عنه
جماعة من الصحابة والتابعين قال انما ارسل الي اسيد تعلمه لحور عزة
ولبداله اي في التاخير وصاكات اي من الربيد ابيدي اي حبوضا في المجلس
فلا باس به والمكان بالفاضل ويقرو صدر الحديث وهو قوله انما الربوا
في النسيئة اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن اسامة ورواه البخاري وغيره
عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية للطبراني عنه لا ربا الا في يد بيد انما الربوا
في الدين وهذا تول لا يخالف لما عليه الجمهور شق كتاب الرهن في اختلاف الائمة
اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا والورق بالورق متفاضلا
تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل ويدا بيد ولا يجوز بيد ابيد ولا بنساء شيء
منها غائبا بناجز ولا يفعلوه على انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر الاموال الربوية من الموزونات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحجل كالخطوط الشعر والتمر والخلوا الاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم
عن ابي عبيدة مرفوعا الاسعوا الذهب بالذهب الا الورق بالورق الوزنا بوزن
مثلا بمثل سواء بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا سواء بسواء والفضة بالفضة سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا وقال
الخطابي حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من الحديث فحفظها ولم
يدر كما لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله عن جميع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله
عليه وسلم انما الربا في النسيئة يعني اذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل اذا
كانا يدا بيد وانما يدخلها الربا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عبادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال البيت اي الكيل الطعام موضوع على الارض وهو
هو بيت الا يسمى البيت قائما واما ما يحمل في الاكياس فلا يسمى بيتا فتدبر
وفيه دليل على جاسة الماء المستعمل خلافا لمالك في هذا الحكم والحديث بعده رواه
البيهقي عن عائشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه بل البيت الطعام توزع فيه
الاصوات وتكشف فيه العورات ورواه الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بميزر ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار
عليها الخمر وبه عن عطاء عن عائشة قالت كان يصيبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جنابة من غير احتلام اي بان يجامع ولا يحتلم ثم تريم صومه ويديم صلاته الكلام
على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير ان النصف مني ما يكون يا عاصم الليلة
الجاري قائما هل علم ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال راه
وهو موصول في كتاب التاريخ سمع جاعة من الصحابة وروى عنه نحو من اثنين
عن عائشة قالت صام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اتزر اي اشد ازاري
اللسن الهوامل اشد هامة اي واعاه وحافظة منه على الفتى الكهل اي اقوى
السن حتى روى الحسن عن ابي جحيفة لو صلى اعاد ما رأى من غير ذي كهل ولو قال
اذا امر برجما الفتوى جاز لو تزل كسائر السن لحاجة الناس الا نسنة فحرى لانها

اقوى السن الرواية والحديث رواه ابن ابي خيثمة عن عائشة بلفظ على الركبتين
امام الصبح وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه اي
اخبره ان عبد الله بن رواحة نفح الواء الانصار اي الخزرج حين انتفخا بسعد
العقبة ويدا واحدا والحندف والهشاهر يعدها الالف وما بعدها فانه
قتل يوم مؤتة شهيدا امير ايها سنة ثمان وهو احد الثلاثة الذين
روى عنه ابن عمر وغيره وكانت له راعية اي جارية ترعى الغنم هي ما
تراعيها وانه اي ابن رواحة امر بها تعاهد شاة وفي نسخة بحرف الراء والاضافة
اي يحافظ شاة محصوصة من بين الغنم فتعاهدها حتى سمنت سمانا
وكتفلت اي عبيه بعض الغنم اي تتعهد غيرها في اماء الدبس فاختلسها اي
اختطفتها ذئب فالمعهود وقتلها اي عبد الله اي ابن رواحة وفقدان
اي تفقدها فما وجدها فاخبرته الراعية بامر شاتها فلطمها اي ضرب بكفه
على وجهها فندم على ذلك اي على فعله بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي فعل الذي صدر منه
عن توجيه لها فالك وقال ضربت رجلا مومنة اي الهمت نفسا
مومنة من غير موجبه فقال ايها سوداء اي على ايها يا ابه وايما فاسرع
اليها النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتته فسألها اين الله اي اين معبودها
اقالها منسوب الى اين هو من الهة الارض والذي في السماء امره
في الارض حكمه كما قال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال اي عز
وعلا وهو الذي في السموات في الارض والاهين بحانه مقره عن المكان والزمان
وسائر حوادث الدوران قط الا النبي عليه السلام فمن اتاقال انا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مومنة فاعتقها اي فاتاه بها
صدر عنه وبه عن عطاء عن ابن عمر عن ابي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاكاة بكسر الراء ما ركبه اي الجمل في المعاد من اي احد منه وهو مبتدأ
خير الذي بعده وفي نسخة بالتاء فهي في الارض احق ان يتقى من اهل الكبائر
فانه قد يطلق عليه ايضا والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريرة فتدبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركاز الذهب والفضة الذى خلق الله فى الارض يوم خلقت وفى الحديث رواه
ابن ماجه عن ابى هريرة والطبرانى فى الكبير عن ابى قتيبة وفى الاوسط عن جابر عن
ابن مسعود وهو غنى فى الركاز الخمس قال صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز المعدن
الجاهلية المدفونة فى الارض وهو عند اهل العراق المعادن والقولان يحتملهما
اللفظ لان كلا منهما مركوز اى ثابت والحديث انما جاء فى التفسير الاول وانما
فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه ابن ابى السرح بفتح السين المهملة وفتح
الموحدة وتشديد الحاء المهملة اخذه عن ابن طبخة قال رايت ابا حنيفة يسأل عطاء ابن رباح عن
الامام اى امام الجماعة اذا قام يصلى وجزء اللام زائد والهاء ضمير كما
فى المصفى وقيل للسكت كما فى التوائم المجهدة والمعنى اجاب وفى احد من
جزء نفوسهاء لقول الحمد ولا تقولوا ان المؤمن لا يذكر التسبيح يقول اى الامام ايضا
ربنا لك الحمد اذا علمه اى سنى والمعنى لا باس ان تقول ذلك ففى شرح الاقطع عن
ابى حنيفة مجمع بينهما الامام والمأموم وهو مذهب الشافعى والاصح المشهور
فى المذهب ان المنفرد يجمع بينهما والامام فيكتفى بالتسميع والمأموم بالتحميد
وبه قال الشافعى فى قول واختار بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد
وابى حنيفة ويدل عليه حديث سمرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد لان الشرط كتاب السنة والذى يقوله فقد روى ابى عطاء
عن ابن عمر رضى الله عنهم اصبنا النبى صلى الله عليه وسلم اى امام فلما رفع راسه
من الركعة اى الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل اى من المأمومين
ربنا لك الحمد زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم
عليه وسلم اى من صلاته فى الحال قال المتكلم اى بهذه الزيادة وقال ما ادرى هو
المقابلة لما سمعت ولم يعترف به احد يحتمل ان يكون من السماء والمذكر
الحالات اقال الرجل انا يا نبى الله قال فعلى اى عشرة اى رسلنا من الملائكة
اى الثبات والصدق لقد رايت بضعة عشر الموجود وهو يفرغ اى يتفاوتون ايهم
يكتبها اولا يتسابقون ويتبادرون ايهم يظفر الماء بكتبها اولا اى
اى وايهم اولا من يرفعها اكثر ثوابا بعلو منزلة حسبما جاء والحديث رواه

احمد والبخارى والنسائى ولابن حبان عن رفاعة بن رافع وتقدم قال كنا نصلى
يوما وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال
رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال
قال رجل انا قال لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون ايهم يكتبها اولا
وروى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
الفجر والعشاء فى جماعة كانت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار
سبق الكلام على مخرج الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعنى من صلى الغرة
والعشى وانما ادار هنا الوقت اختيارا لانها استحق فرض الجمعة دخولا
اوليا اذ لا يتبين له مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت
الاشتغال والتثاقل والتكاسل وعن راعاهما اعنى عنهما غاية ايا الاولى الله
هو الولى ذكر اسناده عن الزبير محمد بن كعب المكى مولى حكيم بن حزام
فى الطبقات اثنا عشر من تابعى مكة سمع جابر بن عبد الله وروى عنه جماعة
كثيرة وماتة سنة خمس وعشرين ومائة ابو حبيش اذكر وى عن ابى الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى
الدابة اى الركاز الواقف بفتح بعضها منه الحديث رواه مسلم عن ابى هريرة الا ان
بلفظ لا يقبل منه بدل يتوضأ منه وعلما مامر فرفع ومجزوم ومرفوع هنا ٥
لانه الخبرى فى الوضع ومعناه التعميد الاغتسال بما لا يجب وعلما ان الماء
الكثير مخرج عنه بالحاء والماء الذى يكون مقدار القلتين مخرج عن ان فى
بعض نسخه والماء الذى لم يتغير باحد الاوصاف مخرج عن ما لا يخلو منهما
البتة فيدخل موضع بعضه فى كل منهما فمتى ان كان نجس بولها لما مر
والا فتنجيسى وبه عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله صحابيان جليلان ان رجلا
نقر ذكرا هاعن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم
عليه فى ناقة حضرت بين يديه وقد اقام كل واحد منهما اى بينه انها نتجت
بضيعة الجهول اى ولدت عنده اى بخت نفوسه منهما اى الذى فى يده اى حال
منازعته وبه عن ابى الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله ما تم تقرون الزنوب

واختار ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك وقع الشافعى

اى اى شيخ كنت تحسبون الكبائر من القول الزور والشرك وعقوق الوالدين وقتل النفس وحكم ان يكون ما ذكرته قبلها اكثرها مقدورها والظاهر ان بينه جوابه قال اى ما كنا نعدها شيئا الى الذنوب كفر وفيه رد على الخوارج وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد الخدرى قلت يا رسول الله هل فى هذه الامة من جاهلية اجابه قد سبق بالكفر اى يصلى اليه قال الا الشرك بالله وكانه اريد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشتراك به واراد بالذكر الوبار فانه الشرك الخفى وهو قريب من الكفر الجلى وبه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلى فى ثوب واحد بين فيه ان الصلوة فى الثوب الواحد قد كان بين طرفيه وروى ابو داود فى مراسيله عن ابى العالية ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد خالفا بين طرفيه وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق عن ابى عمر بن ابى سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت ام سلمة فى ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه وهذه كلها دلة بيان الجواز والافضل ان يصلى فى ثوبين لما تقدم والله اعلم قال بعض العلماء الا ان يكون غير المكتوبة اى صلاة مفروضة اى واجبة الفرض بعينه او على الكفاية بالنصب اى صلاة مفروضة اى واجبة الفرض بعينه او على الكفاية وهى المكتوبة وغير المكتوبة ان يصلى كالعراة فانهم يؤدون الجمعة فى ثوب واحد وبه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه رواه احمد والترمذى وغيرهما وقد ذكرنا ما له من الفضل فى شرح الشمائل وبه عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهى بنت زمعة ام المومنين اسلمت قديما وكانت قد ابن عم لها فاولدت زوجها ثم توفيها النبى صلى الله عليه وسلم ودخل بها فى مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عايشة وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة فامسكها وقد بقيت بالمدينة فى شوال سنة اربع وخمسين فتوفيت حين طعن اى اراد طلاقها اعتذرت اى بقضية للفراقة الناشية عن العدة ويمكن ان طعن طلقها وقضية ثم راجعوها تطييبا لخاطرها

وبه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرآن قائما فان الناس اى الكفار جميعا حتى يقولوا لا اله الا الله اى وانى رسول الله كما فى رواية فاذا قالوها اى هذه الكلمة بتمامها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها اى ما يستحقون به كنفسها ومنها وقتال من يمنع الفرائض وحسابهم على الله تعالى اى فيما يتعلق بالسرائر وبه قرن الخطاب الخاص بالعام اى فيما يتعلق بالظاهر ونفاقا ورياء وبعده الحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان يكون متواترا وقد بسطته عليه الكلام المتبع شرح الاربعين وبه عن الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى بعيرا بعد ان كلمت ان يكون اجنبيا ولم يستثنه فقد روى معمر عن الزهرى سالته عن الحيوان ايبيع ان نسئه فقال اسالك عن هذا فقال له ربيعة فى الحيوان قال ابو شيخ شيوخنا السيوطى فى جامعه الكبير انبانا معمر وابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الجوان بالجوان نسئه رواه احمد والاربعة والضياء عن سمرة وروى مالك وابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب مرسلا وابن ابى شيبة عن عمرو عن ابيه عن بيع الحيوان فى ذلك رواية الحاكم والبيهقى عن سمرة بلفظ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئه وروى عبد الرزاق عن ابن السبيل ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان نسئه وفى حديث كفى فى الجار عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يتفرقا بالدرهم والصاع بالصاعين فانها جاءت علم الربوا فاربا رسول الله ان جميع الفرس بالافراس والجميع بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد قال ربعكم ما لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبيه الزكوة بحرم فضله الربوا فلا يجوز بيع بعير بعيرين يعني الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز
بيع حيوان بحيوان من جنسه يقصد بهما امر واحد من ربح او غيره وبه
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرث السلم الا في
اي منه الان يكون اي النصراني عبيده اي عبد المسلم الشخ اي جابر وقد فاتنا بما
لها اذا لا يملك ان يتباع العبد وعلى بيده كان لهم اذ لا يجوز بيع الموات
اطلاقا فيجاب والاظهر وما نهوا من الارث الحقيقي شرعا وبه عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشتري ثمره حتى يشبع كذا في النسخ
وليعلم لي ما دتمن اللغة وفي البخاري عن انس وفي مسند احمد عن عائشة
بلفظ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وعن البخاري حتى تزهو وفي رواية مسلم
ولابي داود والترمذي عن ابن عمر نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وعن السنبل حتى
يبيض ويامن العاهة اي الافة التي تصيبه فتفسده او في رواية الطبراني
عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمر حتى يحرز من العاهة وفي رواية
احمد وابي داود عن علي نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك وبه عن ابي الزبير عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في العرايا اي الحالي اذا اشتمل الليل او اليوم
في رقات يعرف انه مزبنة وظهر ذلك للطيب بسببه وتكرر الكلام على هذا حديث
وبه عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل صفدعا وهو كل بري يعوم ويجمع ضفادع وهو اقل او مر دود دابه بفتح
وبريه كذا في القاموس فعليه شاة وهما كان اورد الا في الحديث بعينه في
كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا قال ابن عيينة يقال انه ليس بشيء انتهى
ذكره الله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة جماد بن عبيدة انه روى عن ابي الدرداء حديثا
عن بكر بن عبد الله بن مجلز ان ضفدعا الفت نفسها في النار من مخافة الله تعالى
فاذا بعض الله تعالى برد الماء وجعل نفيها من ذلك الشيء وقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابن ماجه
والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا

سأله عن ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع محرم
الاكل وانها غير داخلة في الخبيث من دواب الماء ولعله وجه الخ وعن قتلها
سواء جرما او حلالا الترخيص لها وبه عن ابي الزبير قال قرئ على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدري الحي اي في سورة البراءة والعنبر بالكسر
الحي قال ابو عمر هذا يدل على ان الكلام بلا الا الا استثناء واختار ابو عبيد الحي سلما
والضحاك وهي رواية عطية عن ابن عباس وفي مجاهد بالجيم ودليله قوله عز
وجل الذين احسنوا الحسنى وزيادة لشكر الناس الفضل الاول والهوام الكل وبه
وبقاتل بالسين اي وبالكلا عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكاة اي وجوه الدواء الحجامة اي علاج وشفاء فاذا اصيب
الداء المناسب على اذنه معلوم وفي علمه دواؤه بإذن الله تعالى اي وشفاء
بامره وقضائه وقدره فان الامر كله بيده ومشيئته ونفعه وضره وجوده
وعدمه ورد واحد منها عن جابر بن عبد الله مرفوعا ولفظه لكل داء دواء فاذا اصيب
دواء الداء برئ باذن الله وفي رواية على عبد الحميد في كتابه الى
بعض اهل البيت ما من داء الا وله دواء وشفاء فاذا كان كذلك نعت الله عز وجل لنا
وعلمه ستر عليه ما لم نأت الدواء فتكلما شرب البرسيم من الدواء لم ينع على
الداء فاذا اراد الله برء امر الملك فرفع الستر وشرب البرسيم الدواء له
بشفاء الله تعالى به وفي حديث ابن مسعود فعلمه من علمه وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفي الصحيحين
من حديث عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله
داء الا انزل له شفاء وفي آخر عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ابن مسعود
بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فتداووا ولا تداووا بحرام وفي داود عن ابي الدرداء ان الله
انزل الداء والدواء فتداووا ولا تداووا بالحرام وعند البخاري في الادب
المفرد واحمد وابن ماجه بسند حسن وصححه ابن حبان والحاكم عن اسامة بن
شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا
وهو الهرم وفي لفظ الا السام وهو الموت وبه عن ابي الزبير

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يدخل الحمام الا بمئزر ويحرم على نسائي الحمام ويحرم على الرجال ركوب المياثر الحمر
وهو الارجوان الذي يتوشح به العروس وظاهره الاطلاق وعليه يكون هذا احد الجموع التي
فان الله احق ان يستحى منه وكان الحمام يحمى السباطين ولا يحمون الا لتلك الغاية وعند عدم
واذا ورد انه اذا اضطر اليه لشدة عورته يسعه الدخول فانه ستر ما بينه وبين
الجن وعورات بني آدم ومن ثم ورد عورة المرأة ما بين سرتها وركبتها
من الناس وفي غير امرأته وامته كما في اعنة الله والملائكة والخلق اجمعين فانهن
كالرجال ميوت الماضي في امر الدين وقد روى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وفي اطلاق المرأة الناهية ما ألفه من الملكة
الباهية في الحمام الناهية وبه عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النوائح وهي بالزاي والمهملة والنون بعد الواو المكسورة والحاء
بالتوحيد والخاتمة وهي الجاء المهملة والقاف واللام اكتراء الرجل بالمهر هكذا جاء
مفسرا في الحديث وقيل النوائح على بضعة معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام كما سلف
بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه كذا في النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان
عن ابي سعيد وبه عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحلواء اي
في جفنة الرداع بكسر الراء وفتح الدال المهملة وبعد الالف عين مهملة وهو
عرق في الحلق والحديث في الصحيح عن جابر وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور وكان
مخصوصا بالعجوة مطلقا وفي تلك السنة وعند الامام احمد بكل قوت والده اعلم
وبه عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم اذا
جرى بطيب وعرض على احدكم فليصب منه اي على حيلته ولا يمتنع عنه كما سمعه
فقد رويناه مسلسلا وداود عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه ريحان فلا يرده
طيب فليرده فانه ضعيف الحامل طيب الريح اي خفيف المنه وطيب الريح من الجنة
وبه عن ابي الزبير عن جابر قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم قثاء اي خلوطا
به او حاصلا به ويشهد له المعنى الاول قوله اكل فقاصل ثم صلى اي لم يتوضأ فدل على

على ان ما ورد من قوله عليه السلام توضأوا مما مست النار امر منسوخ او محمول
على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد واللم او على الشرعي على ان الامر بالشيء بعد ما
وهذا الحديث لبيان الجواز كما رواه عن جابر وفي رواية ابن ابي شيبة توضأ مرة
اذا طعمت الخبز ولم تأكل اللحم فانه اسرع واسلم وليغسل الجوزان من كلم بعض الحكماء
الموت احد الجوعين وبه عن ابي الزبير عن جابر انه نهى عن كلام بعض الحكماء
وسلم عن الخابور بالخاء المعجمة والباء الموحدة وقال المزابنة على ضبيب معين من
ثلث واربع او خمس ونحوها والحديث بعينه رواه احمد عن زيد بن ثابت
وبه عن ابي الزبير عن جابر عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا قد بر لم يبع الا ان يشترط المبتاع وفتح الموحدة وشد الراء
من التابير وهو التلقيح او عبدا وله مال اي بيده او على يد ثقة شرع مما تنتج
به الثمرة اي ثمرة النخل والمال اي مال العبد بالاضافة الى الجزء اذ كلها له
في الحقيقة الى غير ذلك مما الكلام للبايع اي البايع ما الا ان يشترط المشتري اي
ايها له وذا حالات كما رواه في رواية من باع عبدا وله مال فالمال للبايع الا
ان يشترط المتاع اي المشتري ان المال المشتري ومن باع نخلا مؤبرة اي تشترط
للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان ثمرته للمشتري والحديث رواه
احمد والبخاري والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا بعد ان يوبر فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان
يشترط المبتاع وبه عن ابي الزبير عن جابر ان سراقة بضم السين ابن مالك
وهو ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا وهو يعرف في المدينة وفي
عنه جاءه ما ينيف على مائة واربع وعشرين قلاصا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عن حفنته امره من حاريناه وقضاعناه وقد رويناه كذا واردنا ان حلفته لاحلفه
افعل شيئا قد حرمت به المقادير اي حضت به تقادير الله وجفت به الاقلام
اي فرغت عن كتابته اقلام الاعلام ام شيء تستغل فيه العمل اي من المبالي والايام
قال بلى لشيء قد حرمت به المقادير اي وقع القضاء في الخارج وجفت به الاقلام
اي من كل عمل يصدر عن الانام قال اي سراقة فبم العمل اي المطلوب به شرعا

بيع انه مخلوق في غير ادم طعاما قال اعلم ان لابد من ظهور العلل وطرد بطلان
اللهم الى انتهاء الاحاد فكل مبيع اي مبيعا وحد لما خلق له اي من الخلق والرزق
وما يتوقف عليه من الحبوب والفواكه التي انعم الله تعالى بها على عباده
او استخلاف الملائكة من الكلام فاما من اعطى اي الى اليمن ضاه الله الطاعة
لمولاه واتقى اي الحاصل وما يتعانه من هواه وصدق بالحسنى اي كلمة التوحيد
وما يتبعها من الحديد فسنيسره للسرى اي فسنسهله للطريق السهل
الموصل الى مقام الفائدة في الجنة المؤبدة واما من بخل بما اعده وتعزز بجهاله
وظن انه في مقام كما لهو كذب بالحسنى اي كلمة الشهادة واعرض عن منهجها
من انوار العادة فسنيسره للعسرى اي للطريق الصعبة الاخروية وهي
النار الموقدة والحديث اخرجه احمد وابن حبان والطبراني وابن مردويه
عن جابر ان سراقة قال يا رسول الله اي شيء نعمل فيه اليوم شيء يعمل فيه المقادير
وجرت فيه الاقلام امر شيء يستقبل فيه العمل قال لا بل شيء قد فرغ منه
المقادير وجرت فيه الاقلام قال ففيم العمل اذا يا رسول الله قال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية
واما من بخل اخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير عن جابر
قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاحرام من حيث اوقع
من صبح الحج بالمدينة وانبائها في اشهر الحج وهي اشهر الجاهلية ان العرب
اشهر الحج هي اشهر الفجر فقال رسول الله احرمنا من عند
اي حين رجعنا في اشهر الحج الناسخ لعوائد الجاهلية خاصة في هذه السنة وغيرها
ام لابد ان يكون عامه للامة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والحديث
في الصحيحين عن جابر ذكر الواحدي باسناده عن عمرو بن دينار بكيل بالحبي روى
عن سالم بن عبد الله وعنه ابن الحداد وابن ومعتمر وغيره ضعفوه كما ذكره
صاحب المشكوة في اسماء رجاله من الثانية ابو حنيفة اي روى عن عمرو
بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان الحولاني الهمداني اليماني من ابناء
فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار

وفي رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين وفي
رواية احمد والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر لا يلبس
المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فيلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ذكر اسناده عن طاوس تقدمت
ترجمته وهو بكسر الطاء وواو واحدة وبعد الواو ياء كداود ومنع صرفه للعلمية والعجمة
ابو حنيفة اي روى عن طاوس عن ابن عباس او غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسجد على سبعة اعظم وهي وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ولعل الراوي سمع
من النبي عليه السلام انه اوحي اليه مضمون هذا الكلام ورواه الشيخان
وابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا على ان السجود
على سبعة اعضاء مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع
الرجلين واختلفوا في المفروض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض جبهته وانفه
وفي رواية واطراف رجله وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي
باقي الاعضاء قولان اظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف
الرواية عن مالك واختار ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف
وبه عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
بفتح الهمزة وكسر الحاء اي اوصلوا الفرائض اي التي فرضها الله باهلها من ارباب
المواريث وتفصيلها في كتب الفرائض فما بقي اي فضل عن ارباب الفرائض فهو
لاولى اي اقرب رجل ذكر اي من العصبات وذكر ذكرا تاكيدا واستدراكا
للايماء بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي
عن ابن عباس ابو حمزة الانصاري ولعله ابو حمزة السكري سمع ابا حنيفة
يقول اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذناه
واذا جاء عن اصحابه تخيرنا ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم
زاد غيره فهم رجال ونحن رجال وقد قال هذا الذي سمعته من ابي حنيفة اجب

الى

الى من مائة الف قال سمعت عبد الله بن داود اي ابن عامر بن الربيع الخريبي بضم الخاء
وفتح الراء فتحتيه ساكنة فموحدة فياء نسبة سمع الثوري والاوزاعي وروى
عنه محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال عمرو بن علي سمعت الخريبي يقول ما كذبت
قط الا مرة في صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت
روى له الجماعة الا مسلما مات سنة ثلاث عشرة ومائتين يقول جلست الى
رجل فقلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء اي كبراء التابعين ومن استفهامية ومن
بيانية قال القاسم بالنصب على تقدير ادركت وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل
زمانه روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير
مات سنة احدى ومائة وله سبعون سنة وسالما وهو ابن عبد الله بن عمر
بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من سادات التابعين
وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم ذكره
وعكرمة يعني مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها
سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة
وله ثمانون سنة ومكحولا وهو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان
معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام ولم يكن في زمان مكحول
ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأي
والرأي يخطئ ويصيب روى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان
عشرة ومائة وعبد الله بن دينار والحسن البصري وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد
مولى زيد بن ثابت ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه
عمر بيده وكانت امه تخدم ام سلمة ام المؤمنين فربما غابت فتعطيه
ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيء امه فيدر عليه ثديها فيشربه وكانوا
يقولون ان الذي بلغه الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة بعد
مقتل عثمان ورأى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رؤيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايام تمتع لا يكاد في وادي القرى فوجعلها البصرة حين قدم علي بن ابي طالب
البصرة روى عن جمع من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام
وفقيه في كل من علم وزهد وورع وعباده مات بن بحر سنة ثمان وماته
وعمرين دينار وابا الزبير وعطاء تقدم ذكرهم وقتاده اي ابن دعامه السدوسي
الاعمى الحافظ قال ابكر بن عبد الله المزني ما رايت اذكى من قتاده كان يحفظ اهل زمانه لنظر
المتعلم قتاده وقال العقيلي ما سمعت اذكى من قتاده ولا اوعى قلبي وقال لا يقبل قول
الا بعد ان احسن العوام قبل الله قوله روى عن عبد الله بن سرجس وانس وخلق
سواهما وعنه ابو بسر وعمرو وابو عوانه وغيرهم مات سنة بضع وماته وابراهيم
اي النخعي والشعبي وقد تقدما وما فعا هو وابن عمر من كبار التابعين سمع
ابن عمر والاسود روى عنه خلق كزيد بن اسلم الزهري ومالك بن انس وهو من
الشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يوثق بهم وبضع حديثهم ويعول عليه
مات سنة بضع عشرة ومايه واما تابعي اي التابعي بهم كما سبق ذكر
بعضهم وقد مر ان مسلما رحمه الله يقول الرابعة الا في قليلا جدا بعيد
ولكن ذكر اسناده عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق انفا
ابو حنيفة اي روى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الشهداء اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اي طهور ثيابه ذات
فرش ثلاثة وحادثة يوم فهم الناس رب العالمين حزة بن عبد المطلب
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة
ابي لهب وهو اسد الله اسد قد تحافى السنة الثانية من الهجرة فاعز الله
الاسلام باسلامه وشهد بدرا واحدا قتله وحشي بن حرب روى
عنه علي والعبادلة وزيد بن خارجة اي حارثي بعده كل رجل دخل الجنة امام اي
فاجرا وجائرا مرة اي يامر الغير ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد
الشهداء يوم القيمة حزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر اي ظالم
او فاسق فامره ونهاه والحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي وفقه
سيد الشهداء عند الله يوم القيمة حزة بن عبد المطلب رواه الحاكم والضياء
عن جابر ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله وهذا القديم سعاده
سيادة الشهادة وبه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان امر بربي اذكا امرته غيره ان اسجد على سبعة اعظم كما امرت
اه واوامرت ان لا امنع شعرا اي من ارساله بان اعقصه ولا ثوبا بان اجمعه
عن الارض واجمعه من الانتشار بين يديه جمع الثوب بالدين عند الركوع والسجود
وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن ابن عباس بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا لفت الثياب ولا الشعر والشعر يختص نصح من نخ تسلون
ذكر اسناده عن مقسم مولى ابن عباس رضي الله عنهما وهو بكسر الميم الاولى
وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو حنيفة اي روى عن مقسم عن ابن
عباس انه النبي صلى الله عليه وسلم يسجد سبعة اعظم بعد الامر بعدد الامر بعده ما في
وفي المواهب للقسطلاني انه عليه السلام اقبل الى الاذن وهو المشركين
المشركين واختار القتل الذي اصيبوا هم وجعل عليه عبد الله بن كعب بن مازن
فلما خرج من حصنه الى صهر اتهم القتل فيهم المسلمين على السواء القاتل بالقتيل
والقاء القسمة ولما ابن عباس اراد بمجموعة توجهه وقد يعطى ما قاله الشيخ
حكيم دخول الله تعالى انه اعلم وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرؤا اي ادفعوا الحدود بالشبهات والريب رواه ابو عروبة
عن ابن عباس بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد
من حدود الله رواه الدارقطني والبيهقي عن علي بلفظه ادرؤا الحدود ما استطعتم
للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود
عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم
والبيهقي عن عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
ذكر اسناده عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق ذكره ابو حنيفة اي
روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمجمة اي عن اكلها

وهي بضم الهم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي يوضع عليها الشراب
والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل الجثمة وهي التي تنصب
بالسهام والتعبير بجثمة ان يكون من الحيوان اوسع بدليل قوله وفيه عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتد اليه اخوه المسلم من جمعة فمرض فعد
صدر غيبة وناداه منه فان تباطأ عن اذاه فوزره اي فوزر من لم يتبعه عذره كعذر
صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف بعدها تحتية ثم سين مهملة الوارد وجوه على احد
تفسير صاحب مكس وحكمه ان يكون منصوبا اي يريد النبي عليه السلام بصاحب
مكس عشار او اداه بالظاهر في احد الوجوه المعروفة والحديث رواه
ابن ماجه والعشاء عن جوادان بالنظر من اعتد اليه اخوه بهذه فليتمها
كان يكلم من الخطبة مثل صاحب مكس وفيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوة ان يضرع في جلالها والاشتمال بها ذا ثانيها اي
المصليين من الرجال والنساء عند نهيه عن ذلك اشارة الى تنبيه على ان
سهام الاعلام فيكون بدلا من الكلام في ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق
وهو ضرب اليد على اليد للنساء زاد ان صوفان عوف وقد رواه احمد عن جابر
وفيه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفيه عن نافع عن ابن عمر عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل الحرم خبر معناه امر ويؤخذ منه حكم الحلال بالاولى
وظاهره الاطلاق الشامل للحي والحرم الفارة بسكون الفاء وتشديد الراء الفأرة
والكلب العقور اي الذي يعقر الناس ويؤذيهم والجدأة كعنبة طائر وقد
والعقرب والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن عائشة وفقط احمد من
فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديأة
وروايته ابو داود عن ابي قتادة مجملا بلفظ خمس قتلهن في الحرم الحية والعقرب والحديأة
والفارة والكلب العقور وروايته احمد عن ابن عمر مثل خمس يقتلهن في الحرم والحل
الحرم يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب
وفيه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع جميل اي وحش فقال
ان يباع الحش بضمتين وسكون المهملة حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا تقسم عينه

في دار الحرب حتى يخرج الى دار الاسلام وقال ان فعل يكره بذلك لانه يلزم الكفار
واصله ان الملك للغانمين لا يستقر الا احراز دار الاسلام عندنا وعند الشافعي
بالقسمة قال ابن الهمام واما الحديث الذي ذكره صاحب الهداية وهو انه عليه السلام
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا لا باسناده في شيء واما متنا فمقتضاه في
معناه وقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الامام وابن حبان عن ابي محيريز الجمحي
وفيه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من موجبات
بفتح الجاء اي عن موجباته الحلال من الاسارى وغيرهن حتى يضعن ذي بطونهن
اي من ولادهن فان الاستبراء واجب لا يحصل الا بوضع من ولادة او حيضة
فيحمل ما جاء فيهن والتي لا مال به ما وضع عن نافع عن ابن عمر
قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر شهرا اليه وفي نسخة صححت عليها
رمقا اي شهرا بدل ما بعدين والذي في الروايات وكنت مع الرواة يعني
في رمقين الجمع اي ستة الصحيح يقرأ هو الواحد احد وقل هو الله احد بالكافرون الواو والطلاق
الجمع وافرد لتقدير اذ الثابت في الاحاديث انه عليه السلام كان
يقرأ فيها بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه السلام
قد يشهد المدة من الايام يدل على انه لم يكن دائما على الدوام وعلل وجه
الاختصاص انها سورة الاخلاص اذ الاولى فيها نفي الالهية والثانية فيها
اثبات الله الواحد الاحد الصمد وخصوصا بهما التوحيد الذي هو مدار امر الدين
على وجه التأبيد وفيه عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لكن تبرعا اي في حال قعود دون ما فرض
ان يجزئ بالجاء الهاء لهم والفاء والزاي اي يضمن اعضاء هن بان يعوز ان
في جلوسهن وفي الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فرأيته يصلي جالسا متربعا رأيته يربع وتعلم كان ذلك للتنفل ولهذا ورد
به الدليل ان الجحاف رفع سنده الى مرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع في
الصلوة رواه عبد الرزاق وفيه عن نافع عن ابن عمر قال كان احب الاسماء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد الرحمن اي ونحو هما من عبد الرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا
وعبد الكريم واشباههما ورواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر
احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وفي رواية الطبراني احب الاسماء الى
الله ما تعبد له ابو حنيفة والمنصور ومحمد بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من اتى الجمعة اي واجب
او لازم على من اراد ان يحضر صلوة الجمعة ورواه احمد والشيخان وابو داود
عن ابي سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ورواه الطبراني
وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ الغسل يوم الجمعة سنة ورواه الطبراني
عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم في سبعة ايام شعره وبشره وفي رواية
من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه احمد والثلاثة وابن
خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في بيوتكم اي النوافل ولا تجعلوها اي بيوتكم قبورا اي كالقبور
خالية عن العبادة ويحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها مدفنا لكم بل ادفنوا انفسكم
في مقابر المسلمين والحديث بعينه رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر
ورواه الدارقطني في الافراد عن انس وجابر بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتركوا
النوافل فيها وفي رواية البخاري عن زيد بن ثابت صلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وبه عن نافع عن ابن عمر
قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية
اي زمن اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن مقتضى نذري فقال اوف بنذرك ورواه ابن ابي
عاصم في الاعتكاف عن عمر قال كان علي نذر في الجاهلية ان اعتكف عند
البيت يوما فلما فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت
يا رسول الله انه كان علي نذر ان اعتكف عند هذا البيت ان اعتكف قال
نعم اعتكف واوف بنذرك وفي رواية لابن ابي عاصم في الاعتكاف والدارقطني
في الافراد ولابن ماجه في السنن عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم

الجعرانة

الجعرانة اي رسول الله ان علي يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
فاعتكفه وصمه وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البر اي الاحسان الى الخلق او الطاعة للحق لا يبلى بصيغة المجهول اي
لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انهما لابد ان يذكرا في الدنيا والاخرى ويجازى
عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوأى والحديث رواه عبد الرزاق
عن ابي قلابة مرسلا بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت
اعمل ما شئت كما تدين تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرائين وهو ما كان
له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول يعرفه البايع ويدخل فيه البيوع
التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد
وابو داود عن علي كرم الله وجهه وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا اي اصبغوا شعركم بالحناء وخالفوا اهل
الكتاب ورواه ابن عدي عن ابن عمر اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود
ورواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحناء فانه طيب
الريح يسكن الروع ورواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس اختضبوا
بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وبه عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة
اي بمنزلتهم في سوء الحال وهم شيعة الدجال اي اشياعه في الكفر واتباعه
في الفجور ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر بلفظ القدرية
مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم يقولون
لا قدر اي لا قضاء ولا قدر في الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرجون
منه الى الزندقة فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة
والذريعة فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم عما لديهم لانهم في الباطن
كفار وفي الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا ثواب في عيادتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان ماتوا قبل ان تشهد واجزائهم اى فى الحضور هاحسنت لم تنفعهم عبادتهم فانهم
الرجال اى له منزلة المذمة ومحروس هذه الامة لانهم يسيئون اعمال العباد
اليهم ولا يتولونه بان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم الجنس
من الحوس لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكنوز والحوس قائلون
بالاثنينية وحقا اى حق حقا ثبت صدقا وجب علا على الله بمقتضى
ماقدر وقضاه انه يلهمهم اى القدرية بهم اى بالحوس وحكم الوثنية عدا
العقبى وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
اى وقت فتح بلادها وهى بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اى متعة
النكاح والحديث رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى عن على ولفظها نهانى عن
المتعة وصورتها ان يقول لمخطوبة الشهود حاضرون بتقديم نفسه لكذا وذكر
مدة من الايام وقدر من المال وقد كانت مباحة فى صدر الاسلام
ثم نهى عنها فى اخر الايام وذلك فى حجة الوداع فكانت تحريما تاييدا للجماع
الاطايفه من الشيعة اصحاب الانتزاع وبه عن نافع عن ابن عمر قال انتهت
بلالا وهو ابن رباح مولى ابى بكر الصديق اسلم قديما وشهد بدرا وما بعده
من المشاهد وسكن الشام اخر حياته بدمشق عشر سنين وله ثلاث وستون
وكان امينا على خزائن الحجى لنجذبه على الاسلام وكان من قدر الله سبحانه
ان قتله بلالا يوم بدر فى الجاهلية كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق
سيدنا يعنى بلالا ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القصعة صلى اى
من حرد الركعة قال صلى ركعتين مما يلى الحجر يعنى اى الاسطوانتين اللتين يليان
باب الكعبة المسدود والبيت اذ ذاك على ستة اعمده وفى رواية ابن عباس
انه عليه السلام دخل الكعبة وكان فى نواحيه الاربعة ولم يصل فيها فمعنا ما نفى
على قصد الدخول له اولا واثبته مقدم على النافى فعن عبد الله بن صفوان قال
قلت لعمر كيف صنع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين
رواه ابو داود وفى سعد والطحاوى وغيرهم وعن اسامة انه عليه السلام
صلى فى الكعبة رواه احمد وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى البيت ركعتين

رواه ابن الخارود وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر
ياكل فى سبعة امعاء والمؤمن ياكل فى معى واحد بكسر الميم وفتح وهو مؤنث مقصور
ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه
عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا الموجب لحرمانه فى العقبى
واشار الى زيادة حرصه وقلة قناعة المؤمن وزهده وبه عن نافع عن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير الخضراء
والمراد النهى عن الانتباذ فيها وهذا كما فى صدر الاسلام ثم نسخ واجيب الامام
فى حديث سابق عن بريده كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا
فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا اقول رواية ابن ماجه عن بريده كنت نهيتكم
عن الاشربة فاشربوا واحتسوا اى اشربوا مسكرا وبه عن نافع عن ابن عمر قال ماتركت
استلام الحجر الا السوء الاسعد منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
ويقبله واختلف فى استحبابه وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن يونس
عن رجل من اهل البيت صلى الله عليه وسلم انه قال ان لا علم انك حجر لا تضر
ولا تنفع لم قبلتك رواه احمد وابو داود وزاد عند الحجر فقال ابن لا علم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه
ابن ابى شيبه والدارقطنى فى العلل وعن عباس بن ربيعه قال رايت عمر الى الحجر
فقال اما والله انى لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك رواه احمد والشيخان وبه عن
نافع عن ابن عمر قال بعثنا عن حشائش الارض اى عن انكاها هو يابس
الحاء المهمة وسلت حشر انها من العصافير وغيرها وصغارها فيجيء
الكلة او يضع يعود العدم الشيع يعارضه فان ابو حنيفه والشافعى واحمد وداود
وقال مالك حلال لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الايه وقال الشافعى فى قول
من العلماء معناه ما كنتم تاكلونه وتستقذرونه ما الحصر اضافى بمقتضى الله
اعلم وبه عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهو الانصارى الخزرجى شهد العقبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانية والمشاهد بعدها غير تعوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا وروى عنه سبعة
مات سنة خمسين وعمره بين تسع وستين كذا نعرفه وكان احد من اتى النبي صلى الله
عليه وسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عيشة المقبري
قطيعة من الغنم كانت لفاطمة بنت ربيعة امرأة ترعى فما ذبحت على شاة مما
ماتت فذبحتها بمروة بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بين مزرعة
تزرع الفار والصلب الحجارة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها اجمعوا على
الذكاة بقطع بكل ما ينهر الدم ويصل القطع به من مكة وينبع وخارج وحجر وقصب
لحجر يقطع به كأنه يصح به السلام الحدود واختلفوا في الذكاة بالمسك والظفر
فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجوز الذكوة بهما وقال أبو حنيفة يجوز إذا كانا منفصلين
وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر وهو حبل
حوض الحمل الأهلية أي الانسية احترازا عن الوحشية وعن منعة النساء والاماء
لا خلاف في منعة الحج فان جعلن ثانيا تعتمد العلماء أما الحوض الحمل الأهلية فحرام
عند الزهري العلوي وعن ابن عمر البراء الاجماع الآن على تحريمها في الحديث السابق
عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأفاد
الحافظ عبد العظيم المنذري ان تحريم لحوم الحمر الأهلية ثبت مرتين ونسخت
القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وروى عن نافع عن ابن عمر قال سئل
ابن عباس عن نكاح المتعة من سفوح من الامة أو ثاني أيها الخاطب فقال ابن عباس صلى الله عليه وسلم
عن وقاء الفقاء وحمار طويل ذكر البغال الفحل وستقل الفتر يحمل هذا تأكيد لما قبله
ثم تقول السلام عليك يا نبي ورحمة الله وبركاته وهذا الخصر ما يكون من
أداب الثياب وأما تفصيلها فقد ذكرناه في المناسك وسطوري باب الثياب وستزداد
ايضا ذكر اسناده وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم ترجمة
سالم أبو حنيفة عن سماك ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية
أي جاحدي القدر وسكر في قصاء خالق القوى والقدر وقال لي النبي عليه السلام
ما من نبي بعثه الله قبلي الا حذر امته مسيحا الدجال من سوء عيشته ثم فساد طويته ثم
وتعلم أي دعا عليهم بالطرد من رحمة الله والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي

كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا ذكر اسناده عن سليمان
ابن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وكبار
التابعين وكان فقيها فاضلا توفي عابدا زاهدا عالما وهو احد الفقهاء
السبعة مات سنة تسع ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة أبو حنيفة عن سليمان
ابن يسار عن أم سلمة وهي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية وكانت تحبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما مات رسوله سبعة اربع تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت في اول من الست التي ماتت بعد رسول الله سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين روى عنها
ابن عباس وعائشة ومولاها ابن المسيب وخلق سواهم كانت من المهاجرات
والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اي من بيته الى المحل
اي الى صلوة العيد في مسجد المدينة ورأسه ينطف اي شعره ينطف منه الماء
باحدى النسوة غير احتلام يدل عما قبله وظاهر اي ويصير ذلك الماء جماعا
اي بالفرض او النفل وقد يكون بعض الكلام عليه وذكر اسناده اي الحديث وفيها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه في رمضان اي فعفا عن عمر
من الزمان فقد كان على حرج تقبيل الصائم اذا امن على نفسه من النزال الى الجماع
والفتك به بالجماع والحديث يدل له اصلا ثابت فقد روى احمد والنسائي عن عائشة
انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم قد كان على الرجل في اول الاسلام
مما ينقض الوضوء مما دعوى الاختصاص يحتاج الى محمد بن اسحاق والحديث له
اصل صحيح فقد روى احمد وابو داود والنسائي عن عائشة انه عليه السلام
كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ذكر اسناده عن عطاء بن يسار
وهو اخو سليمان بن يسار روى عن جمع من التابعين الشهير بن بالمدينة
كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون أبو حنيفة
عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته
الولاء محمد وزاد اي ولاء العتاقة وهبته والحديث رواه احمد والنسائي عن ابن عمر
بلفظ نهى عن بيع الولاء وهبته والمعنى ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبراني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس موقوفا فليس لمن يعطيه غيره لا يعضه ولا يجانا وبه عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو من
مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المتبحرين روى عنه جماعة من
الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين وله اربع وثمانون وقد قارب بالغين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد اللام اي
يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام المضارعة
بان يراعوها ولا يتطعوها وقد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم في
عبارة وزاد ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائي والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ذكر اسناده
عن الزهري بضم الزاي منسوب الى زهرة بن كلاب وهو من سبط بن عم رسول الله
بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشرفة اليه
في فنون علوم الدين سمع نيفا من الصحابه روى عنه خلق كثير منهم قتادة
وما لك بن انس مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين وبه عن ابن شهاب
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم حجامة ابي
وبه رواه قال ابو حنيفة احتجم ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم ولم يذكر انسا فالحديث مرسل لكنه حجة عند الجمهور ومنهم
ابو حنيفة خلافا لمن توهم انه يجوز للصائم فرضا ونفلا ان يحتجم خلافا لاحمد ولمن
قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن
ماجه والحاكم وابن حبان عن ثوبان واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار
وتباشرا لهما ان يفطرا وقيل هو على حقيقته الغلبة لهما والدعاء لهما وبه عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه عن النسائي وقد
تقدم وبه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي
اي افترى علي بسببه قولا وفعلا اي ما لم اقله او افعله فليتبوأ مقعده
اي فليتخذ مجلسه من النار اي في دار البوار رواه وابو حنيفة اي هذا الحديث
ايضا عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد

وظفا سواهما ورواه عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن
عيينة وابن المبارك وغيرهم مالك في الثالث والاربعين وماله عن انس في الحديث
رواه العشرة البشر وسبعون من الصحابه المعنيه فقد روى احمد والبخاري
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن انس واحمد والبخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة اخرين عن طائفة من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وقد عد من الاحاديث المتواترة وبه عن الزهري عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن بالعشاء بفتح
العين اي صلوة العشاء واذن الثاني المسمى بالاقامة فيه افاده المبالغة فابدا
بالعشاء بفتح العين وهو ما يوكل في العشية وهي اول الليل وعند الغداء وهو
ما يوكل في صدر النهار والحديث مشهور بلفظ اذا اقيمت الصلوة وحضر
العشاء فابدؤا بالعشاء رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجه عن عائشة
والحكمة في ذلك ان الانسان الخاطر شغوف به فالاكل المخلوط بالصلوة خير من
الصلوة الخالية عن الاكل وبعد الذي ان الوقت يتسع والحاجة الى الاكل
عاجلا وبه عن الزهري عن عبد ابن المسيب وابي سلمة بضم اللام
عمر كان عبد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعباده
روى جماعة كثيرة من الصحابه وبه روى عنه الزهري وكثيرون التابعين حج
اربعين حجة وماتت سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم رواه الطحاوي في الاوسط
عن ابن عمرو بلفظه دية الذمي دية المسلم كذا رواه ابو داود
عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية المعاهد نصف دية الحر وفي رواية
الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم واتفق العلماء على ان الدية
للمسلم المحرم الذكر واية من الابل في ماله القاتل فان عدمها فقيمتها
هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والثوري في احد قوليه حاله وقال ابو حنيفة هي مؤجلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى ثلاث كنين واختلفوا فى دية الكتابى اليهودى والنصرانى فقال ابو حنيفة دية
كدية المسلم فى العمد والخطا سواء من غير فرق وقال الصاحبان دية اليهودى والنصرانى
عمدا وقتلهم عمدا فديته كدية المسلم وان قتل خطأ فنصف دية المسلم وبه اخذ
دية المسلم واختار هذا القول الخرقى والثانى ثلثا دية المسلم وظاهر القرآن يوافق الحنفية
حيث فرق بين دية اليهود والخطأ فى المسلم والكافر وانما اعاد الراء فى قوله
بضم القاف وشد يد الراء وهو مبتدأ خبره قال والجملة مقول ابى حنيفة رحمه الله
واما قوله ابى هريرة فقوله ذكر ابن جريج بضم الجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج المكى الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابى مليكة
وعطاء وعنه جماعة قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم اذن فى شئ
احد مثله كنه خمسين ومائة عن الزهرى عن ابى سلمة اسمه عبد الله وهو شهير
الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمه عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى احد النقباء السبعة المشهود لهم بالجنة
فى قول من مشاهيرالتابعين واعلامهم روى عنه الزهرى والشعبى وغيرهما
ماتة سنة وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة عن عبد الرحمن بضم الراء
المرء ابن يعقوب وكابيعد ان يروى عن ابى هريرة وهيهات انما اراد به احدا
من الاربعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة وحينئذ فلا يكون الواطئ
ساقطا من السنة بان يروى عنها ان رجلا قال يا رسول الله هلكت
ايصلى الرجل فى الثوب الواحد بان يلتزر الازار او يتزر به فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اولكلكم ثوبان اى واحد للكلام الازار ورداء حتى تقول
كابعض الاغنياء ليس من ثوب ان يصلى فى ثوب واحد ليس على الرجل من
حرج قال ابو عيسى سمعت ابا حنيفة يعد ذكر ابن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم اعن الصلوة فى الثوب الواحد
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس كلكم يجد ثوبين اى فلا حرج عليكم ان تصلوا
فى ثوب واحد والتفصيل فى الحديث الاول بالرجل احترازا عن المرأة فان الثوب
الواحد لا يكفى لصلاتها الا اذا التفت به جميع اعضائها وروى عن الزهرى عن رجل

من اسيره ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء يوم فتح مكة وفى رواية
عام الفتح ومعناهما واحد وفيه تنبيه على ان النهى وقوع اخر فيكون ناسخا
للسبق من كونه مباحا السناده عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين
بن على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو المعروف بالباقر سمع ابا ه زين العابدين
وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست
وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وله ثلاث وستون سنة ودفن بالبقيع
فى قبة العباس مع جمع من اهل البيت وسمى الباقر لانه تبقر فى العلم اى توسع ونحر
ابو حنيفة عن ابى جعفر ان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم اى التهجد بالليل فى اخر
كانت اى بعد دهاعا لما ثبت عشر ركعة منها ان نبى مخيلة ثلاث ركعات الوتر
ايرد بلام واحد على ما هو الاشهر وركعتا الفجر اى سنته وعدها من صلوة الليل تنبيها
منه وفيه تنبيه على انها ليست صلوة الليل والحديث رواه الشيخان
وابو داود عن عائشة ولفظها كان صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اسناده عن محمد بن المنكدر وهو التيمى سمع
جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وعنه ربيعة وروى عنه الثورى
ومالك وغيرهما مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعى
كبير ثقة جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق واليقين
ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عمتى بن عبد عن طلحى بن عبيد الله التيمى الغرة
المبشر اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وعن عذر وقد النبى صلى الله
عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يوم صدر اربعة وعشرين جرحا
قال ابو عيسى الجلد سكنت وقد ثانين ودفن بالبصرة قال ابو حنيفة اى بمكان
الصحابة لم صيد بصيده الحلال اى لنفسه او لغيره ولو كان صيد محرما فيحل للمحرم
اى وان اعانا فى حرز اكله منه وبرسول الله صلى الله عليه وسلم اى نائم ابو حنيفة
فى النوم حتى انتفخت اصواتنا اى حين اختلفت حالة انتباهنا استيقظ برسول الله
صلى الله عليه وسلم اى لاستنه وقال فيم اى فى اى شئ يقتادعون اى يتباحثون
فقلنا فى محرم صيد بصيده الحلال فيأكله المحرم قال فعلام تأكلونه اى يجوز لنا اكله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا مقيد عندنا بما لم يدل المحرم ولا امر بقتله ولا ساعة في اخذه لما في ابي داود
والترمذي والنسائي عن جابر مرفوعا لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه
او يصاد لكم هكذا بالالف في يصاد فالعطف بحسب المعنى والتقدير او ما يصاد
لكم اي لاجل امركم وسيجي تحقيقه والحديث الاول اخرجه محمد في الاثار عن
ابي حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد بن المنكدر قال حدثنا
شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم صيد
صاده حلال اياكله المحرم قال لا باس به او قال نعم وروى مسلم وابن جرير
وابو نعيم عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة ابن عبيد الله
ونحن محرمون فاهدي لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من اكل ومنا من تورع
فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين
قال خرجت في رهط اي جماعة دون العشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ليس في القوم حلال غيري والكلهم محرمون فنظرت اي رايت نعامة بفتح النون
حيوان معروف يحل اكله اجماعا فسرت اليها مسرعا اي متوجها اليها فرايتها
وعجلت عن سوطي اي فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولوني اي اعطوني
سوطي بيدي فابوا اي امتنعوا عن المناولة فانما يحرم على المحرم المساعدة
في اخذ الصيد وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اي عن فرسي فاخذت
سوطي فطلبت النعامة اي تبعتها فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا والحاصل
انه يحل للمحرم اكل ما صاده حلال وذبحه من غير امر محرم به وقال مالك وان
اذا صاده حلال لاجل المحرم لا يحل للمحرم اكله لظاهر حديث جابر المتقدم
واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم توفيقا بين الاحاديث
قال ابن الهمام فان الغالب في عمل الانسان لغيره انه يكون بطلب منه فليكن محمله
هذا دفعا للمعارضة الا ان الاولى ان يستدل على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة
على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام لم يجب بحله لهم

حتى سالهم عن موانع الحال اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع
ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعا
فتعارض حديث جابر ويقدم عليه او يقدر زيادة وكالية لقوة ثبوته اذ هو
في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل في حديث جابر لحم
الصيد الى اخره انقطاع وكذا في رجال مضعف فيه لكن هذا او تعارض الكل حديث
الصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار فرده عليه
فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم فانه يقتضي حرمة اكل
المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره او لا وهو مذهب نقل عن جماعة
من السلف منهم علي كرم الله وجهه ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة وطلحة بن عبيد الله
وعايشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي محمد بن بكير بالتصغير قاضي الدامغان
بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اي سوالا في المريض اي في حقه اذا ذهب
عقله اي بالاغماء في مرضه كيف يعمل به في وقت الصلوة اي في اوقاتها فكتب
الى يخبرني اي يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني
النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر
في مقام الاستعداد وقد اغمي علي في مرضي وجاءت الصلوة اي دخل وقتها
فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي اي على وجهي من وضوئه بفتح
الواو اي ماء وضوئه فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت
اي قايما او قاعدا ولو ان تومي اي تشير بالركوع والسجود وبه عن محمد
بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك بضم
اللام هو الرواية وهو اخص منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه
ابن ماجه عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود ورواه ابو داود وابن ماجه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لي مالا ووالدا وان والدي يحتاج الى مالي فقال انت ومالك

لوالك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ورواه ابو داود والترمذي
وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل
الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على الاباحة بان يأخذ من مال ابنه نفقة
بالمعروف اضيافة نفسه و به عن محمد بن المنكدر عن اسمه بضم الميم وفتح الهاء
وسكون الميم بينها الف ثم حاء مهملة مفتوحة بنت فقه بفتح الراء وفتح القاف بن الحكم
ساكنة وقالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لابايعه فقال اراني استاصر في الشام
اي الاحبيشا تسرق احد عن ابن عمر وان عليه السلام كان لايبايع النساء
في البيعة اي بيعة النساء التي يبتغيها قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف
فبايعوهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم في صحيح البخاري عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا تشركن
بالله شيئا الشرط ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة يملكها
ابو محمد اي قال كتب الي ابن حميد بن صخر عن سليمان بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة وراه الطبراني عن سمرة بلفظ جار الدار
احق بالشفعة وفي رواية للنسائي وابن ماجة وابن حبان عن انس وعند ابو
داود والترمذي عن سمرة بلفظ جار الدار احق بدار الجار واعلم ان الشفعة
ثبتت شرعا في الملك بانتقاله الامه والشفعة للجار عندنا مالكا وان تعدد
واحد وقال ابو حنيفة محمد الشفعة للجار الشفعة عندنا وعند ابو حنيفة للشريك
فقط اخر الطالم مع الملكات سقط حقه لخبار الدار وتفصيل هذه المسئلة يكتب
الفقه ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر بذي الحليفة ركعتين اي بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عمر انه قال
لذي الحاجة وانتم تقولون كانهم كانوا مسافرين به عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الحرتين اي حرة بني قريظة كما في رواية
ليلة الحرة وهي حرة الحذاء فيتطلق الزبير فيأتيه بالخبر كما اي ما ذكر

من الاطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل ثلاثة كفيهم
عليه السلام وغيره حواري بتشديد التحتية مضمومة وحور بالخفيفة هو
صاحب خلص وحواري الزبير رواه ابن عساكر عن عبد الله بن الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من ياتيني بخبر القوم
فركب الزبير فجاء بخبرهم ثم من ياتيني بخبر القوم فركب الزبير فجاء بخبرهم ثم
قال في آخر من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري
الزبير ابن عمتي ورواه ابن ابي شيبة بحوه و به عن محمد بن المنكدر عن انس
بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني بضم التحتية وكون فوقيه
بعد الحاء المضمومة اي بعد البلوغ رواه ابو داود وغيره عن علي لا يتم بعد احتلام ولا
صمات يوم الى الليل وهو متفاد من قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا
بلغوا الكبار الاسود به عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ربيعت بفتح الموحدة وكسرها فجهد هما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرة
ذكر اسناده عن يحيى بن سعيد القطان بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة
انه الانصاري المدني سمع سفيان والنسائي بن يزيد وحفصا سمع احمد رواه عن
هشام بن عروة ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة كان اماما في الحديث والفقه عالما
ورعا صالحا زاهدا ابو حنيفة عن يحيى عن عمرة وهي بنت زوجة الانصاري
لها صحبة وهم ام النعمان بن بشير وله عنها وعن جماعة من عائشة قالت
كان اولى الصحابة من الانصار وغيرهم يرجعون الى الجمعة يجمع الجمعة ويسمع
وقد كن اي الى صلاتها ويقدمون الى الجمعة حاليه والحلة حاليه والحلة ما لطف
لانهم كانوا اصحاب زراعة وارباب عمارة فعلل لهم اي فقال لهم صلى الله عليه وسلم
من اراد الرواح الى الصلوة الجمعة على هيئتكم الظاهر وطريق
الخاج فليغتسل امر بالحث به وقيل الحاجة بل رواه كان الناس اي الانصار عمار
انهم بضم العين وتشديد الميم عمار بالزراعة وغيرها كانوا يروحون
الى الجمعة بحالهم العرق والتراب حالهم وهيئتهم فقال لهم رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة اى اردتم حضورها فاغتسلوا اى اغتسلوا ثم توضؤوا وكنتم اذا وكان المبالغة في طهارة الظاهر لتأثيرها في تطهير وصفاء الباطن وبه على شرط الشيخين عن انس بن مالك بشرط خلع لبسيه في الجنة اى خلع في الكمين والكيفية كما تحلب فيه الفتح السادس والخاء المعجمة هو الجنة واصطلاح الاصوليين لا يضر بتحريرين اى كالحرج والعسر والعلى كما في رواية الكافي وفيها والحديث رواه اسماعيل بن ابي اويس بلفظ اتاني جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي قد اتته فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وبه على شرط الشيخين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة عن علقمة بن وقاص الليثي واسمه عامر بن ربيعة العدوي صلى الله عليه وسلم وابو سلمة اسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الرحمن مات في المدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اربع وسبعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اى كائنة بالنيات كذا بعض الروايات وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اى اعتبارها كائن صالحها بصالحها وكما لها بالحسنات الى الجنات وكل امرئ ما نوى اى ما قصده من الخير والشر والاخلاص والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والاخرى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اى الى مرضاتهما فهجرته الى الله ورسوله اى مقبولة ومرضية او فمن كانت هجرته الى الله ورسوله صورة في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في المعنى والمعنى فكلفهم ان هجرتهم اليهما وقعا على الوجه المأمور به وسلم المولد بما ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اى فهجرته الى ما نواه وقصده من اغراضها وغرضه من اغراضها حاصل كونه من قصده انه يصيبها او ينكحها وليس له بان لا يحصل له شيء من اغراضه الاخرى او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اى تتروجها كما في رواية وهو من قبيل عطف الخاص على العام وتنبيه على سبب ورد الحديث عنه عليه السلام حيث هاجر واحد من الجماعة بعد هجرة امرأة الى المدينة ليتزوجها وكان يسمى مهاجر ام قيس فبين انه لا ثواب لهجرته الا ما نواه وقصده ونواه ان هجرته من موجبه غير مشوبة والحديث رواه جماعة منهم يحيى بن سعيد وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين النووي وبه على يحيى بن سعيد عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبلة بن الايهم على لسان الترجمة

اى بعد يحيى على الاظهر فاقام بمكة عشر سنين بعد البعثة وبالمدينة عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين واما عمره سنين سنة كما صرح به في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور انه ثلاث وستون وانما ذكر انس اصل العدد والباقي الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين والحق فيه على هذا انما هو على تقدير رجحان سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة وهو الباب والله اعلم بالصواب وشرح هذه الرسالة الى الفصل الذي شرحنا للشمائل وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وهو بضم الهاء وفتح الراء وقاف مكسورة ولام ساكنة ثم قاف ايضا وهو ملك الروم واسمه قسطنطين بن هرقل وانما عاطفه الله وصفه مع ان الشيب نور يزداد وقارا لصاحبه فانه كان يخضب النساء وهن بكر بين بالحمرة ظهور الشيب المشعر بالعيب وبه على شرط الشيخين عن عمر بن نافع ابو موسى الاعمى وقد مر اخبره قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله كيف نصلي يعني الجمعة وفتح الهاء وتشديد الام اى اهل الاحرام ومعناه كيف نطوف الا ان قال بل اهل المدينة هم ذي الحليفة موضع معروف يقال له بئر علي عند العامة ويقال اهل العراق هم العقيق وهو واد مشهور على طريق اهل الشرق وقيل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء موضع دون الرابغ بشيء قليل وقيل اهل الحجاز هم قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه الاربعة جميعهم وزاد ابو داود اهل اليمن من يلملم وهو الموافق للمكان المعروف عند اهلها والمراد باليمن ومخاليفها من يمر بهم ومن يمر بهم اهلهم ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن تابعي جليل المرتبة واحد ثناء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروى عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ست وثلاثين وقيل وما بعدها ابو حنيفة عن المغيرة وربيعة اى روى عنهما كليهما وهو عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اى روحه الشريف وهو اى والحال انه ابن ثلاث وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين اى على القول الاصح وقبض عمر وهو ابن ثلاث وستين وفيه اشارة الى الكمال موافقة الشيخين له عليه السلام حتى في عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فتقدم وهو ابن بضع وثمانين واما علي فاختلف في سنه وفاته والاصح انه قتل وله ستون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاث يستون ولعلهم يذكره لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك وبه عن زيد
عن ابن السماني
قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم
بما هذه بكم اليهاد وفيها اي ذمي يهودي او نصراني فقال النبي عليه السلام لا الا حق
من قتل بيده اي يقتص قصاص رقبته او اخذ دينه وفيه اشارة الى الفرق
بين المستامن والذمي وان كان لفظ الجاهد شاملا ولذا قال ابو حنيفة تقتل
المسلم بالذمي لا بالمستامن وقال الثلاثة في واحد اذا قتل مسلما ذميا او جاهدا لا يقتل
بهود قال اما بكر كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل مسلما ذميا او جاهدا او مستامنا
عمدا قتل حتما او لا يجوز للولي العفو كما لو تعلق قتله بالافتيات على الامام والمراد
الكافر اذا قتل مسلما فقتل بها قاله ذكر اسناده عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج ابو حنيفة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مولود يولد من بني ادم يولد على الفطرة اي فطرة الاسلام من التوحيد
والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما اختار الا طريق الايمان على وجه الحسن
لما جعل عليه من الطبع المهيئ لقبول الشرع فلو ترك عليه لاستمر على ذلك ولم
يحتج فيما مالا الى غيره لما وقبل ابواه كما يولد على معرفة الله تعالى والاقرار
به فلا تجد احدا الا وهو يقر بان الله صانع وان سماه غيره الها وهذا ابو حنيفة
قوله ايجيبه من ان خبر كل مكلف ان يعرف الله بحيث لو عرض عليه بعض
الرسل لاقر به وهو مقرر في محله فابواه يهودانه وينصرانه يتبعانه بحسب ما يريان الوالدين العاقلين
اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يتلقى دينهما ويعتاد بصيرانه سببا اكثر مع
انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويحسبانه اي يجعلانه يحسب
كعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الحق ارباب الكفر الشرك كما يشير
الا صابة اليه باختيار وقد اي قال بعض العلماء يهود من مات صغيرا يدخل الجنة
لما حكم هاهنا بعدم موته يدخل دار الثواب او لا فلا يرد بخلاف الاطفال قال الله تعالى
بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب الستة وخرج عن المسور
بن مخرمة ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى يبين عنه لسانه فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية للشيخين عن عبادان ما من مولود الا يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه وفي رواية لمسلم ما من مولود يولد الا وهو على هذه الملة حتى
يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن مات من ذراري المشركين قال الله اعلم بما كانوا
عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار وقد اختلف
العلماء في ذلك فقيل انهم في النار تبعا لآبائهم في العقبى كما في الدنيا
وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وبه
ورد حديث في السنن وقيل من علم منه انه يوتمن ويهود عليه اي عاش
ادخله الجنة ومن علم منه انه يكبر ادخله النار وقيل انه توقف لعدم القطع
بشيء من امرهم وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه التراب السبع
وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكاة وبه عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الناس زمان
يختلفون اي يترددون الى القبور لما قيل اذا الخير قل الامور استعينوا
من اهل القبور بالمعنى انهم يزورونها وهم منصورون بقولهم الصلاة عليك يا اهل
جنس القبور يونسون وقد ذكر الدلالة الاولى اي حيثما كونكم اي
كلما مناصحيهذا القبر عوتي وتخاطبني من شراهم المعصوم قيل
يا رسول الله وكيف يلبون اي عن الامور بعد القبور قال لسوء الزمان
اي لصعوبة الحين وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في
آخر الزمان وفي الصحيحين لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمرغ
يا ليتني مكانه اي تمنى موتا حتى الحمى من كثرة الكربات والبلايا ما اري
من وقوع البليات وقد روى الترمذي عن انس نحو ما يأتي على الناس زمان
الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر وروى ابن عساكر عنه ايضا يأتي
على الناس زمان يكون الموت فيه اذ لم يمت شبانه وفي رواية احدوثة الناس
والنساء عنه ايضا يأتي على الناس عام لا يبقى فيه احد الا مات والذي بعده شر منه حتى
تلقوا ربكم ذكر اسناده عن محمد الله بن دينار وهو من التابعين الاخيار
ابو حنيفة عن عبد الله اي ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان ابو بكر الصديق
عليهم اذا اذن المؤذن قال اي النبي عليه السلام مثل ما يقول المؤذن اي من التكبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشيء دتين والجعلتين وفي الروايات الكثيرة منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه السلام
كان يقول احمد كما اقول ولا قوة الا بالله فقد روى احمد عن ابن ابزى انه عليه السلام
كان اذا سمع المؤذن قال وانا انا وفي رواية وانا وانا وفي رواية وانا على عهده ونيته
عليه السلام كان اذا سمع المؤذن قال احرج على الملائم قال اللهم احفظها على وبه
عن عبد الله عن ابي عمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الموذن اذا ذاده
في الفلوات النصراني في اولها سخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اي سبب سخطه
وغضبه وكدورته انه يأس من قوته ورضي هذا من انتبه بالانتباه في آخر
وقته والا فالافضل اول وقته به الكل فقد ورد اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وتر فانه ثبت انه عليه السلام كان يوتر اول الليل وآخره وكل السحر
بفتح السين وقد يضم ما بين ثلث من الليل الى الصبح انه ينبغي عليها عاقبة
وبسببه على عباده نعمة فكما يكون من ذات الدنيا نعمتا عاد جات
العقبى فهو سبب لرضا المولى فقد روى احمد عن ابي سعيد من توخى السحر
كله برأه فلا يذهب وليوان جزع احد جزعه من ما فوان الله وملائكته
يصلون على المستحرين وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
من رمضان حتى يؤذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال
حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد به الفجر الصادق
لا المستطيل كما اشار اليه بقوله فانه لا يؤذن ومدخل الصلوة واذا دخلت
الصلوة حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد الصيام والحديث بهذه
رواه احمد ورواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر
بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي
رواية لهم عن ابن عمر بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال عن سحوره فانه
يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا

نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ناداه بجفن الادب وعلى الجاه امر الرب
والنبي وضع رجل حاليه فقال لبيك وهذا من غاية تواضعه عليه السلام وتعليمها
للانام في معاشرة الكرام وتحمل الاستعمال ما فيه من الاستثقال
فخرج البخاري في الحاكم الوعيد بالمقال والحديث رواه ابن السني
وبه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحياء من الوصل ويسر الكفاف اي قنوعها الحياء من النبات الشباب
اي الابكار والصغار فانهن اخرج احياء من اسرع ولاده واطيب افواها
اي احسن كلامها واعذب مذاقها واعز خلقا اي في باب الجماع والمباشرة
وقد روى ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعده مرفوعا عليكم بالابكار فانهن
اعذب افواها وانتق ارحاما واقل خبا بالمعجمة اي الخداع كما في رواية
وزيد في رواية ورضا باحتياء خداع وفي اخرى واسخن اقبالا وبه عن
عبد الله عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن اي
لا ينبغي للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اي يجعلها ذليلا فيما يكون فيه على ضعف ثقة
دليلا قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اي وكيف يتصور ان يذل احد
مع ان كل يريد ان يعزها قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق اي على الحمل بالبناء
لان يطلب العافية في الدين والدنيا والاخرة فقد ورد ما سئل الله شيئا
احب اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي عن ابن عمر وبه قال النبي
عن انس انه عليه السلام مر بقوم مبتلين فقال اما كان هؤلاء يسألون الله
العافية وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فمن
ملك على يمينه فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
وهو فاقة التصوف منقلبا يتقوس منعما بوامة سوداء عن وبر ينفخن
اي صوف اي صوف الابل وفدخ عن جابر انه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة
سوداء وفي مسلم انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء وكانت
الخطبة عند باب الكعبة قال مالك كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما نرى يوم مئذ محرما ويستفاد منه ما رواه مسلم من حديث جابر دخل

دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت
هذا حكم بحسب الظاهر والا فالاولى ان يقال كان محرما وليس لوجوب العمة
وقد اختلف العلماء في وجوب الاحرام على من دخل مكة من الآفاق والمشهور عن ائمة
الثلاثة الوجوب مطلقا وفي رواية عن كل منهم لا يجب ويستثنى على رواية من
كان داخلا بالميقات فانه لا يجب عليهم الا ان اراد احد الناسكين ويبعد
ان يكون عدم احرامه عليه السلام حينئذ من خصائصه كمقاتلته في الحرم وله
بحث آخر اعلى وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله
ماذا يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه
هو الاصل في الاشياء التي يحرم لبسها ايادا واعما المنع عن بعضها
وهو اقرب الى الضبط والى الحفظ قال ليلبس اي الرجل المحرم القميص
اي وما في معناه من المخيط ولا العمائم بكسر العين والمراد بها هنا كما يعطى
الراس ولا القلانس واذا العمائم اذا دخل يديه في كمه والا فهو صنيع حائك
مكروه وهذا اكمل اذ لبس القميص والقلنسوة على وجه المعتاد وما اذا فقدها
وليس ما قلناه بلباس ولا السراويل الا اذا لم يجد سنانا من عيد وهو يمكن فقده وانزاره
فانه حينئذ يلبسه ويختلف ذلك بوجود الدم عليه وقدره من احد الناسك
فليلبس سراويل اعما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الباء وجوزه
والنون قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعه كانت او جبة او مخيط
ولا ثوبا مسه ورس نوع طيب او زعفران والمعنى ان الليس المحرم ذكر الا ان
ثوبا صنع بهما او بواحد منهما الا اذا ذهب ريح الطيب عنهما ومن ليس له نعلان اي
من الرجال فليلبس الخفين لانه اذا لبسهما على حالهما ربما يغريهما كما اشار اليه
بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين ليكونا على الكعبين فلا يراد بالكعب
هنا ما يسمى الكعوبين والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابن عمر وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل من الركن اي اليماني والحجر الاسود الذي هو مقام ابراهيم الذي
اخرج بركته القراي جليه وخفيه والقراي نقد القلب والاحتياج الى غيره لان الذي

اي والمذ بعد الخلق وموانعه الخزي اي الفضيحة في الدنيا والاخرة وبه عن عبد الله
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل انشائي جلي الرداء
لجميع الداني واربعة من الاشياء في الحبة السوداء فقد ورد الحبة السوداء
فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم في الطب من بريدة والحجامة
بكسر الحاء فقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا الماء حتجم اكما رواه الديلمي عن
ابن هريرة والعسل فقد قال تقاربوا فيه شفاء للناس وماء السماء اي المطر
المسمى في القرآن ماء مباركا وماء طهورا وبه عن عبد الله عن ابن عمر ابيه
النبي صلى الله عليه وسلم يصبح على الخضرين في السفر وهو كما ينافي ما رواه غيره
انه راه عليه السلام يصبح عليهما في الحضر ولعل وقت التعدد وبه قيد ابو داود
المكسور اي بعين وقت المسح واخذ بظاهره الامام مالك ان من حفظ
حجة على من لم يحفظ فمن صح سماعه على كل احد وجزمه حمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة ايام وليالي بهن الى افرد يوما وليلة للمقيم وبه عن عبد الله
عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخضرين اي السفر والحضر
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخضرين اي السفر والحضر
الطبراني وان قوي وجود وابو داود عن ابن رافع بن خديج ولفظه في
السفر والصلوة الصبح فانه اعظم للاجر في رواية عنه لسفره والصبح فانه
اعظم للاجر في رواية النزمذي وابن حبان عنه بلفظ اسفروا بالفجر
فانه الحظ للاجر في رواية الطبراني عنه اسفر واصلوة الصبح حتى ترى
النجوم حولكم نظيرهم وجاء في رواية اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعده
الاحاديث من جمله ادلة امامنا الاعظم وقد حاله الشافعي رضي الله عنه بما
بحثته اعلى وبه عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس منا الى من طرقنا او من جامعنا او من الكامنا امتنا من غش في البيع
والشرى وكذا الى غير هذا من الاشيا وقد ورد احمد وابو داود وابن ماجه
والحاكم عن ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية للترمذي من غش فليس منا
وفي رواية الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا في
الترطرقنا ان ذكر بسبب طعام راه عليه السلام في السوق مبتلا فادخله كما اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التشهد عن ابي هريرة واشار الى بعض حديث الاصل يتلوه في البيوع والذي ذكره اياما الى انه
سيأتي الورود والافالفرض مطلق مذهوم ذكر اسناده عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي بفتح السين وكسر الموحده وهذا الحديث الذي راى علياً وابن
عباس وغيرهما من الصحابه وسمع البراء ابن عازب وزيد بن ارقم روى عنه
الاعمش وشعبه والثوري وهو ثبت حجة من شيوخه كثير الرواية والستين من تحاته
عثمان ومات سنه تسع وعشرين ومائه ابو حنيفه عن ابي سعيد اي المذكور
عن الاسود اي المشهور عن الشعبي عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبب من اهله اي يجامع بعض نسائه ثم من آلة الليل اي في اثنائه ثم نام
اي احياناً ولا يصيب ماء وفي الحال انه لا يغتسل ولا يتوضا كما سبق وقد روى
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشه انه عليه السلام كان ينام وهو
جنب ولا يمس ماء قال الاستنبطه من احد الليل عاد اي الى الجماع فاذا اراد ان يغتسل
اغتسل اي من غير عوده الى جماع آخر وهذا بناء على الرخصه للامة حالة
الكسل لهو الا فالاولى انه يغتسل وينوضا كما تقدم وقال ما رفعني الى الفرح
احواله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وبه اي باسناده عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي
عن ابي ايوب وهو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي كان نزل على ابي طالب
في حربه كلها رمات بالقسطنطينيه مرابطاً سنه احدى وخمسين ودفن
قريباً من سور المدينه يتبرك به روى عنه جماعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصلي المغرب والعشاء اي جمع بين المغرب والعشاء جمعاً ظاهر السكر
عند فلا يلزم عند الشافعي ومن تبعه جمع اي عزيمه في جمعه الوداع باذان واقامة
واحده رواه ابن ابي شيبه ساحاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن حاتم بن
عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلى المغرب والعشاء جمعاً باذان واحد
واقامه ولم يسبح بينهما ولم يسلم الا في اخرهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في صحيحه معلقاً وعند ابن ماجه عن ابن عمر انه صلاهما باذان واقامتين وعند البخاري عن ابن عمر نحوه
قال رجع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء وجمع كل واحده منهما اقامه
ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحده منهما وبعد الاول ما رواه ابعد الذي يلي على
ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو ظاهر
المذهب ومختار المتون واختار ابن الهمام اداءها باقامتين والله اعلم وبه
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره بفتح الضاد المعجمه وضم الميم قال سألت علياً كرم
الله وجهه عن الوتر اي عن صلوة الوتر احق هو اي اثابت او واجب هو
فقاله اما الحق العمل اي لثبوت الصلوة المكتوبه ووجوب المفروضه
فلا انه لو ثبت بدليل قطعي لكون فرضاً حينما يثبت بدليل ظني كما اشار اليه
بقوله ولكن سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولكن حق ثبت بقوله عليه
السلام وبفعله على المواظبه في الايام فلا ينفي كونه احد من الانام ان يترك فانه
فرض عملي لا اعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد
وابو داود والحاكم عن بريده ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني
والحاكم عن خارجه بن حذافه موقوفاً ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر وفي رواية
الحاكم والبيهقي عن ابي هريره من لم يوتر فليس منا صححه حكم ولم يوتر فليس منا وبه
اي بالاسناد الى ابي اسحق عن الحارث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت
بعد الركوع اي يقرأ القنوت بعد الركوع في الركعه الاخيره من الوتر وقد روي قنوته
بالفاظ مختلفه عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين وقد رتبت حزباً
في الحزب المبين كما يعلم السوره من القرآن اي هذا ما يناسبه في موضع البيان
وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب الستة وبه عن ابي
اسحق عن الحارث الظاهر انه ابن عبد الله الاعور الحارثي الهمداني من كبار
تلامذه علي بن ابي طالب وقال انه سمع منه اربعه احاديث وروى عن ابن مسعود
وعنه عمرو بن مره والشعبي ينبغي قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن
ابي داود كان افقه الناس واعلم الناس واحسب الناس مات بالكوفه سنه ستين
وستين عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وشاهديه وكاتبه اي معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه فهي الطرق
عن ابن مسعود مرفوعاً لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهديه وهم
يعلمون وبه عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي كرم الله وجهه انه كان اذا سلم

علق بصيغة المجهول في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابه او على بعض
جدرانه ستر بكسر اوله وهو ما يستر به بيته تمايثال اي صور حيوان بيعه فايطاء
جبريل عليه اي نزوله للعتاد اليه صلى الله عليه وسلم عليه مرتاثا اي ثقيل لديه فقال
اي النبي عليه السلام له ما يطاك اي ما يرضى عنوك مني فقال انا اي بعض ملائكة
المؤمنين وهو للكسر استيناسا فيه معنى الحلم الا خبار بما هو كلمي وكاتبا ما
اي حسن تفاوض وبر وقد اجتمعا في بيتك فلم يأمرك بما يسوءك فارتد اي فانصرف
ولا تعلقه ولا تنظمه واقطع رؤس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج اي من
بيتك عند الحرج بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب وكان للحسن
او الحسين يلعب به ممر بوعا اي فاتحة السير في بيتهم سهلة وعن علي ان جبريل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرجع فقال له سهلت ثم رجعت فقال اني لا ادخل
بيتا فيه صورة ولا كلب رواه مسدد وفي رواية احمد والشيخان والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابي طلحة ممنوعة الا ربما التماثيل بيتا فيه كلب ولا صورة
وبه اي بالسند عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
الا هلي اي الانسية احتر بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة الوحشية وتمسك الكلام عليه وما يتعلق به
من التضحية وبه عن ابي سحق عن ابي بردة عن ابيه وقد تقدم مرتحتها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مال قوم يلعبون بحدود الله اي يحدود
دينه وفرائضه قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وبه يقولون اي كأن احدهم
لامرأته قد طلقتك ثلاثا او الا قدر احبتك اي ثلاثا والمعنى انهم لا يقيمون حدود الله
في عدد الطلاق وموارعاة عدته من الرجعي والبائن الكبرى والصغرى وما يترتب
على كل واحد من الامور الاربع عيوه والسائل الوزعيه وقد ذكر ترجمة الصحابي
الوزعيه ذكر اسناده عن عبد الملك بن عمير بالتصغير الكوفي العرمي المسوح
العرس كان على قضاء الكوفة ابو عبد الله النخعي وهو من مشاهير التابعين وثقاته روى
عن جدب ابن عبد الله البجلي وجابر بن سمرة وعنه الثوري وشعبة مات سنة ست وثلاثين
وما ئة وهو ابن مائة وثلاثة سنين ابو حنيفة عن اسمعيل بن حماد بن ابيه والقاسم
بن مخيمرة مسكون وعبد الملك اي روى عن الاربعة كلهم عن عطية الوتر طي بتم الثاء

قضاؤها الا تريد الى قولها في الرواية في الصحيحين بسطوتين بحج وعمرة وانطلق فاقرها
عائشة فيه ان يكره عليها ولم يراجعها الذي يوجبها من التفهيم وهذا الاجتهاد الذي ظهر للعين
حتى ونفذت بعمرتها صارت رافضة للعمرة وسكوته عليه السلام الى ان سألته لها
يقتضي نزاحي القضاء لا عدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم
بحقيقة الحرام **وبه** عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة
والتابعين مات بالمدائن وبها قبره كنه خمس وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتدوا باي بكر وعمر وفيه اشارة الى ملة لطيفة الصحابة بالذين من بعدهم
اي تصديقهما ابي بكر وعمر وفيه اشارة على الغيب في امرهما وردا لله على جنيه خلافتهما
وهذا الخص واصرح من قوله في الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
واهتدوا بهدي عمار الى ابن بكر وعمر ثم بين ان صاحب خلافة علي وكونه معاونا له
بامر الله عليه السلام عمار بقتله الفئة الباغية **وبه** عن سعيد بن زيد
وهو عبد الله بن سعد واحتج به على صحة خلافة الصديق لانه من جملة من شهد
له بجنته على التحقيق والله ولي التوفيق في الجامع الصغير اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة ورواه
الترمذي عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة وابن عدي عن انس بلفظ اقتدوا
بالذين من بعدي من اصحابي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا
بعهد ابن ام عبد **وبه** عن عبد الملك عن ابي بكرة وهو نفيع بن الحارث بضم النون
وفتح الفاء وسكون العين المهملة نقال تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكرة ونزل البصرة ومات بها سنة نيف وتسعين روى عنه خلق
كثير انه كان مكتوبا على باب حصن الطائف ابو بكرة يقول لا يقضي القاضي
بين اثنين وهو غضبان وهذا حديث لا يأتي من ان لا يحكم بالبطلان
وبه عن عبد الملك عن فروة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام ثلاثة ايام التشريق وهي الثاني والثالث والرابع من ايام منى سمي التشريق
لانهم كانوا يقددون لحوم الاضاحي في الشمس حتى تنشرق وفي رواية الشيخين عن عمرو

بنى اسرائيل وهو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمد ويكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه
يشبه الكمأة لجامع ما بين ما من وجود كل منهما معفيا بغير علاج وقال الخطابى
ليس المراد انه نوع من المن الذى انزل على بنى اسرائيل فان الذى انزل على
اسرائيل كالترنجبين الذى يسقط على الشجر وانما كان الكمأة يشبه من
غير تكلف بعلاج ولا سعى والى احتمت الكمأة بهذه الفضيلة انها من الحلال
الخلص الذى ليس فى اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال يحمى
الحلو البصر والبصيرة واختلفوا فى طريق انتهاء الماء مع اتفاقهم على انه لا استعمال
صرفا فى العين وتفصيل هذه القضية فى المواهب اللدنية مقتفا عن ابن الجوزى
وفيه عن عبد الملك عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة
اى نافعة وفى معناها كمثلها الطرفاء فكل منهما مما رزقه الله بعد العرفى اى صلاة الصبح
او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس واما حين طلوعها فهو من الصلوة مطلقا
ولا بعد صلوة اى كذلك حتى تغيب واما حين غروبها فهو من الصلوة بالعصر
ايضا وقد روى البخارى والنسائى وابن ماجه عن ابى سعيد واحمد وابو داود
وابن ماجه عن عمر يقطع الصلوة بعد الصبح حتى يرتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا صيام بعد ان يوم الاضحى اى اول يوم وكذا ايام منى فهو
يقيد ايام النحر وايام التشريق لما سبق والخطاب اى يوم عيده ولا استبعاد لاحتمال
ان لا يتيقن ان يسافر احد للتعدى الى الشاهد الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
والمسجد الاقصى والمسجد هذا وروى احمد والبخارى وابو داود والنسائى
وابن ماجه عن ابى هريرة واحمد والبخارى والترمذى وابن ماجه عن ابى سعيد
ايضا وابن ماجه عن ابن عمر والحديث لا يشترط الحال الا الى ثلثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المراة يومين الا مع ذى
محرم اى ذى رحم محرم كابن او اخ او خال او عم وروى البخارى عن قزعة عن
ابى سعيد الخدرى مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم
منها وفى لفظ مسلم الا ثانى لفظه فوق ثلاث وروى احمد والبخارى وابو
داود عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذى محرم وفى رواية لابى

داود والحاكم وابن حبان عن ابى هريرة بلفظ لا تسافر المراة بريدا الا ومعها محرم
بحرم عليها والبريد فرسخان وانما عبر بيوم على ما فى القاموس وزاد بلفظ طهران
فى مجمع ثلاثة ايام فقيل لو ان الناس يقفون عند الثلاث ايام فقال وهو اورده
احمد والبخارى عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المراة الا مع ذى محرم ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم وهذا تصريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوى
اذ السفر مطلق ما دون يوم وليلة وفى الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعا
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون يوما وليلة الا مع
ذى محرم عليها وفى لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفى لفظ يوم وقد روى عن حنيفة
وابى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها
الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا كان فى جماعة كما فى العراية
وفيه عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام انه سمع ابا ثعلبة
فيكون الحديث مسندا ومرسلا حدث وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
انكر حظا بخاص وايام التشريق السفط بكسر السين وبالكسر اشهر
ماربى بعض طلقه والمعنى انهن يتبعن بهم القهقة مخططا بضم الميم وسكون
الخاء وفتح الموحدة وسكون الفوقية وكسر الطاء المهملة ثم موحدة اى منقطا
منقطا بالكى وقيل متبقعا استشفاء طلبه وادعاء الاستشفاء اباه فقال له
ادخل الجنة وانكر عهدا وفى نسخة اى لا ادخاجتى يدخل ابواى اى ابواى
والمعنى انه يشفع لهما فى دخولهما الجنة اذا كانا موحدين وبه تاتى الحديث
وفيه عن عبد الملك عن رجل شامى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابى الشام اباه
رجل اى جاء رجل الشام فقال اى بطريق المشاورة يا رسول الله اغزو فقال
تفيد بالاستفهام فيما عزم عليه اذا لم يره مصلحة او ازوجها فقال المستشف
مومن كما ورد ثم اباه اى ما صلى فقال فيما عزم عليه ثم اتاه فنهاه
عنها وكان النبى اجاب الاول بين له اعلا الامرين فاذا كان لا بد فاعزل
الصبوة بضم الواو اى من شانها ان تلد فيرجى ولادها لما فى خاصيته انها وجدتها
احب الى من حسناء اى بيضاء تحسن فى الصبوة عاقرا فى البيت بان لم تلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو كانت صغيرة فان المقصود النوعي من النكاح بقاء النتاسل لكثرة الموتى
ولما ورد احاديث كثيرة في فضل النكاح وقد جمعتها في جزء حديث التنقيح بما لم يطلع
والحديث رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ولود خير من حسناء
لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة يقال ادخل
الجنة فيقول ابا وامي واباك فيقال لها ادخلي الجنة انت وابواك اسناده عن
الشعبي وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين ابو حنيفة عن النعمي عن عائشة
رضي الله عنها قالت لقد كان اي وجدت في بنت بدير النون اي في حق خلال اي اجتماع
كبير لكن يحتمل ان يكون بتشديد النون اي في توجد تلك الخصال الحكمية وحينئذ
ان يكون تجنيسا في اي لكن شيء من الحدس ان ارواح النبي صلى الله عليه وسلم
كنت احببت البها اي بتبيين اي من جهة الا بسوء العتق ان اباها كان احب البها صلى
الله عليه من اباء غيرها من امهات المومنين وقد سالها عليه السلام رحمة فقال
اي الناس احب اليك فقالت عائشة من الرجال فقال ابوها واحببت اليه
نفساني اي ذاتا ونفسا وتوفي بكر من المهاجرين ان البكارة تقتضي زيادة المحبة
والمودة ولذا ورد تلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية ملاعبة بالباء
فاينعن اعذب افواها وقد فقدها عليه السلام في بعض اسفاره فقالت
واعرساه خرجه احمد وما تزوجي حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بصورتي
وفي التي مذي ان جبرئيل جاء عليه السلام بصورتها في خرقة حرير
خضراء وقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية قال جبرئيل
ان الله قد زوجك بابنة ابي بكر وجه صورتها وقد قال له عليه السلام
كاني النبي ان رايتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من
حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول ان كان من عند الله
يمضه فيمضه والسرقة بالتحتين معاف شقة الحرير والبضاء وقد ابيت حبوبك
عليه السلام ومارات احدا من النساء اي مطلقا ان نساء النبي عليه السلام هن
الاطهر غيرك واما قيد بالنساء لكون بعض الرجال راوه على صورته كما ان جماعة
وكثيرا منهم راوه على صورة دحيه او صورة غيره وكان بانيته جبرئيل عليه السلام

ای احیانا والا فهو مع شعاره ای الحافه وما يقع مثل ذلك لسائر ازواجه والتنزل
في عمد اي في حق براءه من التهمة في الآيات المنزلة كما كان يملك اللام اي قارب
ان يقع في الهيئتان الذي هو الهلاك والحسن ان فقام اي جماعة من الناس
اي من المنافقين والموافقين وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبي
اي بابات زينب عليه السلام وبين عثمان رضي الله عنه وبين ذلك المقام وبلغني ويروى
اي على تغيير القسم بنبي وبيني فنبين تجري وحرجه فتح فسكون فضم اي روايه
بين حاقنتي وذاقنتي رواه البخاري والحاقنه بالحاء والقاف عظمون في اصل
من الذقن والذاقنه طرف الحلقوم والنحر الصدر والنحر هو المراد اذا علمت عليه
السلام يوم ورايه بين خيكها وصدرها وهذا الاخبار منه ما اخرجه الحاكم
واين عدين طرق انه صلى الله عليه وسلم بات وبيده في حجر علي لانه كان يطرق
منها كما قاله الحافظ ابن حجر لا حلوس اي شيء فاذا ينفت لذلك والله اعلم بما هنالك
وبه عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اي كل منهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تتزوجن امراة ثيبا اي بصيغة المجهول نفيا اي نهيا على نهيها اي لا تتزوج
نوعها او اعم حتى تاتيها اي تكون الكرى اي النوم والحالة على الصغرى وفي بنت
الاخ وبنت الاخت على الصغرى على الكبرى اي ولد العكس في الفضيلة وكره
النبي من الجامعين للمكروه لدفع مفسدة جواز تزوج العم على بنت اخيه والخاله
على بنت اختها الفضيلة العم والخالة كما يجوز تزوج الحر على الامة دون
العكس والحاصل انه لا يجمع الجمع بين امراتين نكاحا ووطا الحق به ما وضعت
ذكرا لم قبل له الاخرى فلا يجوز الجمع بين المراة وعمتها وخالتها وبنت اختها
وبنت اخيها والحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
بحوه عن حديث ابي هريرة وفي نسخ لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يقتدي القرد اي لا يقتنص من الجوارح ومن اجزائها
وهو بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تسل فتح التاء والراء اي حتى يخصل برءوها

ليتبين هل يمكن الاقتصاص على وجه المماثلة ام لا فان القود محله فيما دون النفس
ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص
يشعر بالمماثلة ولا عبرة بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب التفاوت والمنفعة فلا
تورث في الجانية لان الصحة فيها قادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء
ويتم عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة نفثي اسماء عام الخندق وقدم مهاجرا
نزل بالكوفة ومات به اسنة خمس وهو ابن كلتين سنة وهو ابن ستين هكذا هو في
روى عنه نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ابي الجزم
والفرقة ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال احدثني بضعون من اصحاب النبي
عليه السلام انه مسح على الخفين وروى عن اصحاب الكتب الستة من حديث جرير
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الزهري
الخفي كان بعد نزول المائدة لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه
عن ابن عمر رفعه وهو ابن الاجزع الهمداني الكوفي اسلم ابوه وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وكان احد الموثوق الاعلام قال الجوزجاني خالد بن عبد الله كان عالما عاقلا
البصرة اهدى الى مسروق فقبل بين الداهي وهو عنده محتاج الى درهم فلم يقبلها
يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة وماتت الكوفة سنة
ثمان عشرة وماية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في ايام
بيوت ظاهرات يوم اى يوما من الايام فدنت زاده للايام محل ات الجوع او
من هذا الجنس موجود او منكر فتشربه من الاناء من الماء الذي في الاناء
فتوضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤر الحيوان طاهر مطهر
اذا لم يأكل نجاسة او لكها ولكن ساكنة وقيد ذلك بما يدل لما في الزوائد عن
ابي حنيفة في قرة كلت فارة ثم تشربته لا تنجس الماء لانها غسلت فمها بالماء
وما بها طاهر في الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا
منه صلى الله عليه وسلم البيان الجواز فلا ينافي ما ذكر علما ان من سؤره مكروه
بقي الاولى ان لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني عن

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبقى للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي
كامل ابن عدي في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ به فيصغي لها الاناء فتشرب ثم
يتوضأ فضلها ويرش ما بقي على الارض لكيلا يتعلم احد كراهته اسناده
عن الحكم بن عيينة الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة عن الحكم عن القاسم
بن محمد مر ذكرهم في شرح التصغير هكذا في يمن في اخره وهو ابو العداء الهلالي
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت
ابو شريح وشريح من اجلة اصحاب علي وقد طهرت فتواه في زمان الصحابة واذا عزاه
بعضهم في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي كرم الله وجهه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن اي من وقت
الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة والقدم ويوما وليلة وقد بين الكلام عليه
مرة بعد مر وبه في الحكم عن القاسم عن شريح قال سألت عائشة امسح على
الخفين اي امسح عليهما والمسح على الخفين ثابت عن النبي عليه السلام وقالت
عرفوه انه من اصحاب علي وكان السؤال في زمن فيه علي علم من هنا قالت
ائت عليا اي حضوره فسله محتملا للفتين والقراءتين فانه كان اي علي
يسأل رفع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نفسه على ان غالب مسح عليه السلام
كان في السفر وفي ند عائشة انه مسح في الحضر فضلا عن غيره قال شريح
فاتيت عليا اي فسألته فقال لي اسمح الى اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح اولا من المسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر يستفاد
صريحا من الحديث الذي تقدم والله اعلم وبه عن الحكم عن عمر انه كسر وجه
وجهه راءه فكا في ما الحسن عمرو بن ابي سفيان ابن العوام سمع اباه وامه
اسماء وعائشة وغيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما
وهو من كبار التابعين واحد فقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة قالت
جاء الفجر بي الغفيس بضم قاف وفتح غين معجمة وسكون تحتية فسين
مهملة بستان اي بظلف الاذن بالدخول على عائشة فاحتجبت منه بان سنت

منه بعد اذنها له بالدخول او بعدم الاذن بالوصول فقال يحتمي منى بتقدير
استفهام الانكار وانا اعلم اى بالرضاع والجملة حالية فقالت فليرضعك ذكرى من ابن
حصلت العومة هنا كما قال ارضعى امراة اخى يلبن اخى احترازا عن ان يكون
اللبن لغيره فلا يكون محرما حقيقة فانت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتبن بيدك اى خليتنا عن الحرج وليس المراد منه
الدعاء عليها وانما القصد ان يحصل لها علم بما كان زعمت ان لا يحصل لها كما
اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما تعلمين الا آخره ما تقدم من ان يحرم من
الرضاع نفع الولد وكسرها اى الارضاع ما يحرم من النسب والحديث متفق عليه
رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة ولفظ
احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ يحرم من الرضاعة ما
يحرم من النسب واصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وبه عن الحاكم عن ابن ابى ليلى احد ائمة الحجازيين واحد
التابعين عن حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
اى جنسه والديباج بكسر اوله نوع منه وهو الرقيق كان الاستبرق
نوع خرمنه وهو الغليظ وفى رواية ابن ماجه عن البراء انه عليه السلام
نهى عن الديباج والحرير والاستبرق وقال انما ينسج ذلك فى الدنيا
من لا خلاق له اى لا نصيب ولا حظ له فى النعيم وفى رواية احمد والشيخين
وابى داود والنسائى عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق
له فى الاخرة وقد روى احمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن انس نهى
عن لبس الحرير فى الدنيا الا موضعا اصبعين او ثلثة او اربعة يعنى
فليس فى الاخرة وبه عن الحاكم عن ابى ليلى قال
كنا فى بعض غزوات التابعين مع حذيفة باليمن فاهدى له دهقان ثوبا من حرير
قريب الكوفة كان تحت كسرى فلبسه فدعانا فكسر اوله وبعض كعب
حزيمة منه ماء وهو زعيم دلاحى الجبل ورئيس الافلم مرتبه فاتاه بها فى يده
فى جام فضة فرمى اى حذيفة به اى بيده كالجام ثم قال انا لا ندنس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا من اجله الذهب والفضة وقال هكذا لم ار الكفار

والبخارى

النسيء بيعها المعتق وبقي امر النكاح والصلوة عليه ابو حنيفة عن
ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مصعب بن سعد ونجيح الليثي الرجلة عن ابن عباس
ان رجلا من المشركين يوم الخندق وهو يومئذ الاحزاب قتل في الخندق اي
في نفسه او غير وثنه او قبل ووقع في الخندق في محل المشركين لحصنه
اي بسبب اخذ جثته وفي مقاتل بن بدل لها مالا اي كثيرا فبعث اهلهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي على ذلك ان يعين اخذ ما دفعوا لهما كسوة او اكثر من
اخذ جثته ام لا اخيرا لا ويه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرسلا
ومن الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها مات سنة مائة وروى
عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد
الظهر اي بعد اداء فرضه ركعتين والحاصل انه كان يواظب على هاتين قبل
ان يشرع لها وبعده اذا لم يعملها وانما هما من سنن الرواتب المؤكدة والحديث
عن ابي بريدة كان يصلي قبل الظهر اربع ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية ابن
ماجه عن ابي ايوب كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل
بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس استدانه عن
مجارب بضم ميم وكسر راء بعدن دنانير بكسر عين مهملة وفتح مثناة وهو من
اهل البصرة ابو حنيفة وسفيان بكسر ميم وفتح عين مهملة بن دينار عن مجارب
كذا وقع في رواية ابن ماجه عن مجارب بن دثار عن جابر انه اي مجارب دخل
على اربعلي بن ابي طالب وقرب اليه اي قدم له حزاء وجدا حيث لم يلق عنه شيئا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النكلف اي على الكلفة اي
والمشق بصرف النفقة وزيادة على الطاقة وفي البخاري عن انس قال
نهينا عن التكلف وليس لاحد ان ينهيه هنا لانه لتكلفه لا اي لك كما شاك
ويريده ما رواه الحاكم في مستدركه عن سلمان انه عليه السلام نهى عن التكلف
للضيف وما رجحه الذهبي حيث لا يكره نزوله وفي التنزيل ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وقد قال تعالى قل ما اسالكم
عليه من اجر وما انا من المتكلفين وفي سنن الترمذي من حديث ابن مسعود
نهانا عن التكلف وصالحو امتي واخرجه ابن حبان مرفوعا كما في تاريخه عن الزبير بن
العوام بلفظ اللهم انى صالحي امتي برئت من كل متكلف واخرجه عن ابن عمر بن ابي
عاصم وهو بن خليح زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه انا وامتي برءاء من
التكلف واخرجه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ انا والاتقياء امتي بريئون من
التكلف وقول النووي ليس بثابت ليس بثابت واني بحمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لقوله لا دليل الحاكم رواه الحمد وسلم والاربعة عن جابر بن سمرة والترمذي
عن عائشة ويه عن مجارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرن الغرقد قبيب من النار العرعر وهو الذي خلف الكعبين من فصل الساق
والقدم من دواب الارض وهو من الانسان في قريب العقب كذا في النهاية
وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بلفظ وهل للاعقاب من النار اي شيء
بالعقب اي كائنة العصوا الذي لم يغسلها وقيل الرد صاحب العقب فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه والمعاقب اي ذكر كما هو كما لا يستقصون غسل
ارجلهم في الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم رجلكم فابلغوا الماء اصول الاعراب
والمقصود التشبيه بغسل الرجلين فقد روى الحرو والحاكم في مسنده كما عن
عبد الله بن الحارث بلفظه وبالاعقاب ويه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مجارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
العتمة اي في وقت ابداء الجمعة لا يفصل بينهن بسلم فيه وامتي اولا تنسى بيده
على ان الاربع افضل في المذهب كما قاله الامام ابو حنيفة ثم في الركعة الاولى
بفاتحة الكتاب وتين بل بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب في رواية
الم تنزيل السجدة بالجر على الاضافة ويجوز رفعه على تقدير هو وبصحة تقدير
اعني في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وجر الرحمان بفتح الميم ويجوز كسرها
واعرب بالدخان كما سجده وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وتبارك
بالوقد والسكوت وايا ما بالفتح وفي الركعة الاخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الملك
بالوجوه الثلاثة كتب له ممن قام ليلة القدر اي جميعها او كمن ادركها ولو بعضها
وشفع بهم سبعين وكسوفاء مسنده اي وقيل شفاعته في اهل بيته كلهم ممن قد

له النار بأكلها كبيره او بكتسابها بصغيره وأجيب بصيغة المجهول عن الاجراء وحفظ من عذاب القبر والحديث في هذا الباب وقع من عمار وردي مرفوعا عن ابن عمر اي بسند آخر الا انه حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الرأي ونظير هذا الحديث جاء في صلوة حفظ القرآن وقد رواه الترمذي وقال الحسن غريب والطبراني وابن السني في عمل يوم وليلة وتعقبه في شرح الحصن الحصين بوجه الموفق فلا تغفل عن ذلك وبه عن عبد ربه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اي سوارين في الاجر مقبلات اي في العدد من ليلة القدر اي لو درص ادراكه لها وفيه تنبيه انه يحوز اداء النوافل في المسجد وان لا كان في البيت افضل سوى المكتوبة وبه عن عبد ربه عن ابن عمر قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم دين اي مطرتي الحامله او القرض والحامله فقضاني وزادني وقال جزاك الله بارك لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد وبه عن عبد ربه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع والذئب والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي ثعلبة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد انه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بأكل الخيل لما اخرجه البخاري في غزوة خيبر وسلم في الاولى عن جابر ان عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بوجبير عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وبه اي بسنده المذكور على الوجه المسطور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء اخرجه ابن عيينة الحج وبهذا السند بين لرواية احمد عن جابر ورواية البخاري عن علي انه عليه السلام نهى عن المتعة وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب عليه الطير كما للستر والبارى وقد رواه احمد وسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب

من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير استاذه عن سماك بن حرب بكسر السين المهملة تابعي جليل روى عن جابر بن سمره والنعمان بن بشير وعنه شعبه وزائده له خواتيم حديث وهو ثقة بساء حفظه وصفعته ابن المبارك وشعبه وغيرهما وبه حنبل عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس ان مولاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميته تجر فقال لو اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميته فقال انما حرم اكلها وهي احدى امهات المؤمنين فقالت هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميته فقال انما حرم اكلها اي لا بأس عليكم لو انتفعوا بها بعد ما يجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلد الشاة اي اخرجوه من لحمها فجعلوه سقاء اي ظرفا يكرر فيه الماء وهو ما يسقى فيه او منه وكانت لغة ولحوها في البيت اي بيت ميمونة وبه استمر فيه حتى صار اي ذلك الجلد المدبوغ واذ ذاك المستعاء شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي بالياً خلقاً وقد روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في صحيحه عن ابي عكاش قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميته فقال دباغه يزيبا خبثه او نجسه او رجسه وبه عن سماك عن عكرمه عن ابن عكاش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب اي كل جلد ميته دبغ فقد طهر وبه استثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامة نفسه وفي الكل خلاف والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عكاش وبه عن سماك عن جابر بن سمره قال كنا اي معشر الصحابة اذا اتينا النبي نحضر ناجلسه صلى الله عليه وسلم قعدنا حيث ينتهي بنا المجلس وفي الشمائل للترمذي كانه عليه السلام كان اذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس وامر بذلك وقد روى النووي والطبراني والبيهقي عن حذيفة بن مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وجد له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس وبه عن سماك عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى ام هانئ كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة تابعي جليل واسم الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه اسمعيل والاعمش عن ام هانئ بكسر النون فتحتية ثم ميم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاختة بنت ابي طالب اخت علي كان رسول الله خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة
بن ابي وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة وسألت فروة الاسلام بينها وبين هبيرة
وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت استر الله عليك كنت لاحبك في الجاهلية فكيف
في الاسلام واكثر امره تصيبة فسكت عنها وقد روى عنه انه خلق كثير منهم علي
وابن عمر كل قالت قلت يا رسول الله ما كان اي كنى كان المشركون كانوا اذا
قوم الرجل يقولون اي يعلمون في ناديهم او مجالسهم قال كانوا يأخذون بالجاية
والمال المجهولين اي بموت الناس بالموتان والحصاء الماحوذ به ما بين الاصبعين
ويكرهون من اهل الطريق اي من المارين عليهم من المسافرين والحاورين
والحديث رواه البغوي في تفسيره بسنده ولفظه عن ام هانئ قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله وتأتون في ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذي
كانوا يأتون قال كانوا يأخذون اهل الطريق ويجرون بهم ويروى انهم كانوا
يجلسون في مجالسهم وعندكل مجلس منهم قصعة وبنيا حصى فاذا مر بهم عابر سبيل
حذفوه فايهم اصابه كان اولى به فعقروا انه كان يأخذ ما معه ويحكى ونحوه
ثلاثة دراهم ولهم قاض يرد ذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضاربون
في مجالسهم وقال مجاهد كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم وعن عبد الله بن عمرو
كان بين ناس من بعضهم على بعض وعن مجلي قال كان من اخلاق قوم لوط مضغ
الحكو ونظر بعضهم الى بعض والحذاء والازار والصفير والخذف والبطاطة
وبه عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهي محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة
زاد البخاري وبنى بها وهو حلال ومات بسرف وقال ابن اسحاق فدفن
واحد لا يبيع نكاح المحرم ولا يخطب لما رواه الجماعة الا الترمذي عن ابي عثمان نهى خالي ابو الله
صلى الله عليه وسلم ان ينكح المحرم او ينكح زاد مسلم ولا يخطب وروى ابو داود عن ابي رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وكنت انا السفير بينهما
وهو يقول ابو عبد الله وزاد ابن جعفان ولا يخطب عليه وبه
عن سماك عن عياض الاشعري عن ابي موسى الاشعري سماه قديما يحكه وهاجر
الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة منهم جعفر واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

بخير ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صاد اي في الاية الموروفة من سورة
كاهو مذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي فهو والحديث رواه النسائي انه عليه السلام
سجد في صاد وقال سجدها نبي داود توبة ونحن نسجدها شكرا وبين صلى الله
عليه وسلم السبب في حق داود والسبب في حقنا وكونه شكر الايناء والوجوب
فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي الخ وبه عن سماك عن جابر
بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح يصلي مربع حتى ترتفع الشمس
اي بزل ولم تحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض شيئا بعد
الضحاء اي ترتفع ويكثر ضياؤها والحديث رواه الحاكم وسلم والثلاثة عن جابر
بن سمرة انه عليه السلام كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس
اسناده عن زياد بن علاقة بكسر عين مهمله وخفة لام ثم قاف فهاء ابو جحيفة
عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو الاودي ادرك الجاهلية ولم ير في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة روى
عن عمر بن الخطاب وبهما ذبن جبيل وابن مسعود وهو منه اسن عمانية عشر اربع
وسبعين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل اي بعض نسائه وهو
صائم فرضا لنفل والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة عن
عائشة وفي الصحيح في ابي عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو صائم وفيهما
عن ام سلمة انه عليه السلام كان يقبلها وهو صائم وروى ابو داود باسناد
جيد عن ابي هريرة انه عليه السلام سأله رجل عن المباشرة الصائم فرخص له
واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه له شاب قال ابن الهمام
وهذا يفيد النفصيل الذي اعتبرناه من انه اذا كان لا يأمن فوكره والا فلا
وبه عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
فناء امتي بالطعن اي القتل بالرمح ونحوه والطاعون اي الوباء قيل يا رسول الله
الطعن قد عرفناه اي من انه العرب فما الطاعون فانه لغة غريبة قال وخز
اعدائكم تنفع الواو وسكون الخاء المعجمة فالزاي اي طعن اعدائكم بالرمح من الجن
وفي كل اي من الفئتين ظلما شهادة اي توابها حكمي وبه رابع في كل اي من الوخزين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهداء والرواية الاولى رواها احمد والطبراني عن ابي موسى ابو حنيفة وموسى عن زياد
عن قطبه بن مالك بضم القاف وسكون الطاء ومودحه فهاء قال اسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرء في احدى ركعتي الفجر اي فرض الصبح والمثل بالنصب عطف على ما قبله من
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد اي الحصيد
من الزرع والمثل باسكان اي حال كونها طويلات لها طلع اي ثمر نضيد اي منضود
بعضه فوق بعض والحق انه كان يقرأ سورة قد ذكرها ابو موسى فيصادفها في احدى
ركعتي الفجر وعن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل وحوا فاني مكاثر بكم الامم رواه البيهقي عن ابي امامه وزاد
والكاثر كما هو بائنة النصارى ورواه ابو داود والنسائي عن معقل بن يسار
بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم ويه عن زياد عن اسامة بن زيد
وهو الذي يقال انه الحب ابن حبه وحفيد ابن الكوفين وحفيد ابن عمه زياد بن علاقة
وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضرته واذا عرب اي اهل
البادية يسألونه اي مسائلا من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد
من الدوام والاعمال والمعارف والاحوال قال الخلق بتضيين ونصب مسكوت
حسن اي تحسين برعي فيه حق الله وحق عباده وكان آله عليه السلام حط
جميع في هذا الخلق الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث
رواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن اسامة بن شريك وروى ابن
ابي شيبة عن رجل من جهينة مرفوعا خيرما اعطى الرجال والمؤمن خلق حسن
وشر ما اعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة ورواه المستغفري في مسلسلاته
وابن عساكر عن الحسن البصري عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عن عبد الحسن
ان احسن الحسن الخلق الحسن ويه عن زياد عن ابن نضيه اي ابن نضيه وقد يرت
له الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اي للصلوة الليلي عامة الليل
اي اكثره حتى ورمت قدماه فقالت له اي صاحبته بالبيض اي اتان الله وقد غفر لك بصيغة
المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك وما تأخر من ذنبك فان
حسنات الابرار سيئات المقربين والحق كما في رواية مسلم هذا والحال ان الله

اللايق بجنابكم

جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد بسطنا الكلام عليه مبنى ومعنى فراجعه
ويه عن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انا لحديث مرسلا وهو محمود عند
الجمهور خلافا لمالك فيما اذا امر اي اصحابه او امته بالنعي اي النعي وهو ارادة
الخير المصروح به كما سبق وفي رواية سلم في تميم بن اوس الداري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين والله الموفق للمحسنين
اسناده الى ابي بردة بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين
المكثرين سماعا وعليا وعبر عنهما كان يخلي قضاء الكوفة ويتركه فيخرج له الحجاج
ابو حنيفة عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي
امة مرحومة اي في العقبى عذابها بايديها اي بايدي بعضهم لبعض في الدنيا
اي فيكون كفارة لها في الاخرى زاد ابن الرؤى في رواية ابن اخرى بالفتن وقيل
قوله عذابها في الدنيا وبعده والحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم والطبراني
عن ابي موسى بلفظ ان هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة انما
عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا ويه عن ابي بردة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اي وقع يوم القيمة اي يوم
يكشف عن ساق ويدعون اي الخلق الى السجود فلا يستطيعون اي الكفار
ان يسجدوا سجدت امتي اي جماعة الاجابة من بين ملائكتي في ملئهم من السجدة
في صلاتهم ترتين احدهما مقابلة للامر والاخرى مقابلة للتشكر قبل الامر وقيل
سجود سائر الامم الانبياء من العلماء وما الصحابة وحديث نحن الاخرون السابقون
طويلا اي سجودا طويلا او زمانا كثيرا قال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت
عوضكم اي فداكم كل رجل من اليهود والنصارى اي كفارا يطلق للكتابي ويستعمل
اي يسعد خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا وفداء اليهود
عذابا اضعافهم وعذابا لا اضعاف لهم ويه عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود
والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار وفي رواية لمسلم عن ابي موسى مرفوعا

جعلك

اذا كان يوم القيمة اخلص الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار وفي رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه الامة اي رجلا من اهل الكتاب فيقال له هذا فداؤك من النار وفي رواية الطبراني والحاكم عن ابي موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكين فيقولان هذا فكاكك من النار فهذا الكافر فداؤك والى هذا اشار اليه قوله تعالى اوليسكن شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وهذا الهوان الاخروي المذكور يزيد في قوله قاهر القادر على ان يبعث على عباده اما من فوقهم او من تحت ارجلهم فمن صحيح البخاري عن جابر قال لما نزلت هذه الآية قال هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال اصلى الله عليه وسلم هاتان اهون او هذا اهون وفي رواية للبزار عن ابن عمر انه عليه السلام دعا في سجوده فسأله الله تعالى اعطاءه اثنتين ومنعه واحدة سأله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يطهر عليهم فاعطاه ذلك وسأله ان لا يلبسهم شيعا فاعطاه ذلك وسأله ان لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعه ذلك وبه عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فتحتيه ساكنه فاء وهو من صغار الصحابة ذكر ابن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يسأل بكسر الراء لكم مهلا مشرع ثم ثريه اي يردأ وه فعطفه عليه اي ثرده على كتفه وهذا من كمال تواضعه ومحبته على امته وفي رواية عن علي بن الاقمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعطفها على اصطلاح المحدثين والافهو طريق المتأخرين يكون مرسلا وعلى كل تدور به عند ابي جحيفة وانتاعه مجه اذا كان الراوي ثقة وبه عن علي بن الاقمر عن بريدة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا احرم ان يوضع حشيشه حيث شئت اي على جدرة او على جدر جاره فلا يمنعه اي احد وفيه دليل على ان لا يمنعه ان يخاطب وبه عن علي بن الاقمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا من يقوم يذكرون الله تعالى ذكرا

سبحان الله من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل واشباه ذلك فقال انتزاعا من القوم من الذين امرت ان اصبر نفسي اي احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه وجالسوهم وجالسوني بكسر العين اي مساويكم من الناس وهو اقل الجمع فيدخل فيه الواحد اي يدعونه ويعبدونه الاخفين الملائكة بتشديد الفاء اي احاطت بهم اي ملائكة الرحمة باجنحتها ايماء الى الكل فترهبهم وتواضعهم معهم وتستغرقهم الرحمة اي عظيم الرحمة الاعم الخاص بالمحبين لذكر الله وذكرهم الله فيمن عنده على الملائكة المقربين مباهاة بهم وتنكيتا لمن طعن فيهم لفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة ولعبيد بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وبه عن علي بن الاقمر عن ابي عطية الوداعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرفع الجريد وكسر هامتها فقعد رجل امرأة تنفخ الجمار فامرها اي نظر فيها فطردت ومع هذا فالذكر على الجنازة حتم لم يرها اي حتم عنه مخالفة الراجح وبه عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتيت بدين اهم الي من ان اقاتل فلانا الكافر فكنت في اول النهار اطلبه فلم اجده فلما كان آخر النهار وجدته غير بعيد فاردت ان اشد عليه بسيفي فقال لا اله الا الله فكففت عنه ثم اتيته فاذا هو قد اسلم فقال يا رسول الله اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله قال نعم قال يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ واستقبلت الاسلام ولم اكن عملت سيئة قط وبه عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وعنده رجل يسأله فقال يا رسول الله اني اكون في الصحراء فيحضر الاضحى عندي الدرهم والدرهمان افاضحي بهما فقال لا ولكن خذ من شعرك وتقلم اظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله تعالى وبه عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى بنا الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعنزة بينه وبين القبلة وبه عن ابي جحيفة قال رأيت عليا توضأ ثم اخذ فضل طهوره فشربه وقال فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عن ابي جحيفة قال رأيت بلالا اخرج وضوءه فابتدر الناس فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب من بلل يد صاحبه وبه عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وخرج بلال بوضوئه فمن نائل يعني اخذ منه شيئا ونائل يعني لم يأخذ منه شيئا فتوضأ وصلى بنا ركعتين الى العنزة الظهر والعصر يمر بينهما الحمر والكلب لا يمنع وبه عن ابي جحيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فنادى بالصلاة فجعل يقول هاهنا رحمك الله هاهنا رحمك الله وبه عن ابي جحيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى بنا الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعنزة بينه وبين القبلة وبه عن ابي جحيفة قال رأيت عليا توضأ ثم اخذ فضل طهوره فشربه وقال فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عن ابي جحيفة قال رأيت بلالا اخرج وضوءه فابتدر الناس فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب من بلل يد صاحبه وبه عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وخرج بلال بوضوئه فمن نائل يعني اخذ منه شيئا ونائل يعني لم يأخذ منه شيئا فتوضأ وصلى بنا ركعتين الى العنزة الظهر والعصر يمر بينهما الحمر والكلب لا يمنع

شبكة الألوكة www.alukah.net

تواضعه وحسن عشرته مع صحابته انه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يجلسهم بعده ويسوي بينهم في المجلس ومحافلهم ولا تناول اي اخذ احد يده قط حتى تكون هي التي تنزع يدها اي متى نزعها كان يكون هو اي المتناول يده عنها فيخلي الرجل يتركها وما جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قط فقام حتى يقوم اي النبي عليه السلام حتى يقوم اي صاحبه قبله مراعاة لحاله وما رؤي قط مستوفزا اي من عزم وسمك ونحوهما قط اي في حال من الاحوال اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي النبي عليه السلام وفي رواية قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حاجة فانصرف عنه اي النبي عليه السلام قبله حتى يكون هو اي ذلك الرجل المنصرف هو الذي يلي الانصراف وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا ينزع يده اي يد صاحبه الا ان يكون هو الذي ينزع يده ابتداء والحديث رواه ابن سعد عن انس ولفظه كان عليه السلام اذا لقيته احد من اصحابه فقام معه قام معه فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه واذا لقيته احد من اصحابه فتناول يده تابعه او له اذا هو اقام يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه واذا لقي احدا من اصحابه فتناول اذنه تابعه اياه يزايله ينزع يده عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع عنه وبه عن انس بن مالك قال ما مسست بكسر النون الاولى وفتحها اي ما لمست بيدي خزا قط ولا حريرا ولا شيئا كان الخاء المعجمة وتشديد الزاي نوع من الحرير وما يعلوها من صوف وكحرير اي كالخالص البين من نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وتمامه عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال لي اف قط وما قال لشيء صنعته لصنعته ولا لشيء تركته لتركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد رجله اي مطولا ومجاوزا لبيته بين جليس اي عالس له قط وتذكير جليس مناه في حديث نظيره في معناه

وبه عن ابراهيم عن ابيه عن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عن محمد بن المنكدر وعنه عمرو بن النعمان بضم اوله ابن بشير هو اول مولود ولد للانصار في الاسلام بعد الهجرة قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر وقيل بعد ما بويع عبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه سنة اربع وستين بتردي حصن وعن العبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه سنة اربع وستين روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين اي عيد الفطر والاضحى وفي سائر اعياد العامة وطهور نسائها للاغنياء ويوم الجمعة وهو عيد الفقراء بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وبه عن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابن عمر اينطيب المحرم اي يتبخر بالاجر قال كان اصبح اي اتضح بفتح الصاد المهملة اي انضح قطرانا بفتح فكسر وتخفيف وسكون وسطه وفيه تلويح الى قوله تعالى رب اجعلهم من قطران وهو عصارة الابهل وهو شجر كبير ورقه كالطرفاء وثمره كالبلوط فيطبخ ويطلى به الابل الجربى فتبرأ بسرعة وهو اسود منتن يستعان فيه النار بسرعة تظلم به جلود اهل النار كما تقدم ليجتمع عليهم لذع القطران ووحشة النتن وريحه مع سراج النار في حلودهم مع حمائم القطران بين القطران لتناهي بين النار وهي يعقوب قطران والقطر النحاس والصفر الذي اذا ساب والى المنافع احسبه من ان اصبح اتضح طيبا اي نوعا من الطيب واتيت عائشة فوذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في ازواجه ثم اصبح تعني نفسه من احرامه رواه اي تريد بما يأتي ان التقدير اصبح محرما اي صار محرما بالحج والعمرة وبكون الحج من الرواديين بان يحمل كلامه ابن عمر على استعمال طيب سبق اثره بعد العقد مخالف فعله عليه السلام والله اعلم بحقيقة الحال وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سأل عائشة هل جلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجالا فقالت ما نافق القرآن اي فيه التفصيل والبيان والجالم تقول الله تبارك وتعالى والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

كان

وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مروان انه اذا ابطأ حديث عائشة اي حدثها حدثني قال وهو بفتح الصاد وتشديد الدال اي كثيرة الصدق والتصديق كما يشار اليها بقوله بنت الصديق اشارة اي بالايات القرآنية حبيبة رسول الله اي محبوبته تبارك اي كثر خيره سبحانه وتعالى اي ظهر عظيمه وبه عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكر فسكون فتح تحته نون ثقيل وهو من ثقات البصريين وابهم تابعي جليل القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عمر وعثمان رضي الله عنهم وقال الرجل يتعاهد اهله يوم عاشوراء اي يعتد النفقة والتوسعة عليهم من الرزق اي اقاربه كما هو المراد بقوله اهله في الحديث الآتي في معناها كما يروى من التفقد والتوسعة مثلا ما بالوزن او بالكيل والفضل بالواو والشعير مثلا بمثل اي في الكيل كما حكاه الخطابي والارز والدخن والذرة والفضل بالواو والملح بالملح مثلا بمثل والفضل بالواو كذا حكاه الخطابي وجميع المكيلات مثل ما طعم مات في رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل بالواو والتمر بالتمر في معناه الرطب بالرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل بالواو رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عن عباده بن الصامت بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والذي في رواية لاحمد ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى والآخذ والمعطي سواء وبه عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اي حاضر والورق بفتح الواو وكسر الراء وتشديد القاف الفضة فلا مانع من قراءته بسكون الراء وتخفيف القاف كما ذكره بعضهم والغين معجمة من الغبن وروايته بالعين المهملة تصحيف لا يلتفت اليه ولا معوّل عليه وبه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي يوقعك في مقام محمود اي يحمدك فيه الاولون والآخرون قال اي النبي صلى الله عليه وسلم هي الشفاعة اي حبست فاعدته التي منها الشفاعة العظمى لجمع البرية من اهوال الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة بعد ان تهافت اهل الامان بذنوبهم اي من الكبائر والصغائر بتحريم شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيه ومنع الظاهرية منع الصغيرة وقد ورد في حديث يجمع شفاعة لاهل الكبائر من امتي

بونه والفضل بالواو وكذا بدون زيادة قيد قبضهما في المجلس كما سيأتي في الحديث الآتي في معناها كما يروى من التفقد والتوسعة مثلا ما

نبوتي بهم بفتح الغاء وسكون الياء اى الى عرض النهار الجنى يقال له الجوان بفتح الواو
اى بفوح الجيوه الابدية والحيثه الكريهة ويتغلسون فيه ليذهبهم عنهم جميعا
يكرهون من سواد اللون ونتن الريح ويخلد ذلك لم يدخلون الجنة اى خلودا
مقدرين فيسودون بفتح الهم المشدده اى فيقال لهم في الجنة الجهنميين كنايه
هو كاية عتقهم الله من النار فيحملهم جباههم ثم يطلبون الى الله اى يتضرعون اليه
ان يذهبه عنهم ما يجدونه اذيه فيذهبه عنهم ذكر ذلك السيوطي رفع الكتاب المورده
عن صوت الجهم وفي رواية قال يخرج الله تعالى من اهل النار اى عصاة من
اهل الايمان وهم طائفه من اهل السنة والجماعة والمعتبله يسمى اسائر اهل البدعه
تشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم اى الخاصه بهذه الامة وقد ذكرنا ان المقام المحمود هو الشفاعة
الخرج عنه للملائكة المحدود حتى يسع مجلوسه على العرش والكرسي وبينه يفصل الاولون
والاخرون وفي رواية اى بذلك التفويض يعرفون الشفاعه في حقهم يعرفون انفسهم
الجوان على سبيل المجاز فيلقون فيه ويعرفون الجنة فيستقرون اى فيتفرغ حوائجهم
والعاهم واسكانهم كما ينبت الغثاء بفتح المثلثة والمد اى الحمل على صغار السيل
وكثيرها لانها تتبرى بعائم يخرجون منه بصيغه المعلوم او المجهول وكذا
قوله ويدخلون الجنة فيسمون في الجهنميين ثم يطلبون الى الله اى يدعون
ان يذهب عنهم ما لحقهم من الاسم فيذهبه بصيغه المعروف او صيغه في الجملة كرر
النار حتى في ذكر الجنة ولعل قائل بعض الاخبار النار والعار في رواية نحن
اى بناءه ذون صفاء وزاد في آخره فيسمون عتقاء الله اى فيخرجون بهذا
العتق للاضافه الى الرب وظهره ما قيل لا تزدني الا بما عرفها فانه اشرف مما قبلها
قال الجلبي وروى ابن ضعيفه هذا الحديث اى بعينه ايضا عن ابي ريره كما ذكره
عبد الرحمن عن ابي عبيد الحديث اه طرف ذا انه كما هو مدلول في الدور الساقط
في اصول الاخبار وبه عن عطيه عن ابي عبيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتظروا به بالنصب اى منتظرين انه متفرد بهذا في شيء واعلم ان
وقوع سوء الظن بعض الذين لا يشكر الناس اى احسانهم ان من لا يشكر القليل لا يشكر
الجزيل والكل احسانهم ايضا من جمله الغاء محجانه حيث اجراه على ايديهم وقدر ذلك
من احسن اليه احد سرورا فانه قال لفاعله جزاك الله خيرا فقد بالغ في الثناء اللهم
انه قد يخرج عن عهده شكره وهذا القول ما يبلغ مقابله في امره والحديث رواه احمد
والترمذي والضياء عن انس ولفظه من لا يشكر الناس لا يشكر الله ورواه
للترمذي عن ابي هريره من لا يشكر الناس لا يشكر الله وبه عن عطيه عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ارفع الناس يوم القيمه اماما عادلا ترفعه حتى الله
في نفسه وعدالته وحتى خلقه وفي حديث رواه احمد والترمذي وابن ماجه
عن ابي هريره ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة
المظلوم وفي رواية للحاكم والبيهقي عن ابي سعيد ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا
ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد ورأى الشمس للنهار وفي رواية
لاحمد والترمذي والبيهقي عن ابي عبيد اجب الناس الى الله واقربهم منه مجلسا
يوم القيمه امام عادل ما خير فيما بين امرين الا اختار ارشدهما وما شاء احد
ابو حنيفه عن عطيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازار المؤمن
اى وجوبه من الوتر وغيره فما بين العبادات فلا يبلغ الجم المختص به فليسرع
فليترع فان التاخير كثيرا من الافات والحديث رواه احمد وابو داود والحاكم
في مستدركه والبيهقي عن ابي عباس ولفظه من اراد الحج فليتعجل فان رواية لاحمد
وابن ماجه عن الفضل لفظ من اراد الحج فليتعجل فانه قد تمرض الدابه ويضل
الضاله وتعرض الحاجه وبه عن عطيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حاجز يبلغ الجم والمراد ما قارباه كما جزت انكشف عنه الماء اى ماء
البحر والمعنى فكل واحد لا يحول حولان مانع سوى السر كقوله تعالى وما ءاتاهم
عليهم الحاشا وما سوى السر كثير كحيث واخبرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
بن غنام الاشعري ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها
في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد والحاكم وابو داود الطيالسي في مسانيدهم
والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ذا قال المنذري فيه دليل على تحريم قتلها لان النبي عليه السلام نهى عن قتلها والنهي عن قتل الحيوان لحرمته كما لا يخفى
اكله والضفدع ليس بمحترم فالنهي منصرف الى اكله ثم قيد علة النهي بما يفيد

اى ليرجل على الماء والمسك الطاق بكره اكله لما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه كلوه وما مات
فيه وطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابى شيبه وعبد الرزاق فى مصنفيهما كراهه اكله
الطاق عن جابر بن عبد الله وعلى وابن عباس وابن المسيب والنخعى وطاوس والزهرى
ثم حمل نوادر السمك وكذا الجراد بالاذكوه لما اخرجه ابن ملجه فى كتاب الاطعمه
حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان واما دمان
الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ويه عن عطيه العوفى
عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاتى عينه فليغسلها
تقدم الحديث وتقصا منه وتحقيق معناه ويه عن عطيه عن ابى سعيد عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قنت فى صلوة الفجر الا اربعين يوما وهو لعارض ان كان
يعادى قوما كما ينبه عليه بدعوته على عصيه ما التصعر فيصلوه وذكر ان نفخ الزاد
النجم طامه اخرى ثم قنت اربعين ما مات ورواه البزار وابن ابى شيبه والطبرانى
والطحاوى عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه
لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت فى الصبح منسوخ او مخصوص بالنوازل
واما ما رواه الدارقطنى وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما رواه عن انس ايضا وبما روى عن قتيبه السرخسى
عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا واحدا يدعو على احياء من المشركين وروى الطبرانى عن غالب بن عبيد
الظهان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغدوه وقد روى
الخطيب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا
عليهم وقد اخرجه ابو حنيفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر الا شهرا واحدا
لعن فيه قبائل من العرب ثم لم يقنت فى ذلك الشهر بعينه على ناس من المشركين
واخرج ابن حبان عن ابى هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلوة

البيع واخرج النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن ابى هلال
سعيد بن طارق الاشجعى عن ابيه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت
وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم
يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى بدعه وقال ابو محمد بن الحسن
انا ابو حنيفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد انه صحب
عمر بن الخطاب ستين فى السفر والحضور فما رآه قانتا فى الفجر قال ابن الهمام وهذا
سند لا غبار عليه ويه عن عطيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلاق الامه اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم
ولم اره بتمامه الا عن عائشه وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ طلاق الامه
تطليقتان وعدتها حيضتان وفيه نص على ان المراد بالقرء الحيض كما قاله
الائمه الاطهر كما قاله ائمة الحديث ويه عن عطيه عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعه يوم الجمعه افتتح من سكوته فاجلس
قبل الخطبه اى قبل شروعه فاجلس حتى يؤذن المؤذنين بدء
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود عن ابن عمر بلفظ كان يعلمه ان يجلس
اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم
فيخطب ويه عن عطيه عن ابن عمر انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى الله الذى خلقكم من ضعف فوجزه وضعفه وضعف من خلقه
بفتح الضاد والباقون بضمها والمعنى من نطفه اى من ذوى ضعف والتقدير
من ماء ضعيف كما قال تعالى الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد ضعف
قوة اى من بعد ضعف الطفوليه شبابا وهو وقت القوه ثم جعل من بعد
قوة ضعفا وشيبه وكان القارى قرأ بضم الضاد وهو لغه تميم وعليه
وقال فاما من ضعف بضم الضاد فانه لغه قريش والقارى منهم او لكونه
افصح اولما سبق منه فى صدر الايه من اشباع بهم الجمع اوادغام القاف فى الكاف
فمنعه عن الفتح لانه يوجب التركيب بين القراتين المختلفتين او كان هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان هذا قبل العلم بجواز القراءة بالضاد والله اعلم بالحقيقة المراد اسناده عن
يزيد بن عبد الرحمن احد اجلاء التابعين ابو حنيفة عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضي الله
عنه راى من رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة اى بعض منه خفة في مرضه الذي توفي
فيه فاستاذنه الى امراته اى بالرواح اليها وهي كانت خارجة عن المدينة وقوله
بنت خارجة بالنصب على انها بدل من امراته او بتقدير اعني او يعني وكانت في عوالي
الانصار اى وكانت امراته في احد بساتين بعض الانصار لعارض من عوارض الدار
ويسمى ذلك الموضع السنح بضم السين والنون وقيل بسكونه موضع بعوالي المدينة
وكان ذلك اى ما روي فيه من الخفة راحة الموت يعني ان الله سبحانه يخفف على
المؤمن اثر شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اى بذلك ابو بكر او النبي عليه السلام
فان يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الليلة اى في غيبة الصديق تهوينا على الصديق فاصبح اى ابو بكر والمعنى دخل
في الصباح فجعل اى شرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر
اى يتناجون فامر ابو بكر غلاما اى ولدا او مملوكا يستمع اى الخبر ثم يخبره اى
ياتيه باخبارهم فذهب فجاء فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر
اى سعى في جريه او اشتد في حزنه وهو يقول واقطع ظهراه فما بلغ ابو بكر المسجد
حتى ظنوا انه لم يبلغ من شدة بكائه وقوة كآبته وارجف المنافقون اى اضطربوا
في اخبارهم واعلنوا عن اقرانهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل
واضح منهم لموت الانبياء قبله ثم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج
به كعيسى او انه يعيش عمرا طويلا كنوح او لانه خاتم النبيين فيبقى بين الخلق
اجمعين الى يوم الدين او مات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل
ان موته لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف
المنافقين فقال عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اى شخصا يقول مات محمد صلى الله
عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى فلبث
عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم فكفوا بفتح
الكاف وتشديد الفاء المضمومة اى فامتنعوا عن ذلك اى لاجل قول عمر فلما جاء
ابو بكر

والنبي

والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اى مغطى بدنه كشف اى رفع ابو بكر
الثوب عن وجهه ثم جعل اليه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه ويستنشق الريح ثم يجله
ببرده ويقول ما اطيبك حيا وميتا ذكره الطبري في الرياض وفي رواية فقبل جبينه
وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك الموت مرتين والمعنى ان
هذا الموت محقق فذكراه امر موهوم غير مصدق انت اكرم على الله من ذلك
كان تكراره الا انه في الدنيا موجب لزيادة شدته هنالك وفي رواية للبخاري
قال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ثم خرج
ابو بكر فقال يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات اى فليس له اله وهو
وهو كافر وفيه تعريض للمنافقين ومن كان يعبد رب محمد في دين اليقين كالمؤمنين
المخلصين فان رب محمد تعالى شانه وعظم برهانه لا يموت فان حيوته ازلية ابدية
ثم قرا وما محمد الا رسول اى عبد اوحي اليه الحق وبعثه الى الخلق قد خلت من
قبله الرسل اى مضوا وماتوا فيمضي ويموت مثلهم كما اشار اليه قوله تعالى وما
جعلنا لبشر من قبلك الخلد افان مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت
فالموت كاس وكل الناس شاربه والقبر باب وكل الناس داخله افان مات
اى محمد على فراش السعادة او قتل على سبيل الشهادة انقلبتم على اعقابكم الجملة محط
همزة الانكار اى ارجعتم الى ما وراءكم من الكفر ومن ينقلب على عقبيه اى بارتداده
فلن يضر الله شيئا وانما يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين على ايمانهم واتقانهم
واحسانهم زاد البخاري فنشج الناس يبكون قال اى انس فقال عمر لكأنا بتشديد
النون لم نقراها اى هذه الاية قبلها اى قبل تلك الحالة قط اى ابدا فقال الناس مثل
مقالة اى ابي بكر من كلامه السابق وقراءته اللاحق وفي رواية قال انس والله لكان
الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما سمعت
بشرا من الناس الا يتلوها قال انس ومات ليلة الاثنين فمكث بضم الكاف وفتحها
اى لبث عندهم ليلتين اى تلك الليلة وليلة الاثنين ويومين وهما يوما الاثنين
والثلاثاء ودفن يوم الثلاثاء اى في اخره وكان اسامة بن زيد اى ابن حارثة وقد
سبق ترجمته واوس بفتح فسكون وفي المواهب كانت وفاته عليه السلام يوم الاثنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالخلاف وقد دخوله المدينة في هجرته حين اشتد النجي ودفن يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء قلت والجم ممكن كما لايخفى ثم السبب في تاخير دفنه عليه السلام اقامة امر الخلافة التي تتوقف عليها خلافة امته والامام وصفة العوام وتوقف على تعيينه احكام كثيرة من الاحكام وكان اسامة بن زيد اي ابن حارثة وقد تقدم ترجمته واوكز بفتح فكون بن حوه بفتح مهمة بعدها باء موحدة اي اقربهم في الماء وعلى والفضل اي ابن عمك للعباس الله صلى الله عليه وسلم والحديث ذكره الطبري في الرياض وقال اخرج الترمذي في شمائله بتمامه وقد غسل صلى الله عليه وسلم الثلاث غسلات الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور وغسل على العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر كما مر في الفسل الاانت فانه لايرى احد عورتك الا الحسنات عيناه رواه البزار والبيهقي اسناده عن موسى بن ابي عائشة وهو ثقة من التابعين ابو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة اي فلا يجب على المأموم قراءة ولا يجوز لها ولا تقرأ وراءه وظاهره الاطلاق يعني سواء كان في الصلوة السر يعني والجهرية وقال محمد جاز ترك القراءة بالفارسي في السر يعني وعند مالك واطلق ابو حنيفة الجواز بعد ايجاب الفاتحة على الامام والمأموم والحديث حجة عليه رواه احمد وابن ماجه وابن منيع وعبد بن حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن عبد الله وقد ضعف راعترف الضعفاء بنفوذه كما ارقطني والبيهقي وابن عدي بان الصحيح انه من رسل وقد ارسله ابو حنيفة فنقول المرسل حجة عند الائمة الثلاثة ان ابا حنيفة رفعه بسند صحيح وروى محمد بن الحسن في موطئه انا ابو حنيفة حدثنا الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وقد روى الحاكم في مستدركه نحوه في موطا مالك عن نافع عن ابن عمر اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لايقرأ خلف

هذا وقد روى ابن ماجه عن انس رضي الله عنه انفتلون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا اقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وزيد في رواية سرا وفي رواية احمد وعبد بن حميد وابي يعلى وابن ماجه وشرحهم انفتلون خلفي فلا تفعلوا الامام القرآن وفي رواية زياد سرا في انفسكم وفي رواية ابي داود عن عبادة بن الصامت لاتقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وفي رواية الحاكم عن ابي هريرة من صلى ركعة لم يصل فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزاه وفي رواية لابي داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا نفعله قال لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها وفي رواية ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فاعله قرأ جهرا وراءه اليه رجلا في اشارة اليه فنهاه اي فانتهى فصار يقرأ سرا فرجع عن الصلوة قال ابن عباس ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقد قرأ الرجال اي وضاحتنا هنا لكن حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة رواه الحاكم وسنده عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم رجل فجعل رجل من اصحابه النبي يناجيه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف قال عليه الرجل فقال انتهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستراعا حتى كرد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية قال قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه فاومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان جعل القراءة فيشوش علي ما هنالك وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقرأ رجل خلفه فلما قضى الصلوة اي اداها قال ايكم قرأ خلفي ثلاث مرات طرف قال فقال رجل انا يا رسول الله فقال انى اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة خلف الامام فيما جهر فيه الامام قراءة وفي رواية فانتهى الناس عن القراءة مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بلا خلاف وقد دخوله المدينه في حجرته حين اشتد النجي ودفن يوم الثلثا وصلى عليه
الا بعاء قلت والجم ممكن كما لا يخفى ثم السبب في تاخير دفنه عليه السلام اقامة
امر الخلافه التي تترتب على خلافتها فتنه الانام ومضرة العوام وتوقف على تعيينه
احكام كثيرة من الاحكام وكان اسامه بن زيد ابن حارثه ومكون بن حوله بفتح
ثم سكون بن حوله بفتح جيم وبعد باء موحده ثم لام ثم هاء ثم الفضل ابن عباس رضي الله
صلى الله عليه وسلم والحديث ذكره
عناه بتمامه وقد غسلا صلى الله
والثانيه بالماء والسدر والثالثه
الفضل بعينيه وقثم واسامه و
واعينهم مفصوده من واما الت
عورته الا كما ست عيناه رواه البو
عائشه وهو من اكابر التابعين بو
جابر بن عبد الله ان رسول الله
به قراءة الامام له قراءة وفي قا
وراءه وظاهر الاطلاق يعني سوا
محمد جاز له القراءة بالفارسية
اجاب الفاتحة خلف الامام والماموم
وابن منيع وحميد بن حميد عن جابر قال
مرفوعا عن جابر بن عبد الله وقد ضعفه وا
والبيهقي وابن عدي بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فتقول
المرسل حجة عند الائمة الثلثة ان كان ابو حنيفة وفعه بسند صحيح وروى محمد بن الحسن
في موطاه انا ابو حنيفه حدثنا الحسن موسى بن ابي عائشه عن عبد الله بن شداد
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءه
وقد روى الحاكم في مستدركه نحوه في موطا ما لك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرا وكان ابن عمر لا يقرا خلف

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحيه ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالاجعد ولا بالادم وليس بالمحدث القطط ولا بالسبط
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحيه ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالاجعد ولا بالادم وليس بالمحدث القطط ولا بالسبط
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحيه ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالاجعد ولا بالادم وليس بالمحدث القطط ولا بالسبط
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحيه ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالاجعد ولا بالادم وليس بالمحدث القطط ولا بالسبط
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحيه ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالاجعد ولا بالادم وليس بالمحدث القطط ولا بالسبط
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحيه ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالاجعد ولا بالادم وليس بالمحدث القطط ولا بالسبط
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحيه ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالاجعد ولا بالادم وليس بالمحدث القطط ولا بالسبط
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحيه ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالاجعد ولا بالادم وليس بالمحدث القطط ولا بالسبط

هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرون في صلاتكم خلف الامام والامام
يقرا فالا تفعلوا اقرا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وزيد في رواية سرا
وفي رواية احد وعبد بن حميد وابو يعلى وابن ماجه وغيرهم اقرون خلفي
فالا تفعلوا الا بام القرآن وفي رواية زياد مسرا انفسكم وفي رواية ابي داود
عنه قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي
انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال فقرا رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجهر القرآن فيشوش علي ما هنالك وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر رسول الله صلى الله
ثلاث مرات فقال رجل انا يا رسول الله قال اني لاظنك قد خالجني فيها وفي رواية
قراءة الامام له قراءة وفي رواية قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

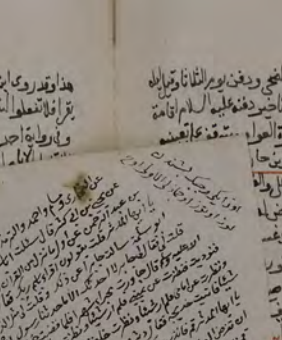

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرواية فمن اراد منكم ان يسمع اسم ربه الاعلى فليسكت القوم اى عن الجواب حتى يسأل عن ذلك فسأل اعرابى القوم اينا ربنا يا رسول الله فقال اقدر انكم تشاركونى فى علم القرآن اى فى الظن فيه وفيه اشعار الى ان قراءة الكل جمعا او الجهر حرج رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين ولفظه انكم قد تريدون اسم ربكم الاعلى اقدر عرفت ان بعضكم خالجنيه رواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه هل قرأ معى احد منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت نعم انى ظننت من هذا الذى ينازعنى القرآن اذا قرأ الامام فلا تقرأوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأها ورواه الدارقطنى وحسنه وابن ماجه عن عبادة بن الصامت من قرأ خلف امامه فلا يقرأ القرآن لا يقرأ احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن

اسناده عن عبد الله بن حبيبه من التابعين الجلاء ابو حبيبه عن عبد الله

قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوا شيئه قال بينا انا بين اوقات انا رد بدير رسول الله صلى الله عليه وسلم اى راكبا على عليه ناقة فقال يا ابا الدرداء يكتب بلا الفوز لها وقد حذفت من شهد ان لا اله الا الله اى انه يدخل الجنة وان زنى وان سرق اى وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال اى ابو الدرداء فسكت عنى ساعة لعلها قبل قوله ثم قلت من هو يا رسول الله اى بابى انت وامى قال من شهد ان لا اله الا الله اى المنعوت بصفات الكمال من الحلال والجمال وان رسوله اى الموصوف بحسن الشمائل ومكارم الخصائل وجبت له الجنة سواء دخل النار بقدر ذنوبه او دخل الجنة ابتداء لتمذيبه قلت وان زنى وان سرق اى وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم قال لى من شهد ان لا اله الا الله وان رسوله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء اى ذله وهوانه وهذا تأكيد لما قبله وهو كناية عن الرضا بالشىء حيث بالغ فى طلبه للجواب قال ابو عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

السعدي بفتح السين وضمها وسكون العين وفي آخره ياء النسبة حسنه
عن طريق ابي عوانة بدله مما قبله عن ابي نضرة وهو المنذر بن مالك العبدي
سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروى عنه ابو هرم التيمي وقتادة وسعيد
بن يزيد عداده في اتباع البصرة مات قبل الحسن نقلا عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوة اي شرطها
الذي لا يمكن ان يدخل فيها الا به او اي ما يتوقم مقامه من الغسل والتيمم والتطهر
بحرمها وهو شرط ملاصق بارتباطها وقد عده بعض من اركانها وسمي تحريما
لانه يحرم حينئذ على المصلي افعالا كانت حلالا له قبل دخوله في الصلوة
والتسليم تحليلها اي الخروج منها به او عما يتوهم مقامه مما ذكر في الصلوة كذا
الواجب ان يكون بلفظ السلام كما ان الواجب ان يكون التحريم بلفظ التكبير
وان كان يقوم مقامه غيره من الحمد والتسبيح وكل ما يشعر بالله العظيم
وفي كل من الطرفين فسادا اي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين
فالمراد به التشهد الواجب المتمم على التسليم المذكور نفوض بالله طلاقة
الحزم واراده الكل ولا يجزي صلوة اي كاملة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
من سورة او ثلاث ايات او كلاما عد من الواجبات وامد الفرض غاية
طويلة او ثلاث ايات قصار خلافا لمالك فوجبت قال بركنيه الفاتحة
وسنه ما يفهم معها في رواية عن المزني عن ابي حنيفة مثله اي مثل
ما تقدم من الرواية وزاد اي المزني في آخره وانت لا ابي حنيفة ما يعلم
اي اي شيء يريد الراوي بقوله في كل ركعتين صلاة قال يعني المصنف قال المزني
صدق اي الراوي او ابو حنيفة وفي رواية نحوه وزاد في آخره ولا يجزي
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شيء اي من القرآن ولو كانت ايه والحديث
رواه ابن ماجه في القراءة عن ابي حميد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير
تحريمها والتحليل تسليمها ولا يجزي الصلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيره وفي
ركعتين تسليم ورواه ابن ابي شيبة وعثمان بن محمد وابن جرير ورواه ابو يعلى
وابن ماجه عن ابي حميد زاد واذا ركع احدكم فلا يدع ثلاث تسبيحات وليتم صلبه

قال الانسان يسجد على سبعة اعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه
واذا جلس فليضع فخذيه رجله اليمنى وليفتح رجله اليسرى وفي رواية الطبراني
عن ابي رافع بن رافع مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وفي كل ركعتين تسليم ولا صلوة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة
وغيرها وله عن ابي هنيدة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانسان اي المصلي في مقام الاحسان يسجد على سبعة اعظم
جبهته بالجر على البدل ويديه وركبتيه ومقدم قدميه اي صدورهما اذا
سجد احدكم فليضع كل عضو موضعه اي ليوطن كل واحد حتى جبهته واذا رفع
فلا ينفخ يتبدد الموحدة المكسورة عبد الدال المهملة يذبح الحمار
وفي الفقيه نهى ان يذبح في الصلوة وهو ان يطأطئ راسه حتى يكون اخفض
من ظهره قال الازهري رواه الاثبت بالذال المعجمة وهو تصحيف وله
عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد احدكم فلا يبرك بروك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه وله
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يفترش
ذراعيه افتراش الكلب ولمسلم عن ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم جبهته
ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد وسلم والاربعة عن العباس
مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يبرك بعيره وله ورواه ابو داود قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يبرك بعيره في سجوده وله عن ابي
سفيان عن ابي نضرة عن ابي حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل
في الوتر فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل تسليم بينها اي في جواز
خلاف بين الفقهاء وله عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل انه صلى خلف
امام فجهر فقرأ الامام بسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف اي من كل ركعة منهما
قال اكفرت يا عاطية للامام يا عبد الله يحتمل ان يكون على لغة اراد وصفه به
احبس بكسر الموحدة اي امنع عنا نفتك بفتح الفوق وسكون الفاء المجمة
هذه ابي حنبك بالسمة حجر فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمن فلم اسمع منهم من يجهر وزن بها اي بالبسملة اصلا وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن يزيد الى ان يزيد هذا صحابي وان الحديث منصل مرفوع قال الحاكم ورويت
جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صار اعن فعله عليه السلام قبل اي قال بعض المحققين من المحدثين
وهو الى وهذا السند هو الصواب ان هذا الخبر مرسل وعن عبد الله بن
اي عن ابيه وفيه انه يكون الحديث بالسند المتقدم منقطعا وهو خلف خلفا
اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض بما وقع صريحا عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في رواية جيد قال الحاكم صحيح بلا
علة وصححه الدارقطني وهذا ان الحديثان اختلفا حديث في الجهر وكل بعض الحفاظ
ليس حديث صريح في الجهر الاولى اسناده مقال عند اهل الحديث ثم ان تم فهو
محمول على نفي وجوه احيانا اي على الاعم يعلم من ايجابه فيفرق فيها ولعل اصرار ابن الجهر
بها عن الخلفاء الراشدين واحد الحاكم صحيح رواية مسلم عن انس سمعت خادم النبي
صلى الله عليه وسلم انا ابو بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم لم يرد في القراءة كما تعلق مالك بجذوه الرواية بالارداف في السماع الاخفاء
بدليل ما صرح به عن انس فكانوا يجهرون بها بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد
والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعن صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى
الطحاوي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن
الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين اسناده على ابي
سفيان طلق بن نامع وهو من اكابر التابعين وحنيفة عن ابي سفيان عن ابن عباس
قال اصح النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال فاطر الحاجر والمحجر فيكون الحديث
الثاني منسوخا والحكم الاول مخصوصا لكن الاصار عدم اختصاصه الا دليل
صريح بعد اقوال الجماعة في مذاهب احد فنظر لقوله عليه السلام فاطر الحاجر
والمحجر رواه الترمذي وهو حاضن بفتح ياء وعاء وفي ان عليه السلام الحاجر
وهو غير مع واحجر وهو صام رواه البخاري وغيره وقيل انس انتهى ذكروا ان الجماعة
للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقال لا الى اجل الضعف رواه البخاري

اصرار ما مكروهة الجماعة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعفر
بن ابي طالب احتجم وهو صائم فرءاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذا ثم رخص عليه السلام في الجماعة بعد الصيام وكان انس يحتجم وهو
صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كالم ثقات ولا اعلم له علة وبه عن
ابي كبشة عن جابر عن ابي عبيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب
يصلي على حصير يسجد عليه وفي صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي ان
ملهوى ميمونة انه عليه السلام كان يصلي على الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة
وسكون الميم وبالراء نسيج من سعف النخل ونحوه وقيل الحصير الصغير
صوب على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية وروى احمد وابو داود والحاكم
عن المغيرة انه عليه السلام كان يصلي على الحصير وفروه المدبوغة وروى
ابن ماجه عن ابن عمر كان انه عليه السلام كان يصلي على بساط وبهذه الاحاديث
دلالة على جواز الصلوة على غير الارض وان كانت على ما انفصل حلالا لكن
والاصابه وبه عن ابي سفيان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم محييا اي لمسلما الاحتياء من مصدر من اجار وجير وبه عن كان يعيبه
وبه عن علي بن نامع عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اعلم افضل الصلوة في موالينا اي طلقنا او عقيدنا باقوالنا المختلفة
والعين الاولى اتم واعم وقد ركب احمد والشيخان وابو داود والنسائي
عن ابن عمر مرفوعا احب الاعمال الى الله الصلوة لوقتها ثم بالوالدين ثم
الجهاد في سبيل الله اسناده عن عطاء بن السائب اي ابن يزيد الثقفي
مات سنة ست وثلاثين وما به وحنيفة عن عطاء عن ابيه يكنى بابي يزيد الكندي
ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن تسع سنين
روى عنه الزهري وغيره ومات سنة ثمانين عن ابن عمر قال الكشف الشيء
اي تغيرت وانتسودت يوم مات ابن هبيرة من جاريه اسمها مارية ليعلم
له المتوفى صاحبه صير والاسكندرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهداها
والى ذي المجد سنة ثمان من الهجرة وكانت سلمى زوج رافع مولى رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فاتى بلبنة فشرب ابو رافع به النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه له عبد الله
عنه يوم سابعه بالبئين وحلق راسه ابو هند وسماه النبى صلى الله عليه وسلم
يوم مولده وتصدق بزنة شعره ورقا على المساكين وفى فضل شعره فى الارض وروى
ابن ابى حاتم عن انس قال ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة فكان ينطلق ونحن معه
وكان ظئره قينا فياخذ هذه فيقبله ثم يرجع وفى حديث جابر اخذ صلى الله عليه
وسلم ابنه عبد الرحمن بن عوف فاتى به النخل فاذا ابنه ابراهيم مجود بنفسه فاخذه
صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك يا ابراهيم محزونون
تبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا فراقك يا ابراهيم لمحزونون
وقيل عزى ذلك وصلى عليه النبى بالبقيع وقال لابنه عبد الرحمن ظاهر عمان بن مظعون
وسنى غيره وعجل بجهازه وقال عليه السلام انه لمرضعا فى الجنة رواه ابن
ماجه فقال الناس للشمس اسجدى لابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم
اى فى الصلوة وقيل ما عطف عليه حتى ظنوا اى النبى به اخذ دون به انه لا يرجع اى
حتى تجلى جزء كان ركوعه قدر قيامه اى وهذا ركوعه ثم رفع راسه من
ركوعه فكان قيامه اى قومته قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اى هذا قومته
ثم جلس فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده اى الاولى ثم سجد قدر
جلوسه ثم صلى الركعة الثانية فعلها هذا ذكر اى المذكور من الاطالة حتى اذا
كانت السجدة التى الاخرة منها تكلى فاستقر بكاؤه فسمعناه وهو يقول المرء
انا لا نغنى بهولنا ثم اما والذى نفسى بيده ان العين لتدمع والقلب ليحزن
ثم جلس يشهد ثم انصرف وانها عليهم يرحمهم ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله اى علامتان من ذلاته تدلان تخوف الله بهما عباده من اطاعه
هذه الكسوفات فى احد وكخسوفها فاذا كان كذلك فاذا رايتم شيئا من
ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه البخارى
والنسائى عن ابى بكرة وعن ابن مسعود وغيره ان الشمس والقمر لا يكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفى رواية ابى داود والنسائى عن قبيصة
بن مخارق قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه
وانا معه بوسيط من المدينة فصلى ركعتين فطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت
ثم قال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وفى حديث
البخارى عن ابى موسى فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفى رواية عن عايشة
مثله فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع ذلك
فى عهد النبى بذلك وغيره وبلغنا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولكن
ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى اذا تجلى شيء من خلقه لشيء خشع له رواه
احمد والنسائى وابن ماجه ومعنى ان خوفه والله اعلم ان خوفه يحملنا على ما يصرف
عنا اعلمنا ان ما عظمنا من ذلك فانما نعظم الله المستحق ان يعظم وليس ذلك
من النار حتى يجعلنا نتوقى منها بترك احد وجذب غيرها بل هو شيء اراده الله ظاهرا
دعانا بها وعبادا على علم منه فى رواية الشيخين فانها آيات يرسلها الله ربانا
تعالى يخوف بها عباده كما قال الامام ربانا لكعكعت قال ابن رشيد الحكمة فيما
عنفوا ولو اعيد عليه الكلام منه ما بقيت الدنيا وايات النار فاقرا منظرا كاليوم
قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل
ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر
كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا ولقد رايت سارق رسول الله
اى سارق متاعه صلى الله عليه وسلم وفى رواية سارق بيته رسول الله اى
بعض مال بيته صلى الله عليه وسلم يجذب بالنار وفى رواية رايت فيها ابن
عمرين دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحاج بمحجن بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة فى راسها حديدة منعطفة يعنى الاعقف
رايت فيها امراة آدماء اى سمراء فى اللون طويلة فى القامة حميراء بكسر الحاء اى
منسوبة الى قبيلة من اليمن تعذب فى هرة لها ربطتها اى حبستها فلم تطعمها
من بينها فلم تطعمها اى من عذرها ولم تدعها اى لم تترك لها تدور وحشيشة تاكل

من حشائش الارض بضم الجيم اولها هو ايها وحشها وروى بالهمله وهو يابس
النبات قوله هكذا لغة التهامة وفى رواية مر ايتها امرأة فحدثتها هو رطبا حتى تأتى
جوعا وعطشانا وفى رواية كخوه اى بمعناه دون معناه وفيه اى فى هذا المروى
ولقد ابيت عندى دعوى سارق والحاج يحسبنى مكرما انى عمله كابنيه بتوله
وكان اذا اخفى الامر له ذهب اى بالمتاع واذا اراد احد قتل تعللا نطق
يحسبنى من عرف على قصدى وفى رواية كان اذا خفى له شئ ذهب به واذا ظهر
عليه قال انما نطق يحسبنى وفى رواية فراى عمر وابن مالك بحرا فصعق الدار
وكان اول من عبر دين امرهم عليه السلام وعند الامام احمد انه لما اسلم اجاره
واتى عليه وسئل ان لا الا الا الله وانه عبد الله ورسوله ثم قال لها ان الله
استنقذ بها بدء هل تعلمون انى قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربى لها
اى الا احسنت فى ذلك فقام رجل فقال انك قد بلغت رسالات ربك
ونصحت لا ولكن بقى شئ الذى عليك فقال وما هو لعلك ان تكون
اصبت مالا انه كان قد من امرء دينار او اخوه وانه والله لتقوم الساعة
حتى يخرج ثلاثون كذابا اخرهم الاعور الدجال فمن تبعه لم ينفعه صالح من
عمله وبه عن عطاء عن ابيه عن ابن عمر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم
جاءه رجل من بنى الجد فقال يا اخى بنى الدال اى بوك وامك فقيه نظيف
قال لعلك قلتها لها هل اى فى حرتها وخرجتها فاجتنبه فانه اولى ان لا تكذب
اذا اتاها ثلاثا متتابعين لا اخذ شك ونقتنك والحديث رواه احمد والشيخان
والاربعة عن ابن عمر وبه عن عطاء عن ابيه عن عبد بنى واقص وهو
احد العشرة المبشرة قال دخل على اى لوى نشتكى بدا ابياء النبى صلى الله عليه
وسلم والعين فما جاءه فى حال كونه يعودنى فى مرضى عرض لى فقلت يا رسول الله
اوصى بمالى كله اى اوصى بدا كله قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال
والثلث كثير اى يتبع ان يكون الاجحاف منه اذا كان اهله فقراء كابنيه على
السلام بقوله لا تدع اهلك اى لا تترك ورثتك يتكففون الناس اى يطلبون
منهم ويمدون اكفهم اليهم طلبا لما لهم وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه

دخل على سعد يعوده فقال اى النبى عليه السلام اوصيت بتقدير الاستغناء
قال لا قلم اوصيت بمالى كله اى للفقراء والمساكين ولعالم بحر اوصيه زيادة
على قدر الثلث منه عن ابيه اى كله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينا قصه اى يعالجه فى النقص ويسالغه حتى قال ان ثقتك الا ان
عليه السلام عند قول سعد فيما ثلثت الثلث اى جاز تقديره الى الله
اعلم ثلث اموالك عند وفاتك زيادة فى اعمال على ما رواه الطبرانى عن خالد
بن عبيد السلمى والثلث كثير بالنسبة اليك وفى رواية عن عطاء عن ابيه
عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى على ابنى يبتغى يعودنى اى يعودنى بالعياده اليهم الزيادة من العياده
فقلت يا رسول الله اوصى بمالى كله قال لا قلت فبالنصف اى اوصى قال لا
قلت فبالثلث قال فما الثلث اى اوصى والثلث كثير اى والحال انه كثير
لان تهلكه فقر ان تدع اهلك اى تتركه ورثتك تحتاجون من تركتك حيرين
من هو عهم عالة اى فقراء فى مقام الافلاس يتلفنون الناس وفى رواية
سراعين بعد بلفظ الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان
تتفقل على عيالك صدقة وان ما تاكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان
تدع اهلك بخير حمص ان تدعهم يتلفنون الناس وفى رواية اجرت حتى
والاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتلفنون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما يجعل فى فى امرأتك وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله
اى رضاه الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها فى فم امرأتك اى اتبتك على اللقمة
جزيلة او قليلة حتى اللقمة ترفعها فى امرأتك فى رواية فما اطعمه امرأتى ان لها
لها حالا ضعفا وقد ثبت ما فى معناه وبه عن عطاء عن عمار بن ياسر عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا كم والظلم اى اجتنبوا الظلم
لا سيما بالتعدى الى الغير فان الظلم اى جنسه المشتمل على انواعه ظلمات اى موجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن له الظلامات يوم القيمة وقد روى البخاري عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة
اسناده عن علقمة بن مرثد بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة
ابو حيثمة عن علقمة عن ابن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب
الاسلمي وقد سبق ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على الخير
كله وهو لفظ البزار عن ابي سعود والطبراني عن مهدي بن سعد وزاد احمد
وابو يعلى والضياء عن بريدة والله يحب اغاثة اللهفان اي اغاثة المكروب
وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود نحوه من دل على خير فله مثل اجر فاعله وبه عن علقمة
عن يحيى بن الحضرمي علوان بضم فسكون قال بينا انا مع صاحب لي بعد بنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ بصرنا بغلام الصاد والباء في بعيد الله بن عمر المتعبد نحو ثلثمائة
فبعث به اي اذ رايناه والحق في اجانا رويته فقلت لصاحبي هل لك في
رجل ان نأتيه فنسأله عن القدر اي عن الايمان به من حيث اثباته
ونفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اي اتركني حتى اكون انا
الذي اسأله بدلا عنك فاني اعرف به منك لكثرة مرونه وتردد معاشرة
قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنيته انا اي معشر
التابعين نقلب في هذه الارض اي نسافر في جنسها وتخصيص بعضها
وهو الذي لا شيء فاء القدر فيها قوما قد منا البلدة اي بلدة من بلادها
يقرأون يتلون القرآن ويتدارسون لا فتيار معتمدا وانما يكون الامر مبتدأ فاستيسر
فاوتر عليهم اي فاي شيء يجيبهم ليكونوا القائلة به محسنا ومحسنا اليهم
منى اي اوطلهم من جانبي واخبر هم على اساسي الذي هو بريء وفيه دليل على
ان قول الصحابي حجة كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم ولعلني وجدت اهوانا اي مساعد بن لحاجتهم ثم اوتر بي
امرأتي اذا كانوا في بلدة محتجين ثم انشأ اي شرع واشار احدنا اي عن يمين
صلى الله عليه وسلم تنويه لما تقدم فاله بنيما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد رهط اي جمع من اصحابه اي المخصوصين اذا قبل شاب به في السن والقوة
جميل الهيئة ابيض في الصورة حسن اللمة بكسر اللام وتشديد الميم وهي

الشعر الذي يلم بالمنكب طيب الريح عليه ثياب بيض بتثنية ثوب وفي نسخة بإضافتهما
فقال السلام عليك يا رسول الله اي خصوصا مالك السلام عليكم اي يلتفت اصحابه
عموما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سلامه باحسن رد
ورد ذا معه اي كذلك فعل قال دنوك اي اقرب الي يا رسول الله قال ادن
اي اقرب فلم يزل يدنو ويدنو حتى اي قرب خطوه اوخطوتين ثم قال اي
الرجل ما الاسلام فعظما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادنو يا رسول الله
فقال له ذلك بعلم السكت فدنا حتى الصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بعض الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه وسلم عليه
لمزيد الاهتمام بالتقرب اليه مع غاية التأدب لديه فقال اخبرني عن الايمان اي
عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اي بذاته وصفاته وملائكته وكتبه
ورسله ولقائه اي بالقرار في الجنة او رؤيته في الجنة واليوم الاخر حتى
تنتهي الى القدر خيره وشره اي حلوه ومره ونفعه وضره من الله اي من قضائه
وامره وجيئ لا بتضمير لغيره لغيره فقال صدقت قال فاخبرني عن قصدت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تقرير اي قابلت كلامه بقولي الحق
عاناني يسأل عنه اتجانا فاخبرني عن شرائع الاسلام اي فاخبرني بها
ما هي اي التي مدارها عليها واساسها المدعو رجوع سائر احكامها اليها قال لقمان
اي قال بشير لطلاقها واكتمالها وانتشار الايمان اي اعمالا ما جيين الى المستحقين الجائزة
عليها مع البيت بفتح الباء وكسرها اي قصدت الله الحرام وسائر المشاعر
الكرام من استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة هذا وايا ما يوصوم رمضان
اي ايام شهره مع عظم منه وعز بة قدره والاغتسال من الجنابة بجميع اعضاء
بدنه في الوضوء الى آخر المشهور وبدل هذا الخامس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وهو اولى لانه هو المواقف لما ورد في الصحيحين بني
الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لتقوله تصدقه وتجهل اي
السؤال الاول وجوابه بتحقيق الايمان وتصديقه من جهة العالم الثاني
انقياد الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاسلام واحد وكل مومن مسلم كما ان كل مسلم مومن ثم يرد الحديث على ان الايمان
في التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما تفاضل
الاعمال فمن باب الاكمال واسلم اعلم بالاحوال قال فما خبرني عن الاحسان اي الخبرين
الايمان والاسلام فمقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعبد الله في الرواية الاخرى
ان تعبد الله كانك تراه حاضرا لديك وان لم تكن تراه فانه يراك ولكن تراقبه وتشاهده
بعين المكاشفة فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فتحي عليك ان تحسن
الاعمال قال اي الراوي كما في افضلت ذكر فانا محسن ثم حمله قال فاخبرني اصدقت
قال فاخبرني عن الساعة متى هي اي اين وقت وقوعها قال ما المسئول عنها باعلم
من السائل اي كل مسئول عنها عاجز عن جوابه كالسائل فانه لا ينبغي له استئثار
بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراط اي علامات تدل على قرب قيامها وهي
الخمس التي اشار الله بها في الصحيح بقوله خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا ان الله
وذكر اعتضادا ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة واي وقت قيامها ساعة
الغيث هو ويخرج الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام لا يعلمه غيره وما
تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل وما تدري نفس بايا ارض
تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم بجميع الاشياء خبير بما اراده فيما اراده
من الانبياء والاولياء الاعمال الساعة فانه قال تعالى اكاد اخفيها عن نفسي
لو امكن وهذا غاية السائلين واما اخفاؤها فضلا عن بيان وقتها فلان
اقتضت اخفاء هاتيك صرفت نزاعة ضرف وعن نزاعه قال ثم انصرف صلى الله عليه
وسلم على الرجل اي ناد وولى والطلبة لاجلي فقالوا في اثره فلم نجد شيئا ولم نسمع كلاما
اي طالبين في عقبه فاندر بين توجه ولا راينا شيئا اي مما يدل على عقبه فذكرنا
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم معالم دينكم
اي مجملها وطرق سبلها والله ما اتاني في صورة اي من جنس من الصور الا
عرفته فيها الا هذه الصورة وقد يطلق ما معنى هذا الكلام الذي لم يرد في الاثر
والله اعلم فقد ورد في حديث عن كعب ان بين يديه عن ابيه عن ابيه صلى الله
عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة

او ذهب

قبر امه فزوروها اي تعرضوا لكم فيعد الحكم ناسخ للاول وهل يشمل النساء او لا
فيه خلاف ولا تقولوا هجرا اي ضلالا فسكوت الى تحتمل ان الكلام لا يتباهت وغيره
وفي رواية ابن ماجه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها ترق القلب
في الدنيا وتذكر الاخرة وفي رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا
وعن كعب الاحبار اي ونهيتكم عن ان تمسكوها اي تدخروها وهو بدل الكل
ما قبله فوق ثلاثة ايام ولو لاجل موسم ثم علله قال فانهم اصبتم
رخصة على الفقراء فرخصة على الضعفاء وزيادة مثوبة للاغنياء والان قد رخص
الله عليكم يا عيال كثرة الخير اي فكلوا الى بعض اوكلوه وتزودوا اي ادخروا
لزاد الطريق اي لآخرتكم ان الاقتصار على الكفاف ربما يطيح الفقراء ثلثة ويجوز
الجر ان وضع ثلثه ليكون جاريا على العاش وزاد المعاد في رياض
الترمذي عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث لتتسع ذو الطول
على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا فانه اي يعني
عن الشرب في الحلة اي الجرة الخضراء او الحمراء اي الظرف المطلي بالقار وهو
القير وفي رواية وعن الشرب في الدباء والنقير هو الظرف المنقور من الخشب
والحنتم في معناه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله عليه وسلم
المبالغة عن شربها بالكلية ثم ان ذن لتوبه فاشربوا اي الآن في كل ظرف
شئتم من هذه الظروف وعن بعضها فان الظرف الجيد شيأ اي حنتم او نحوه
يحيل الصبب بوجب الكراهة في قرب المعاهد ولا تشربوا مسكرا اي وهو
الخمر او في حديث سماعي بريدة كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية اني ما جعت بريدة
ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر وفي رواية اخرى
كما في صحيفة عن بريدة انه قال انا ينهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها
ونهيتكم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فامسكوا ما بدا لكم
فانما نهيتكم لموسع عليكم على فقيركم ونهيتكم ان تشربوا اي النبيذ الكائن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدباء بالمد ويقصر والمزفت اي والمشار اليه فافاد شرطية الجار اي ظهر عدم
الظروف فانه للظرف اي جنسه كما يحل شيأ ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا فان السكر في
في رواية نحوه وفيه عن البيضاوي يعني نهيا عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا وبه عن علقمة عن ابي بريدة عن ابيه
قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فاه فمر امه فناداه اي فرجع وقعد
بكى اشد البكاء حتى بكت فقعد فقال ما يبكيك اي من جميع اجزاء جسده
والمعنى انه قرب انه يموت من شدة حزنه قال اي بريدة وكان يعجبه الحجاج
الحاصر بارسول الله ما يبكيك اي شيء سبب بكاءك قال استأذنت ربي في
زيارة قبر امي فاذن لي وضع الظاهر موضع الضمير اي فاذن لي والحكمة
في اذنه ليكون سببا في تخفيف عذابه لعله واستأذنته في الشفاعة اي برفع
العذاب عنها من اصله فابى علي اي أبا ذن لي وفي بعض نسخ المتن لم يأذن لي
الله لا يغفران يشرك به وهذا دليل على ان امه ماتت كافرة وانها في النار
داخله محالة وهو الذي اعتقده ابو حنيفة وذكر في قبره الاكبر ان
والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر وعارضه السيوطي
في رسائل وابى ببعض الدلائل مما ليس لخبر منها شيء من الطعن وقد جمعت رسالة
مستقلة في تحقيق هذه المسئلة ومن فتق ما يتعلق بها من الادلة وفي رواية
ابي داود في صحيفة عن بريدة قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ربي في زيارة
قبر امه فاذن له فاطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قبور بني
القبور فمكث المسلمون يعظم الكآبة فوقعت اي قلقوا وضجوا النبي صلى الله عليه
وسلم اي الى زيارة قبر امه فمكث طويلا الى زمان ما ومكث عنه استئذانه فلم يؤذن له وحتى
ظننا انه لا يستطيع اي من البكاء قال فما رؤي هو بكى قال له عمر ما يبكيك يا نبي الله
بابي انت وامي اي افديك بهما قال استأذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي
في استئذنته في الاستغفاء فابى فبكيت رحمة لها اي بمقتضى الطبيعة
وكي المسلمون رحمة للنبي صلى الله عليه وسلم اي بموجب الشريعة وهذا الحديث
يبطل قول القائل انهما كانتا من اهل الفترة وانهم لا يعذبون في الاخرة وبه عن علقمة

وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا حلوسا اي جالسين عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه اي الحاضرين ايتصفوا بتاء الخطاب اي تقولوا
بما تعبدون جاز اليهودي فانه احد الجبران الثلاثة على ما رواه البزار
وابو الشيخ في الثواب وابو نعيم في الحلية عن جابر مرفوعا الجبران ثلاثة
في الله حق واحد وهو ابو ذي الجبران وجار له خمان وجار له ثلاثة
حقوق فاما الذي له حق واحد في المشرك له حق الجار واما الذي
له خمان في رسالة حق الاسلام وحق الجوار واما الذي له ثلاثة حقوق
في رسالة وذي رحم له حق الاسلام وحق الرحم قال اي بريدة فرحل
اي النبي عليه السلام على اي على اليهودي فوجده في الموت اي في سكراته
وقدمة عن الله اي عن حال الرحم قال اشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله
حقا انقذه اي خلصه من النار بسببي فنظر الي اصحابه اي كالمستفهم
امره وقال بكلمة ابوة اتماه الى عدم رضائه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله فنظر الى ابيه اي متوقفا في
فيه فقال له النبي معاتبا مخاطرا اشهد اي بما ارسلته به اي بالرسالة العامة فقال القن
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي انقذ اي خلص بي اي بسببي نسمة اي مخلوقا ذا روح
من النار اي من عذاب الكفار وفي رواية اي اخرى انها اي النبي عليه السلام
قال ذات يوم اي يوما من الايام لاصحابه اي الكرام اصحتم شاهدتم
جار ابنا اليهودي قال اي الراوي فوجده في الموت فقال اتشهدان لا اله
الا الله قال لا لانه كان من اهل الكتاب وعالما بها التوحيد وهذا لانه
قال اشهد ان رسول الله اي العرب والعجم واليهود والنصارى فحرم
قال اي الراوي فنظر الرجل الى ابيه وفيه اي الجار الى الاسلام
قال فاذا هو عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام معه بعد اخرى
فوصفه اي الراوي الحديث اي كلامه عليه السلام ثلاث مرات الاخرى
هذه الخشية اي المذكورة المتقدمة الى قوله قال اي ابوه اشهد فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشهد انك رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ عمة
من النار وروى عن علقمة عن ابى بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بعث جيشا او عسكرا يتبرا كانه يخوش ويسوس قوة حرسه
اى عسكرا قليلا اقصاه ابعاده كانه يخص فى سبيل من قولهم دبر بشوا وضيعة
فى خاصة نفسه اى يعمل فيها يتعلق بامر دينه ودنياه يتفقد الله فى اكتساب
اوامره واجتناب زواجره واوصى فيمن معه اى فى حق من سار معه وتابعه
من المسلمين خيرا اى بالمغفرة والاحسان ثم قال اغزوا باسم جميع اغزوا باسم الله
اى مستعينين بتيسيره الله اى طالبين لرضاه قاتلوا من كفر اى بالله بدء
بالغرض سموه لا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة اى لا تخونوا فى الغنيمة
ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا العهد الذى بينه وبين احد
المقاتلة اى تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغيرهما من الاعضاء
فانه اضعف فيما يرجع الى زيادة الغلظة بسبب التشويه بها والتنفير منها ولا تقتلوا
وليدا اى مولودا صغيرا دون البلوغ فان اسوأ حالا اى اقبحه المسلمين
اعلى الاسيما اذا كان اعلى الاذكاء لان سلطانا اى مولوده فان وحوش خوف
الفتنة والفساد فى عرض شهوده والحديث رواه مسلما والاربعة عن بريدة
وفى رواية عن ابى حنيفة وكذا ابو داود وكما سيجىء كبير الى من لا يقدر على
القتال الا ان يكون صاحب راى او مدع للشرف وزاد ابو داود ولا امرأة
وفى مفيد ما تقدم والده اعاذنا الله منه اى اعداءكم من الكفار
ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام اى ان كان ابوا اى امتنعوا
فادعوهم الى اعطاء الجزية اى ان لا تولوا اليها فان ابوا فقاتلوهم بالله
وعونه واذا حاصرت اهل حصن اى قلعة فاراد وك اى طلبوا منك ان تنزلهم
على حكم الله فيهم من العفو او السبى او المن والفداء اى فلا تفعلوا اى لا
تنزلوهم على حكم الله اى بخصوصه فى حقهم ولكن انزلهم على حكمك او حكم
بعض من تحكمه فيهم بما يبدا لك اى الذى يظهر لفكرك من الرأى فيهم فان رأيك
اى حالة كونك ان تعلم ان ذمة الله اى عهده وامانه فلا تقتلوا اخوفا ان يجروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن القيام بحقه فاعطوهم ذمتكم وذمم اباءكم اى الظاهر ان الواو بمعنى او فانكم ان تخفروا
بضم التاء وكسر الفاء اى ان تنقضوا ايدكم اهون اى اخف من ان تخفروا ذمة الله
فى رشحة وفى رواية فان اردوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله
فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم اباءكم
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اباءكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله
بمقام التعظيم الا ربه عن علقمة عن ابن بريدة ان ناسا من الانصار وهم
المؤمنون من اهل المدينة من يوسوس الله صلى الله عليه وسلم اقراء حزنا اى
فولى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخزونا وكان الرجل اى الانصارى
من طبعه وعادته وكرمه وسخاوته اذا اطعم اى نفدى وتغنى جميع ما اليه
بصيغة المجهول اى يخضر بعض الفقراء لديه والمطلوب اى فذهب الرجل اى
الغير يحلى حزن بما اراد ﷺ من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غضم
الحاء وسكون الزاى وبفتحتين وبضمتين فى السعة قوله تعالى لتحفوا
وحزنا فقرر كلامه اى الجمال والكمال بحيث لا يحتاج اليه من هلا
وقرابته وفقراء حارته ودخل مسجده اى الكائن فى محله يصلى جملة حاليه اما
او استئنافيه فصلى هو كذلك حزينا مصليا اذ نفس اى فى صلاته او بغير ما
فرغ من مناجاته فاتاه اى جبرئيل فقال اى الآتى هل فلت شيا حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى غضم الحاء وهو ما لا يرضى الله فقال اى الآتى نعم
الامر المفتوح والثانى مضموم ومن التعليل وما استوهبه قال اى الرجل
لا اى لا اعاسبه ولا اعرفه موجبه قال اى الآتى فهو اى حزنه وهمه لهذا
النادب اى الحامل موقع كينبه النادبين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة
للصلوة فانه اذن من الاذان اى فناحضه فمرن ان يامر بلالا ان يوذن فى
اى الناس اوقاتها تعليم الاذان بجميع كلماته الله اكبر الله اكبر مرتين
اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وهو دال
على عدم الترجيع خلافا لمالك فهو من تبعه جمع على الصلوة مرتين على الفلاح
مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اى مرة كما هو المستفاد من المكتوب

عن التكرار ثم علمه الاقامة مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار وبه دلالة
على عدم افراد الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعي ونحو طايفة من اهل
السنة والجماعة وقال ثم اخرذ بلال اى بعد حي على الفلاح فالمراد باخره ما تقرر منه
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اى من
غير زيادة وكنقصان فاستمعه الانصاري فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجلس بالباب يا رسول الله عليه السلام فجاء ابوبكر فقال الانصاري
استاذن لي فدخل ابوبكر فاخبر ابوبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
اى بمثل ما راى الانصاري لانه قد راه كذلك فدخل الانصاري بعد الاستيذان
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اخبرنا ابوبكر بهذا فلم تقم عليه السلام بنى عائشة فقال اي النبي
عليه السلام مرين بلالا يعتمل كذلك حتى يؤذن الناس في وقت وضع لها
هذا كله والحديث رواه الدارقطني بسنده فيه عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل
قال قام رجل من الانصار يقال له عبدالله بن زيد بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني رايت في النوم كانا نريد ان نوذن من السماء على بردان اخضران
نزل على حايط بين المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال فلما بلغ الاقبال عمر
رايته مثل الذي راى واكنه يثنى قال ابن الهمام وعبدالرحمن لم يسمع من معاذ
فانه ولد بعد ست بقين من خلافة عمر فيكون له عمر نحو اربع عشرة من الهجرة ومعاذ
توفي سنة سبع عشرة بعمواس في الجزء الثاني عشرة وهذا اجتهاد عندنا بعد ثقة الرواة
وابعد ابوداود عن خزيمة بسنده متصلا بحديث وقال الترمذي في علله الكبير سالت
محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح هذا ورواه ابن ابي شيبة
عن عبدالرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجال رجال الصحيحين قال احمد شاكر
اصحاب سمعه صلى الله عليه وسلم من عبدالله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران
فقام على حايط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى قال الطحاوي فثبت الاذان
عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابي هريرة انه الذي كانت الاقامة على

اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة
مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة وهو
علمه الاقامة كذلك اي مرتين مرتين ثم قال ثم اخرذ بلال في رواية اخرى وهو
بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اي من
غير زيادة ولا نقصان فاستمعه الانصاري فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجلس بالباب يا رسول الله عليه السلام فجاء ابوبكر فقال له الانصاري
استاذن لي فدخل ابوبكر فاخبر ابوبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
اي بمثل ما راى الانصاري لانه قد راه كذلك فدخل الانصاري بعد الاستيذان
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اخبرنا ابوبكر بهذا فلم تقم عليه السلام بنى عائشة فقال اي النبي
عليه السلام مرين بلالا يعتمل كذلك حتى يؤذن الناس في وقت وضع لها
هذا كله والحديث رواه الدارقطني بسنده فيه عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل
قال قام رجل من الانصار يقال له عبدالله بن زيد بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني رايت في النوم كانا نريد ان نوذن من السماء على بردان اخضران
نزل على حايط بين المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال فلما بلغ الاقبال عمر
رايته مثل الذي راى واكنه يثنى قال ابن الهمام وعبدالرحمن لم يسمع من معاذ
فانه ولد بعد ست بقين من خلافة عمر فيكون له عمر نحو اربع عشرة من الهجرة ومعاذ
توفي سنة سبع عشرة بعمواس في الجزء الثاني عشرة وهذا اجتهاد عندنا بعد ثقة الرواة
وابعد ابوداود عن خزيمة بسنده متصلا بحديث وقال الترمذي في علله الكبير سالت
محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح هذا ورواه ابن ابي شيبة
عن عبدالرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجال رجال الصحيحين قال احمد شاكر
اصحاب سمعه صلى الله عليه وسلم من عبدالله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران
فقام على حايط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى قال الطحاوي فثبت الاذان
عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابي هريرة انه الذي كانت الاقامة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى كان هو وكله المملوك مجعولا واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما
قال ابو الفرج ابن الجوزي كان الاذان مثنى مثنى والاقامة كذلك فلما قام معاوية
افرد الاقامة وكذلك ان فعل على افراد بعضها في البخاري او بالاذان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء فاخذ بعضهم بذلك
والجمهور على ما رويناه اقوى فانه نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع
الاحتمال بالكلية خلافا لمن اجاز ان يوتر الاقامة فانه بعد كون الامر هو الاتي
اسم لمجموع الذكر والله سبحانه اعلم وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لبلال اي بريدة اني رجل اي جاءه صلى الله عليه وسلم
فاستحمله اي طلب منه ما يحمله من دابة فقال ما عندي ما احملك عليه فاتاه الاولى ثلاثين
والثانية موصولا او موصوفا بين ساداتك على ما يحتمله الحال انه موحد وهو
في الكبر مشهود بنطق الشهرة بني فلان فتح الباء ونعني محال تبوع ووفاء
دوره فان قيل ما شأن الانصار يتبرؤن من نسب في باب الربا مع انهم اجابوا
الى من الرماة ومع هذا يجيبها اي عنده اولى تصرفه فاستحى ان يعينه المعنى سل
الاستعفاء فانه سبحانه كاي ما امنه من شيء الكريم فانطق الرجال وهذه مسألة
المذهب المروية واذا الفاجاة بمعنى بدا لكما ان يبتلي مع صحابه له فقتل
عليه الرجال قول النبي صلى الله عليه وسلم فرح به غاية الفرح حيث شهد له صلى الله
عليه وسلم انه ملحق ذو الكرم ما خاطبه بالله لقوله قال هذا اي القول رسول الله صلى
عليه وسلم انا لهما ذا الغلبة فلحقه له مرتين وتلا تا زيادة للمطلوب وافادة تمرة
ثم حمله بكل هم بحمزة اي بالمحمول النبوي على صلى الله عليه وسلم فقال اي
الراوي فاخبرته اي الرجل النبي عليه السلام الخبري خبر عطاء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انطق فان الدال على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابي هريرة وابن
عن سهل ابن سعد وعن ابي سعيد مرفوعا الدال على الخير كفاعله وزاد احمد والبزار في
مسند يهما والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن انس والله يحب
اغاثة اللهفان اي المكروب رسول رواية اي اخرى لابي حنيفة ان رجلا جاء
اي جاءه النبي عليه السلام يستحمله فقال والله لا اسلم تاكيدا ما عندي من شيء من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاشراف احملك عليه ولكن انطلق الى مخزن بني فلان فاتك تستحق به فتح المثلثة
وتشديد الميم اي هنالك شيئا من الانصار يتبرؤن من مواجهاتك فلم تستحمله فانه
سيحملك فانطلق الرجل حتى اتى المخزن فاخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
اخذه به نفس من الرجال عليه اي على الانصار فنفسه اي المذكور بتمامها
فاستحمله فقال اي الرجل والله الذي لا اله الا هو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسلني اليك اي كان استحملك وعطاء بعيره فانطلق به الرجال فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فانت
الدال على الخير كفاعله والخصوص وهي نكرة الاسناد والمتن وان كان موقوفا
واحرا تقوية الحديث وتاكيد تبويه وبه عن علقمة اي مرسلا عن ابي صلى الله
عليه وسلم انه قال الحاج مغفور اي من الصغائر وفي نحت مرتبة الله الكبائر
الا ما يكون نذرا به هذا الكبير ومناصلوا في وصوم رد ومظالم وهذا ذكر
وابن استغفر اي الحاج الى استسلاح الحرم اي الفراغ شهر عرم الحرام فان
كان ابعد مسافة من علمه وتلك الايام مقدورة احد وهي سنة مرة واذا
لقيت الحاج منهم فسلم عليه وصافحه وامره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه
مغفور له وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي امامة مرفوعا الحاج في
ضمان الله مقبلا ومدبرا وروى البيهقي عن انس مرفوعا الحجاج والتجار
وفد الله تعالى دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم وخلف عليهم ما انفقوا
الدرهم الف الف وان اذن رواية والذي يعيش بالحق الدرهم الواحد هو ما انفق
من جيلكه هذا وان شاء الله في فيض وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه
ان ماعز بن مالك وهو الاسلمي معدود في الموحدين وهو الذي رجمه النبي صلى الله
عليه وسلم روى عنه عبد الله حديثا واحدا كما ذكر صاحب المشكوة في سماء
رجاله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاخرى للتاخير عن الخبر وفي سماء
للبعد كما في رواية وهو كناية عن نفسه بوصف مه لا تركبا به جرمه وقد اتى
فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اي برؤوسه
اي عنده فقال له مثل ذلك اي من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه الرابعة فقال

ان الاخر قيد زنى فاعليه الحد فسأل عنه اى عن حاله اصحابه اى اصحابه المخصوصين
به العارفين بكنهه هل يتكررون من عقله اى شرائعه من خلله فيكون مجنونا او معتوها
قالوا الا قال انطلق به فارجموه وذكر ٧ انه كان محصنا قال ابو داود فانطلق
به فبصفه الجبوب فرجم بالحجارة لكن ذكر الكمال قبيل الجان فلما اذلقته الرجم
وحصل له زيادة الم قال اطلقوا عليه القتل اى الموت بالرجم اقصر فى مدة ذكر
الكمال اى بكثرة الحجارة يعنى عليه والتسبيل لمن حضر لديه فى رجم اليه
فتمام رجمه اتمام رجمه فاتاه المسلمون اى فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه
فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله اى هلا تركتم رجمه حين اضرب
من محله منه استغاث بنا نه لو رجع عن اقراره قبل الحد وبعد ما اقيم عليه بعض
حده كما هو مذهبنا وهو المعتمد فى كتب الشافعية وعن جابر قال ماعز
مالك تقول رجمه وروايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابى ليلى والمالكية لرجوع
جزء منها الصدق وليس احد يكذب به فيتحقق به الشبهة فى الاقوال السابق
عليه فيندرئ بالشبهة ٧ انه ارجح من الاقوال السابق هذا ويستحب للامام
ان يلقن المقر الرجوع لقوله عليه السلام لماعز لعلك مسستها اى قبلتها او غمزتها
او نظرت لعلك قبلت او غمزت او نظرت فانطلق الناس فبينا اى فى حفنة من جملة
قدحه ومر رجه فقال قائل هذا ماعز الهك نفسه اى نسب لهلاك نفسه بعدم
ستره وما وقع له من امره وقال قائل اى من هم النبى عليه السلام كما فى رواية
انا رجمناه بالبعوث اى ما معنا فى حفنة تقويه اى عظيمة مقبوله لوفائه اى وثباته
مثل هذه القوية فمر عليهم رجل اى وقد سدل باء اى جلعا من الناس
لقتيلهم صبيغه الجبوب قال المبرد ذكر اى الكلام الصادر عن عليه السلام فوق
طمر اى ثوب فى حفنة من الثياب فسلوا اى النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع بحمره
بصبيغه الجبوب اى المكان مع الغير مع وفاقا لمن اصنعوا به ما تصنعون به موتاكم
من الكفن وغيره من التكفين والصلوة عليه اى بجر غسله والدفن فى قبور المسلمين
قال فانطلق به صحح به اى قوته هكذا فى رواية فسلوا اى فى صحيح البخارى من
حديث جابر فى امر ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لو خبر

وصلى عليه ورواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه غيره واحد منهم ابو داود و
صححه واما ما رواه ابو داود من حديث ابى بريرة السلمى انه عليه السلام
لم يصل على ماعز فمر بنه عن الصلوة عليه فغيبه مجاهيل يعرف حديث جابر فى
الصحيحين فى ماعز وقال لم يخبر ولم يصل عليه مقارض صحيح وصلاته عليه لكن
المثبت اولى من النافى واما صلاته عليه السلام على الغامدية فاخرجه الستة
الا البخارى من حديث عمران بن الحصين ان امرأة من جهينة اتت النبى صلى الله
عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبى الله اصبت حدا فاقمه على الحديث
بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلى عليها يا نبى الله
وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها وفى رواية اى حرى صنيعة
قال اى بريدة انى ملعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر بالزنا
فرده ثم عاد فاقر الثانى فرده ثم عاد فاقر بالرابع فرده ثم قال فى الرابعة
الرابعة اى فى المرة الرابعة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم اى اصحابه فقالوا
هل تنكرون من عقله شيئا اى من خلله قالوا الا قال فامره اى ان يرجم فرجم
فى موضع قليل الحجارة قال ابو داود فابطأ عليه الموت فانطلق يسعى
اى يسرع الى موضع كثير الحجارة فرجم بالنون وتشديد التاء اى بعده وكثر الناس
عليه حتى قتلوه ثم ذكر ما يشاكله فى حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذكر وما قال لولا خليتم عنه قال فما سارت
قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم قتله والصلوة عليه اى بعد غسله لواحد
غير الجعيبه فانه لم يزد ذكر فى الا اى الراوى وقال عليه السلام لقد تاب توبة
ماعز توبه لو تابها مكاس من الناس قبل منهم وفى رواية قال ثم جاء رجل من
النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك ان يرجم فامر فى مكان قليل الحجارة فابطأ
عليه القتل فذهب اى بنفسه مكانا كثير الحجارة ورجمه الناس اى ورجموه
حتى رجموه اى انجاز رجمه يعنى قتلوه فبلغ ذلك اى خبره ذهابه النبى صلى الله عليه
وسلم فقال الا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وفى هذا ظهر سبيله واستدل به على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخراجه الى ارض فضاء وفي الحديث فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وتسلم الى
داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز
فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فما رميته في الرابعة فاخرج الى الحرة
فرجم بالحجارة فان لم يتناول بحمل الانه يتبع حين مر حتى خرج الى الحرة والا
هو على ظاهره الصحيح والحسان منتظر فيحتمل انه اضاف رميها اليها بالاعتبار
اليها انتهاء الرجم بها وكان الرجم بين الحرتين الحديث يوجب ضرب امن بعض الناس
لبعض الصفوف رواية قال لما هلك ماعز مات ماعز بن مالك الرجم فاختلف
الناس فيه اي في دمه ومدحه فقال قائل هلك ماعز اي بار تكاب ذنبه واهلك
نفسه بجرم سيره وقال قائل ما توبة اي وجه حسن مكفر فيلغو ذكرك ماذكر
من نوع عي الحجارة فقال نقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر اي مشارا اليها
مقعد بالحرة يعلم الناس لعلمه انه تاب بها وقام من الناس بقيام مرضي واما الشك
الراوي او لتنويع الرمي وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جالس حوله حايطه وثانيه ذكرها التنبيه على سبب الرأي
بالتعصيب فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم الحد علي فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فاعاد ذلك اربع مرات كلما ذكر ذلك في كل المرات هذا لك يرده النبي صلى الله
عليه وسلم ويعرض عنه اي عن الحكم في حقه فقال في الرابعة انكتهو به
الاستفهام او بتقدير همزة في الكلام هذا هو استفتاء قالوا ما نعرفه الا بما نعرفه
من صحو في العقل الا عاقلا وما نعلم اي في فعاله الاخير قال فاذهبوا به فارجموه
قال فذهبوا به فلما اوجعته مسكات قال اي الراوي فلما اصابته الحجارة وجزع
اي حين ايقن انه الموت قال اي الراوي فخرج اي فذهب يشتد اي يسرع في
الشي حتى اتى الحرة فقتل الحاء لهملة والراوي الشد فيه وهي موضع كثير الحجارة
خارج المدينة فنبت لهم اي وقف لهم حين رجمه قال اي الراوي فرموه بجلاميد
بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجلمد حتى سكت اي مات قال اي الراوي
فقالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع فخرج
يشتد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا خليتم سبيله قال اي الراوي فانطلق

رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس في امره فقالت طائفة هلك ماعز بالصاد ولهلك نفسه اي بالقوارف
لعدم ستر على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطؤا
في اجتهادهم في شانه وقالت طائفة ما توبة الى الله توبة اي مقبولة لو تابها
قائم من الناس لغفر لهم اي فاما بعد وقد اقدم عليه الرائم في مقاديم قالوا
يا رسول الله وانصنع به اي هل نصنع به ما يصنع بالكفار يلقون في حفر
وترمه اوحفره او يصنع به ما يصنع بالا برار من تكفينه وغسله والصلوة
عليه ودفنه في قبور المسلمين وانما سالوه لانه كان اول تعصيبه قال اصنعوا
به كل تصنعون موتاكم من الغسل والكفن والحنوط اي انواع الطيب
والصلوة عليه والدفن فانه من التائبين ولكون الزنى وغيره من الكبائر
ما يخرج صاحبه من الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا
للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة
اي وعبارات موتلفة نحو ما تقدم اي في معناه وان اختلف مبنا ومنها ما
اخرجه ابو داود وعبد الرزاق في مصنفه بعد قوله فيرجم عنه قال فاقبل
في الحي مسه فقال اكتابيا قال لا بل حتى غاب ذكره في الماء قال لا بد
قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدرى ما الزنى
قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد
بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله
عليه ولم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى
مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله
فقال انزلوا وكلا من جيفة الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا يا رسول الله قال فما
نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار
الجنة ينغمس فيها وكذا بعد الحديث على النفساء والمرجوة الشاهد
عن الكيفية ومما اخرجه ابو داود عن يزيد ابن نعيم بن هزال عن ابيه قال
كان ماعز بن مالك في حجري فاصاب جارية من الحي فقال له اي استر سول الله

فاخبره بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال رسول الله اني نبشت فاقبر
علي كما يا الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه السلام اكر
قد قلتها اربع مرات فبين قال بغلا له قال هل اصبحت قال نعم قال هل ابا ثر تبغا
قال نعم قال هل اصبحت قال نعم فامره ان يرحم فاخرج الى الحرة فلما رجمت
الحجارة اخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع يوظيف
بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا
تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق في مصنف
وقال فيه فامره ان يرجم فلم يفترحتى رماه عمر بن الخطاب بلبى بعير فاصاب
راسه فقتله واستدل به على استحسان الرمية ثم اعلم ان الحاكم قد اختلف
في اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن سليمان ومالك والشافعي
وابو ثور واكتفوا بحديث العسيف حيث قال عليه السلام لانيس
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات وان الغامدية لم
تقر اربعا وانما رد ماعز لانه شك في امرها فقال لعلك جنون وذهب بعض
العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مجالس فقال
به علي وابو ثور فاه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في مجلس
واحد وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ماعن ابي هريرة قال لما رجمت بنو
السلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني
زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه حتى بين ذلك لرسول الله اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال هل احصنت
قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما
اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر
في انه كان في مجلس واحد وقد تعدد هو ظاهر فيه لكن اظهر منه في افادة
اتيانه في مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا
فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا
فسالهم فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه
واخرج احمد وابن ابي شيبة في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن
وكيع عن اسرائيل عن جابر بن يزيد عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر قال اتى
ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فردده ثم جاء
فاعترف عنده الثانية فردده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فردده فقلت له
ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سالهم فقالوا
لا نعلم الا خيرا فامر به ان يرجم قال ابن الهمام فصرح بتعدد المجلس وهو يستلزم
غيبة ومجيئا لما قلنا ما انفاد تفسيره ثم عاد فجلس احمر وركاه جبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة في اتيانه ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الا بعد زنى فقال له ويلك وما يدريك ما الزنى فامره ان يطرد
فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامره ان يطرد فاخرج ثم اتاه
الثالثة فقال له مثل ذلك فامره ان يطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال انا
ذكك فقال ادخلت واخرجت قال نعم فامره ان يرجم فيمن اوعى ما
يطهر وكرر ظاهر في تعدد المجلس ووجب ان يحمل الحديث الاول عليها وان
قوله فتنحى تلقاء وجهه مع قوله الاول اقر اربعا وجاء في مجلس
واحد وقوله حتى بين ذلك لرسول الله اربع مرات اي في اربعة مجالس فانه لا يتاتى
ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجلس فيحمل عليه واما الكلام مع
المكفوس مرة واحدة فسنقول ان كون القاعد بعلم نفر الامة واحدة مع
بلوغ الامة ان يعد عليه ما عند ابي داود والنسائي كما كان اجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان القاعد به وما عز بن مالك لم يرجعا
بعد اعترافهما لم يطلبهما ولما رجعهما بعد الرابعة وهذا نص في اعتبارها
اربعا غاية ما في الباب انه لم يتقل بها صيغة الرواية كغيره لما اخذ من بعض
الصور الواقعة على ان قوله الزنا في سنده ابهما ثبت اربع مرات فمن بعض
يرد بعام قال اذ هبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه ما يوجب ان رجمها انما

يشهد له من حديث ابي داود والنسائي واما قوله رد ما عزا ربعا الاستراحة
فى المقل فان سلم انه وقع كذلك على الربع وما ورد كذلك فتوجيهه على الكلام
الحكاية وهو مشعر بعلتها وكذا الجواب عن قوله فى حديث هزال
انك قد قلتها ثلاث مرات بعين وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام
احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك رجلا فى
حجرى فاصاب جارية من الحي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
المتقدم وزاد فيه احمد قال هشام محمد بن يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك
كان خيرا لك مما صنعت به ومن وجه اخر لفظ لابي داود عن ابن عباس انك
قد شهدت على نفسك اربع مرات وفى لفظ لابن ابي شيبة ابس انك قلتها
اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكرة انه قال لما حضرته عليه السلام
ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى فى الصحيح انه رده مرتين
او ثلاثا فمن اختصار الراوي والا شك انه اقر اربعا واما قوله فى حديث
العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف المعروف فى الزنا
بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا من كان قريبا من الخاصة
واما حديث ابي هريرة فى الكفسير ما عزا انه رجمه بعد الحادي مسهبي
فانه وان عد احد الاقوال فانه مما اقر اربعا فى مجلس واحد كما قدمناه
فى الحج فكانت جسما واما قوله ان الغامدية قالت له عليه السلام
اترى ان ترديني كما رددت ماعزا والله ان لحبلى من الزنى فليس فيه دليل
لاحد لما قاله قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بصبي فى
خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته
اتته بالصبي فى يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل
الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر
الناس ان يرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم
على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد

فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها فدفنت
ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة به يخصص عموم ركب بالدليل بل هو اجماعي قطعي وان انكر ذلك الخوارج
تقدم من عمل الامة والانكار الخوارج الرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة
فمجهل مركب بالدليل وهو اجماعي قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد فى تفاصيل صوره
وخصوصياته اما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد رجم عمر كما تقدم
حيث قال خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقال قائل لا نجد الرجم فى كتاب
الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد
احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى
ابو داود وابن ماجه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق
وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد فى كتاب
الله لكتبتها على حاشية المصحف وحاصلها ان اية الرجم وهي قوله تعالى
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
منسوخ التلاوة باقي الحكم وفى الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة وروى الترمذي عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال لهم
انشدكم بالله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زان بعد احصان او ارتداد بعد اسلام او قتل
نفس بغير حق فقالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث
حسن ورواه الثلاثة فى مسنده عن عثمان لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى
ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي وجوه
البخاري عن فعله عليه السلام من قوله اي قلنا به حيث قال والله ما قتل

رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ثلاث خصال رجل قتل بحر بغير نفس
فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام
والشيخ رجم عمر وعلى رضى الله عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن وصحيح فى
هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع فى خصوص هذا السند وذكر
لاتنافى الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان الحكم
الحكم اذا قطع بالاتفاق فان المخالف يوجب القبول انتهى معنى لفظا
كما عرفت المسلمين الآن الخبر نهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد
الى العلماء المجتهدين والى الرواة والمحدثين المتكلمين فى علوم الدين وفهم فى
جهالات كثيرة وخفاء السمع عنهم والشهرة ولهذا ما عابوا على عمر بن عبد العزيز
القول بالرجم لانه ليس فى كتاب الله الزم بهم باعداد الركعات ومقادير
الركوات فقالوا اذا كان انه قول رسول الله والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا
مقول عوام المسلمون وبه عن علقمة عن ابن بريده عن ابيه ان النبى صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يثنى بعض عبيده اى يطلب جلالة فى المسجد فقال ادعا عليه
لا وحدت اى الجلال والجبروتى رواية سمع رجلا يثنى بعض عبيده فقال ادعا عليه
ان هذه البيوت اى بيوت البدو هى المساجد بنيت لما بنيت له اى من الصلوة
وذكر الله والتلاوة وفى نسخة فى رواية ان رجلا اطلع رأسه فى بعض بيوت
طاهر اى دخله فى المسجد فقال ابن دعائى دعائى سترى الى الجلال الاحمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيته
وروى مسلم ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر الحق وفى الحصن
الحصين للجزرى بلفظ وان سمع من ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وابو داود وابن ماجه كلهم عن ابى هريرة
ولفظ الحديث عند هم من سمع رجلا ينشد هذا فليدخل فيه كما لم يدخل بين المسجد
له من البيع والشرى وهذا من كلام الدنيا وهو فعله من الجاهلية والكتابة
بالاحمر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشغل المصلى ويشوش عليه حتى
قال بعض علمائنا رفع الصوت حرام فى المسجد ولو بالذكر لما قال بعضهم لو هم

اعطاء السائل المعترض برفع صوت او الحاح وبالغه او كجاوزه صفا وخطوة
على رقبته او فى حال الخطبه واشاك ذلك تعظيما لما هناك وبه عن علقمة عن ابن
بريده قال نذر اولاى بعض الصحابه الشوم بضم فسكون عين وسد اى ان لم
يجئ اهلها اصابه الا يموت او يمانى او لا يكون وبنا ومعنى يكون ذات يوم اى
يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النوم وفى ثلاث
فى الدار والفرس والمرأة اى اجمالا وتفصيلا منشوم الدار ان يكون ضيقة
اى غير كانبه لصاحبها كما جبران سوء اى من الظلمه او الفسقه او غيرهم
منى بتاذى به اهلها وشوم الفرس ان يكون جموحا اى اذا عثرت فارسا
وعلبته ومنع ظهرها عن ركبه اشتداء وعن شربه انتهاء والفرس يذكر
ويؤنث وشوم المرأة ان تكون عاقرا اى لم تلد ولو كانت شابة زاد عن
الحسن بن سفيان انى فى روايته بشئة الخلق عاقرا قال لعلى ان يكون فى ابنها
كما فى الدار والظاهر اذ كل عيب شوم وفى رواية اى لابى حنيفة ان الشوم
فى ثلاث من الاشياء المرأة والدار والفرس وشومها ان يتصور وشوم الدار
فسوء جارها ضيقها واما المرأة فشوم ما سوء خلقها وعقر رحمها واما شوم الفرس
فان يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخارى وابن ماجه عن سهل
بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذى عن جابر بلفظ ان كان الشوم
فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس وفى رواية لاحمد وعنده عن عبد الله بن عمرو
الشوم سوء الخلق وحديث عن المرأة تجعل امرها وقليل صداقها رواه
ابن حبان وبه عن علقمة عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض العبد وهو على حالة ما فى اى بعض خصاله من الخير صلوة
ناقله واذكاسة لاق وصيام وقيام وطاف واعتكاف ونحو هما ضعف
عن القيام فى ايام مرضه وافاق نحر صفه الله ونهاه تعالى والملائكة اى الكرام
الكاتبين والمراد بهم احباء البين الكتب العبدى مثل ما جرى عاكان يعمل وهو صحيح
اى فى حال المحنه بناء على تحسين بيئته وتزيين طويته وقد اخرج ابن سرد ويه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد على طريق من طرق الجنة فرض
اوساد كتب الله له مثل ما كانت تعمل ثم قرأ فلم اجز عقبة ولم يحرث الحكم الترمذي
في نوادر الاصول عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لم اجز عقبة ولا عمر
مقطوع ما كتبت لم صاحب اليمين فان عمل خيرا كتبه صاحب اليمين وان صنع
عن ذلك كتبه له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فاذا كتب شيئه بلا ابطأ عنه
في رواية اخرى عنه قدر سبع اجزاء الساعة صبره على الفرض والبلاء ما يزيد
عليه من اللواء في رواية اكتبوا العبدي ما كان يعمل اي مثل ثوابه وهو صحيح
جملة حاله وفي رواية اذا مرض العبد وثقل على عمله من الطاعة امرنا ان نواظب عليها
فاكتبوا له صحيح الحال اي على قياسه به لصحته عنه فان شاء الله تعالى يقول
ليحفظه ايحفظه اعمال ذلك العبد كما كنتم تعملون اجرا مثله من ثواب وهو صحيح
وروى احمد والبخاري وابن حبان عن ابي موسى بلفظ اذا مرض العبد او سافر
كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل مقيما وروى عسكر بن مكرم
من حديث ابي بلفظ اذا مرض العبد يقال للملك الذي عن يمين صاحب الشمال اترك
على عبدي ما كان يعمل من خير وهو بمعنى الذي قبله اي احسن ما كان يعمل فان اعلم به وانا قيده له وروى الطبراني
عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
يقول اذا ابتليت عبدي من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه
يقوم من مضجعه يومئذ كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل انا
قيدت عبدي هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح
وبه عن علقمة عن كليب بن يزيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات اي بذلك الوضوء وفيه دفع توهم
انه ربما مسح عليهما واراد الطهارة في الجملة لا الطهارة الكاملة وذكر انه تواتر
في العين احاديث المسح عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة خلافا لبعض المبتدعة
عن علقمة عن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهو بضم
الميم قطع الاطراف كالانف والاذن واللسان واشباهها والحديث يعينه رواه الحاكم

في مستدركه عن عمران والطبراني عن ابن عمر وعنه المغيرة ايضا وقد سمع حديث ابيه
عليه السلام لبعض اصحابه الكرام المتوجهين الى الدار الحرب لا تغلوا السلام حيث
قال لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى احمد
والشيخان والنسائي عن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان تمثل بالحيوان
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله القدرية اي الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضاء وقدر من
خير وشر وحلو ومر ونفع وضر وما من نبي ولا رسول الا وهو يدعو على القدرية
بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة به لامته الخاصة وعلى امته من الكلام عموم
اي فتطرد عن السلام ايضا وقد روى الطبراني في العلل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر
مرفوعا القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا
فلا تشهدوهم وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدر
نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى
وروى احمد والترمذي عن ابن عمر مرفوعا كاقدر الله المقادير قبل ان يخلق
السموات والارضين بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى بسند حسن
عن انس مرفوعا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه بريء
وبه عن رجل عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
الرجل اي دفن في قبره حفيته واحبابه والمراد به من هذه الامة اتاه
الملك اي جنسه فاثبا في ماوردي منه انه اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما نكير وللاخر منكر فاجلسه احدهما واكبهما فقال من ربك
الذي خلقك ورزقك فقال اي المؤمن الله اي ربي ودينا محمد فالمعتمد والخبر
قال ومن نبيك فقال محمد قالا وما دينك فقال الاسلام والسؤال الثاني مؤكد للاول
فلا زائدة قالا اي النبي عليه السلام فيصح بصيغة المجهول اي فيوسع له في قبره
اي بعد ما يحصل له ضغطه في بدء امره وبرزخ بصيغة المجهول من الاراءة وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منصوبة بالنصب على المفعولية وهي من الجنة بيانية وفي رواية زيادة ومفعولا الثاني
لوكان من الكلام فيه رد على سوء في مشاهدة تلك الدار فإذا كان أي الميت
والمدعو عليه كافرا جلسه الملك فقال من ربك فإن هداه الله بالسكون كلمة توجع
والهاء الأولى مبدلة من همزة أو كلمة السكوت على الوقف على رؤيته هداها ها
لا أدري كما أعلم وقوله كما يضاجعه احترز به عن نحو تشبيه بين الفاعل ومفعول
وهو شاذ والأقرب أن يكون شبه مفعولا للمضاجعة لا أدري كون منزلا حزنه
اللازم أي ليس لجد رأيه فيقول أي الملك من نبيك كان الإيمان بالنبي السعيد
مشتق من الحميد ومقتول هاه لا أدري كما تصادفه ديناً ويقول هاه
لا أدري كما تصادفه شيئاً فيضيق عليه ويرى أي يمنى ترى ويرى حفرته
من النار في رواية زيادة ومفعوله من الجنة ولأن من النار ليرى حفرته على
حزنه وهذا معنى قوله عليه السلام النار يرى بعضها بعضاً حطمها وحرقها
حزن النيران يضرب الملك ضربة أي بمثله من نار أو بمطرقة من حديد كما في
بعض الروايات يسمعه كل شيء صوت ضربه وصوت مضروبه كل شيء لعلمهم
إلا الثقلين الجن والإنس وذلك لأنهما مكلفون بالإيمان بالغيب ثم قرر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي أشهد شهادة واعتقاداً يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت وهو اقترار اللساني المطابق للمقصد في الجنان بالتوحيد الإلهي
والإرسال النبوي في الحيوة الدنيا يعني قبل الموت وفي الآخرة يعني في القبر هذا
قول أكثر أهل التفسير وقيل في الحيوة الدنيا في القبر عند السؤال وفي الآخرة عند
البعث والأول أصح كما صرح به البغوي وفي البخاري عن البراء بن عازب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه
الآية في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية والأحاديث

وذلك كثير في المعنى وقد تواترت بحسب المعنى وأجمع عليه أهل السنة خلافاً
لبعض أهل البدعة ويضل الله الظالمين أي يعذبهم المشركين في القبر أو المحو
بالسؤال ويفعل الله ما يشاء من التوفيق والخذلان والإعطاء والحرمان
بين يشاء من عباده في دار الامتحان وبه عن علقمة عن البراء بن عازب عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصحاب أن يكون في الجنة
أن لا يكون له ربع أهل الجنة وفي الكشاف بالنسبة إلى أهل النار قال أترضون أن تكونوا
ربع أهل الجنة فإن الكفر عليها فالواو نعم قال أترضون أن تكونوا
ثلث أهل الجنة فالواو نعم قال أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة فالواو نعم
فإنه في مائة وعشرين صفاً منها ثمانون صفاً وفي نسخة ثمانون صفاً وفي نسخة
ثلثي أهل الجنة وأجاب عن ثلثي هذه الأمة بما أخرجه الحنفية الكثير منهم بالنسبة
إلى المالكية والشافعية والحنبلية وإن كان الكل على الملة الحنيفية والحديث
رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن بريدة مرفوعاً بلفظ أترضون
أن تكونوا ربع أهل الجنة أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة ورواه الطبراني
عن ابن مالك الأشعري ولفظه أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة أترضون
أن تكونوا ثلثا أهل الجنة والذي نفسي بيده لأرجو أن تكونوا شطر أهل
الجنة وفي رواية لأحمد وعبد بن حميد عن ثوبان وعن عمار بن ياسر لأرجو أن
تكونوا ثلثي من أمتي يوم القيمة ربع أهل الجنة إني لأرجو أن تكونوا ثلث
أهل الجنة إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وفي رواية الطبراني عن بهز
بن حكيم عن أبيه عن جده أهل الجنة مائة وعشرون صفاً أنتم ثمانون من الناس
سائر الناس وافر وفاء بسبعين أمة خيرها وأكرمها على الله وفي رواية الطبراني
والحاكم عن ابن مسعود الجنة مائة وعشرون صفاً أنتم منها ثمانون صفاً
وفي رواية لأحمد والطبراني عن ابن بريدة كيف أنتم وربع الجنة أكرم وسائر
الناس ثلاثة أرباع أكيف أنتم وثلثا الجنة والشطر كيف أنتم وأهل
الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون صفاً وروى ابن أبي
حاتم والطبراني عن عوف بن مالك أهل الجنة ثلاثة ثلثاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب

لا عذاب ولا نكير يجلسون حسابا بين ايديهم يخلون الجنة وتلك محصون يكتبون
يتراءى الملكان فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله وحده فيقول الله صدقوا
لا اله الا انا فادخلوهم الجنة بقولهم لا اله الا الله وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه
بناء عليه وجب عليه ان يحسن الظن به في تحقيق عذره وتصديق امره
فوزره كوزر صاحب مكس يعني فسادوزر اي ظلم ونقص وهو من باب اضافة المشبه
كما هو مقرر وجار في حق الخلق لكن الصحابة هو الذي عليه السلام اراد به فرد
خاص في هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اي العاشر
في اخذ عشره والمعشور في حق عشره وانما سمي عشارا لانه يأخذ من المارين
الذي يمر عليه في طريق الجاية عشر ماله ربما وظفه من الذي يقطع عشر
ومن الحمار ربع عشره ولما اليوم فترى في ظلم حتى يأخذ ربع المال بالتقبيل
نصفه بالكل والحديث رواه ابن ماجه واضيا عن حذيفة بلفظ من اعتذر
اليه اخوه بعذر فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وبه عن
علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر اي ذي جور وظلم والحديث بهذه رواه
ابن ماجه عن ابي عبيدة واحمد والطبراني والبيهقي عن ابي امامة والنسائي
وغيره عن طارق بن شهاب وفي رواية ابن الجارود عن ابي سعيد افضل الجهاد
ان يجاهد الرجل نفسه وهواه اقول وهو الجهاد الاكبر الذي تترتب عليه
الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم الخلق وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ اذا خرج للسفر من وعثاء
السفر اي شدته على اهل الدنيا اي سكان هذه الدار وفي رواية السلام عليكم
اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفي رواية زيادة ومن المؤمنين
وانا انشاء الله بكم لاحقون وفي رواية لاحقون اي مصلون فانكم سابقون
والاستثناء للتبرك او لخصوص ذلك المقام او للموت على الاسلام تعليما للامة
من خوف الخاتمة نسأل الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من كل محنة وبليه وهي

العقوبة في الدنيا والاخرة والحديث بعينه رواه مسلم والنسائي وابن ماجه
عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجه في رواية انتم فارطنا وانا بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي رواية لمسلم والنسائي وابن
ماجه عن عائشة عليه السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله
المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية
للنسائي زياده انتم فارطنا ونحن لكم تبع وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي
عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم موعدون غدا
موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية للترمذي عن ابن عباس
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد
اوضحنا معاني هذه الاحاديث في شرح المحصن الحصين وبه عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزوا
غزوة تسلم واغزوا تغنموا ايها الناس سيأتي على امتي قوم يحبون الغزو
من الرجال المخلدين عن عذر يحبه ان يغزو فيجيء اليهم اذاء حتى يقيم
يا يوم يعيشهم وخطر حرمهم وغابة خشيتهم وما من رجل من
القاعدين يحب احدا من المجاهدين في اهله او من نسائه وحواريه
وقاربه ودويبة حيانة ماليه او عنيزة الا قبل له يوم القيمة اقتص
اي خذ حقك منه ما لم توخذ حسناته او توضع عليه سيئاته وفي الحصن
اشارات الى ان هذه الحياة لا تكدر في الدنيا ولا تنغص في العقبى ولا تخلص منها
الا بالعقوبة المتضمنة الفضيحة يوم القيمة فما ظلم اي على شيء ظلم من الجاهدين
لطوائفهم فيغزو من القاعدين والحديث رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة
امهاتهم وما من رجل من القاعدين خلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخون
فيهم الا وقف له يوم القيمة وقيل له ما ظنك في اهلك بمسيئ فما ظنك من حسنات
ما شئت فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفي رواية اخرى عنهم عن سليمان بن بريدة

عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة
فقيل له هذا خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فيأخذ من عمله
ما شاء فما ظنكم ما ارى يدع من حسناته شيئا وقد روى الديلمي عن ابن عباس
مرفوعا اقرب الناس من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد
يجاهدون على ما جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به
الانبياء وبه عن علقمة عن ابي بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة اي وقته او عامه صلى خمس صلوات بوضوء واحد اي على خلاف
عادته من انه كان يتوضا لكل صلوة اما عملا بظاهر القران من قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والجمهور على تقدير وانتم محدثون
حملا للامر على الوجوب واما عملا بالاستحباب من تجديد الوضوء المعد من حسن
الاداب وقيل كان فرضا عليه خاصة ثم نسخ ومسح على خفيه اي على خلاف عادته
ايضا من غسل رجليه فقال له عمر رايتك صنعت هذا اي مثل هذا الجمع بين
الصلوات او المسح على الخفين او ما ذكر من الفعلين قبل اليوم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعني ليعرف ان تجديد الوضوء غير واجب وليتبين
ان المسح على الخفين جائز وان اية المائده غير منسوخة وان الجمع بين القرائتين
هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمول على الحالتين وهذا معنى
قول الشعبي نزل القران بالمسح وجرت السنة بالغسل والحاصل انه عليه السلام
كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم وغيرهما عن بريده
وفي رواية لعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن بريده بن الحصيب الاسلمي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
كلها بوضوء واحد وبه عن علقمة عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا مرة مرة اي غسل اعضاء وضوئه ومسح راسه مرة مرة ايماء الى
ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان الراس

يمسح

يمسح مرة واحدة خلافا للشافعي وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضا واحدة
فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضا اثنتين فله كفلان ومن توضا
ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وبه عن علقمة عن ابن الاقمر عن حمران
بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقي بصيغة المجهول اي ما روي
ابن عمر قط اي في حال من الاحوال الماضية الا واقرب الناس مجلسا منه حمران
فيه وضع المظهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اي ابن عمر
ذات يوم اي يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اي لا اظنك تواظبنا
اي تداومنا وتلازمنا الاوقات تريد لنفسك حرزا اي من جهة خدمتنا ومجالستنا
وبركتنا فقال اي حمران اجل اي نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر
قال اي ابن عمر اما اثنتان اي خصلتان فاني انهاك عنهما لحسبا جتنادي
فيهما واما واحدة اي من الخصال فاني امرك بها اي لا من عندي فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بها قال ما هي اي تلك الخصال الثلاثة
يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اي لا يحضرنك موت وعليك دين حمله حال به الا دينا
تدع اي تترك به اي بدله وفاء اي ما يكون وافيا بالقضاء احترازا من بقاء
حقوق العباد الى المعاد ولا تسمعن نهي مؤكد من التسميع بمعنى الرياء كما
في قوله من تلاوة اية اما تبعيضية او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيمة
كما سمعت به اي الناس قصاصا اي جزاء وفاقا وفي الحديث من سمع سمع الله
به ومن رايا رايا الله به كما رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من
سمع حديثه الناس بما يفعله ليلا ويقصد به الرياء والسمعة فضحه الله يوم
القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب واما الذي امرك
به كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعتا الفجر فلا تدعهما اي لا تتركهما
بل واظب عليهما فان فيهما اي في الاتيان بهما الرغائب اي اسباب الرغبة الى
علو المراتب وسمو المطالب وقد سبق انهما اكد السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان
وبه عن علقمة عن ابن بريده عن ابيه قال الحد النبي صلى الله عليه وسلم اي ادخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحد وامر بالاحلال فيه واحدا اي من الصحابة كما انه ما عرف اسم من قبل القبلة
بكر الفاء وفتح الموحدة اي من طرفها وجانبها وقيل انها كما هو مذكور عند شراح
بان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد ويكون
الاحمال له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس الميت كما هو مذهب
الشافعي فان عنده يسل سلا وهو ان يوضع السرير على موخر القبر حتى يكون
راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل سلا
كذا كما في ولكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل جلاه ويسل كذلك وقيل
كل منهما المروي الك مع بعض الاولة قال الحسن الثقة عن عمرو بن عطاء عن
عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه فقال
ادخل عليه السلام مضطجعا فيه هكذا روى كذلك وروى خلافه اخرج ابو داود
في المراسيل وابن ابي شيبة في مصنفه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة وقد سبق ان سل
تعالى نبيه وروحه حي عزيز وفي الجامع الصغير لابن ماجة عن ابي سعيد
ان عليه السلام اخذ من قبل القبلة واخرج ابن ماجة عن ابن عباس نحوه ورواه الترمذي
وحسنه عن ابن عباس ان عليه السلام دخل ليلا فرأى سراجا فاسرج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها لاكثار تلاوة القرآن
عليها ربما وما اخرجه ابن شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا واخذه
من قبل القبلة واخرج عن ابي الحنفية انه قال ابن عباس قلبر عليه اربعا
وادخله من قبل القبلة هذا وفي الحديث تنبيه الى ما ذهب اليه الحلواني
من ان السنة لمن اراد ان يكون ضريرا من رجلي الارض فيخاف انهيارها الحفر
فيصل الى الشق وتدور انه عليه السلام لما توفي وكان بالمدينة رجلان لحد
والاخر يضرح اي يشق فقالوا ايهما سبق تركناه
فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
عن ابن عباس وابن ماجه عن انس ونصب عليه اللبن بفتح الام وكسر الموحدة جمع
لبنة

فقد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا
لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية من سعد انه عليه السلام الحد ولي ابن عباس في عمي من جابر انه
عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض هو شبر وبه
عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت
ابن الحسين يموت فيقبل موته وله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة
جنس بضم الجيم وفتح النون والمعنى انه صبر على مصيبتهم الا ادخله الله الجنة
اي بشفاعتهم فقوله واثنان وهذا عطف تلقين ومعناه التماس ان يقول واثنان
فقال صلى الله عليه وسلم واثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجه عن عشرة من
عند بلفظ ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابوابه
الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن عائشة
حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من كان له ثلاثة فرطات من اهل الجنة
الله تعالى بهم الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان
له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي
لن يصابوا بمثلي رواه ضعيفه قال ابو جامع علقمة وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء مسلمان حبشيان
فقال اي علقمة له اي لعطاء وهو معنى اكان يبلغ بعين من اهل مكة ولد اعظم وكبار
يقوله يا ابا محمد ان بعد الدار يعني الكوفة وسائر العراق كانوا يثبتون تعميم الايمان
اي بطريق الجزم والايقان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون اي بطريق
الاطلاق بل يقولون انا مؤمنون ان شاء الله فقال وما لهم لا يقولون اي وادي
شيء مانع لهم من اطلاق قولهم انا مؤمنون مع انهم لا يشكون ولا يترددون
بل هم مؤمنون قال اي علقمة يقولون انا اذا اثبتنا الاقتصاد الايمان حملنا
انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله اخبرنا المؤمنين لهم الجنة فاذا قلنا
انا مؤمنون يلزم منه القطع بانا من اهل الجنة وانا اهل الجنة هم مؤمنون كما قال
تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هو لاء في الجنة ولا ابالي وهو لاء في النار
ولا ابالي وفيه بحث اذ السؤال عن قضية الحال والاشكال من جهة الاجمال في الاستقبال

ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان المخالف لقطعيه لا حقيقة فان من قال
انا مومن بريد بلسان الحال ومن قال انا مومن ان شاء الله يريد ايمان الموافاة فهو
والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اى عطاء رحمه الله تنزيه اريد به المعنى هذا
اى الالتزام الذى تصورته ومن خدائع الشيطان ان يمنى تلبيساته وتدليساته
وحيله الله اى بمساعدته وحيله اى مكره وبيان تغريبهم الى التردد والشك فى
الايمان والوصول لنيته صلى الله عليه وسلم الجزم والايقان الحاصل اما باضطرار الى
اذ دعوا اعظم منه الله عليه وسلم اى الانقياد الظاهرى والباطن
الموجب للتمكن المستوجب للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضى لدخول الجنة والفوز
لديه وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لم يرد عنه صلى الله
عليه وسلم استثناء فى ايمانه وكاعلم احوالنا بيننا فى ايماننا يقال لله اعلم بك
هم المومنون حقا وليكن هم الكاملون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا
فى الحال لم تهتد مع احتمال غير الحال باعتبار الخاتمة وليت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم يستثنون الايمان اقتداء بمن خبر تردد فى تقويم
ولا استثناء فى تسليم ويدركون ذلك اى ويرونه وان شاء ذلك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى لا وقعا وتعريفا لهم اى للاقرار المذكورين ليتوبوا
خبر حذاء اى ليتفطنوا ويلحنى ليعقلوا انا مومنون ولا يقولوا انا مومنون
اذ لا يلزم من ذكر من وجوب ما هنا كما قال الله تعالى ولا تعذب اهل سوئها من الملائكة
المقربين واهل رضوانه اى من الانبياء والمرسلين اهل دينهم وهو ظالم اذ
الظالم لا يتصور فى نفسه سواء يكون بمعنى وضع الشئ فى غير محله او بمعنى التعدى
فى ملك غيره وقد قال تعالى ومالك نظالم للعبيد وقال عز وجل لا ينال عهدى الظالمين
وهم يسألون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه انابه مطيع ولا
عقوبه عاص فقال له عليه السلام يا عباد الله لو عذب الملائكة الذين هم بمعصوم عنه
كما سنقف او اضطرارا من غير مخالفة وممارسة طرفة عين اى غمضة اعدهم
وهو غير ظالم لهم وخلق هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين وامامتكم لم تفهموا
امرهم فى باب العامة من ملوك قدرهم فكان عجزه الالتزام متعذرة على قوله عندهم

ليبيع قال اى عليه نعم قال اى ثم قال على هذا اى الذى ذكرناه اعلم اى امره
فكيف عرف هذا اى تفصيلا فقال اى بيانا حتى اى فى الدين فان المومنين اخوة
فى مقام اليقين من هنا اى من هذا الباب الذى هو طريق التحقيق على اهل الغرور
اى المغترين وسائر اهل البدع فاياكم ان تقولوا بقولهم اى فى هذه المسئلة فانهم
اعداء الله اى اعداء دينه الراد ون على الله اى ما ورد فى كلامه وصح خبره عن
رسوله بمامه على وجه وضوحه ونظامه الذى يقول الله نبيه صلى الله عليه
وسلم فانه الحجة البالغة اى البينة الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة على
اثبات المدعى من الكتاب والسنة واجماع الامة فلو شاء لهداكم اجمعين اى الى الموافق
لها والحق لهديهم ولكن شاء هداية قوم وصلاله اخرين وقد اتفق كلمة السلف
عليها ورد من قوله عليه السلام ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فمعنى ان
يجرى فى ملكه الا ما شاء من الكل والبعض شاء فقال له عليه السلام شرحا اى اوضح
يا عبد بشر حزا اى ايضاحا جليا لاذ هب عنى علو بهذه الشبهة اى باكلها فى قطع
المعصيه فقال ليس الامر كذلك تبارك وتعالى ذو الجلال لكنه على كل الطاعة قادر هو
الهادى لمن يهديه اياها اى فيفهم عليها وغيره عنها فمشيته بدون ارادته اى ارجحيته
عليهم رفع المحال ودفع السآمة وهى قدرة الطاعة والعصمة عن الخذلان وجزم على
ذلك اى وقطع على هذا فلا يحسن تصور ايهم بصوب الله ما سمع ولا
يعملون ما يومرون قال اى على تقول اى بعطاء وهذا هو الذى ذكرت
فى كتبه لا اعدل الى المحصول اتم الله نعمه عليهم قال على فلو علموا بهم والله
اشكر هذه النعمة للقيام باداء حقها كما هو لائق لمنعمهم ما قدروا على ذلك
واعترفوا بالعجز عن عبادتك حق عبادتك والجزء عن الشكر وقصروا عن الوفاء
وكان لله لله على الله ان يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم وصفوت هذا
الحديث الشريف وهو موقوف على بعض الصحابة ومرفوع عن بعضهم فوقف احد
ولا بعد اذ ورد ابن ماجه عن ابن الدليمى قال اتيت ابى بن كعب فقلت له وقع
فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان يذهبه من قلبى فقال لو ان الله عذب
اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم

من اعمالهم ولو اخفت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر
وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانت على غير
هذا دخلت النار فاتى ابن مسعود فقال مثل ذلك لحذيفة فاتى زيد بن ثابت
فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اسناده عن عمرو الناقد فيه بضم
الراء وفتح القاف وسكون الباء وهو الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من مشايخ
الشافعي وقد تابعهم سريج ابن عباس وانس بن مالك اي عليه ثقة وتسعون سنة
ابو جنبة عن عبد العزيز اي المختار البصري عن مصعب بن محمد بن علي وقاص بضم الميم
وفتح العين سمع ابا ه وعلي بن ابي طالب وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب وغيره
عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نفسي الى من انفس بني آدم الا وقد كتب الله موتها اي مكانه وحياتها وما
وسائر شانه وفي الحاديث الاخر قال يا رسول الله ان الكاذب الذي يكذب كذبا
فتاخذ الاعين وتكثر المسع وتخرج الماشية من اولادها اي ما من اولاده
الى انتهاء نشاته ومخرجها اي مكان خروجها وزمانه وهو منتهى حياته ومقتى
عمله ومنقطع املهوما هو لامته اي ما قدره لها من الخير والشر او الحوادث
الى الابد وسيكون من اهل الجنة والمعنوته ودنيا اي قوته فقال ايها الانسان
اكل كادح اي ريك كدحا فملاقيه الانتبين والكدح السعي فقال رجل من الانصار
ظننا منه ان العمل موجب الثواب ويقتضي العقاب بهذا الباعث على ترك العمل
في الكتاب فعم العمل اذا كان الامر موقوعا منه وليس بشاق فمن كان من اهل
خير العمل وشره يا رسول الله ايماء الى ان هذا سؤال عن المقام والمنكم اعلم
بما ورد من كلام فقاله اعملوا اي اتركوا العمل انكم ما مورون بتحسين الاعمال
وتزيين الاحوال فكل ميسر لما وقد فرغ قلم القدر عما خلق له من الاعمالي
الحال والاستقبال غير ان شواهد هذا المجمل الكلام ولما تفصيل المرام فقوله اما اهل
الشقاوة ميسر العمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة ان من الايمان والطاعة فقال الانصاري الآن حين علمنا
اي ثبت ظهور غاية الجد ونتيجة الامل في روايته اعملوا فكل ميسر لما خلق له
من كان منها الخ اي في علم الله وكتابه يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار
يسر لعمل اهلها فقال الانصاري الآن حين الجد ولهذا قال ابن عطاء في حكم اذا رأيت
ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك وقد ورد من اراد ان يعلم منزلته عنده
فلينظر كيف منزلته الله منه فقلبه وهذا معنى قول بعض العارفين نفسك على
كتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وهذا امر
مطرد كلي وهو اتباع تخلقوا جزئي بما خلقوا بين محولا وانقلابا عكس فهوت
بان الفاء الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن علي كرم الله وجهه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار
ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا ودع العمل قال اعملوا
فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل السعادة واما
من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى الآية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله في المرقاة شرح المشكوة
وروى عن عمر العزيز بن حكيم عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة ولدت غلاما اي ولدا
منه بزعمها وغيرها اي ولد غيرها فجعلوا يحلونه اي يزينونه ويقبلونه اي يحبونه
يزوجها اي اباه من الامور وزوجها من احدى بناته اي خاطبها عنه وهي كرهته
فاتت المراة النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اي المذكور من حال الزوجين
له اي للنبي عليه السلام فعنت اي ابتها اي بعضر خصوصا ما تقول هذه المراة
اكاذبة في قولها ام صادقة قال صدقت اي في مقالها ولكن زوجيها من هو خير منه
اي من عمر وولده لها منه ولا احسن واجمل واغير منه فرق بين المراة والزوج
الاخر وزوجها عم ولدها اي الذي تركته اليوم ولا ينافي ما مر من ان عيسى ان اسماء ام المولد
خطبها عم ولدها ورجل اخر الى ابيها فعلق بخطبة فزوجها اي ابوها من الرجل
اي الاخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه فزوجها من رجل
بين يديه فتزوجها من الرجل اي فتبعها وزوجها عم ولدها وفي رواية اخرى
عن ابن عباس ان امراة زوجت عمها مخطبها عم ولدها فزوجها من رجل
فغيرت صداقها من رجل اخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال ازوجتها اى بغير رضاها قال زوجتها من هو خير منه اى ممن تزوج
وتجنب فعرف النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبين زوجها وزوجها من عم ولدها
وفى رواية ان امراة توفى عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى نفسها
فقالت زوجنى يا ابى وزوجها غيره فغيرت من مراة ما شاءت النبى صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فسالها اى ايا ها عن ذلك اى ابائه فقال لعمر زوجها من هو خير
لها منى عم ولدها فعرف بينها وزوجها من عم ولدها فمدلول صريح فى ان النبى
احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفوء ها وفى صحيح مسلم وابى داود
والترمذى والنسائى ومالك فى الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن فى نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها
لها مكر كانت او ثيبا وكذا البكر البالغة على النكاح عند ائمتنا خلافا للشافعى
وهى الجارية التى بلغت السن المعتد فيه فى تلك البلاد بنات او ابنت وهو تسع سنين
ثبت بالاجماع او بالاجارة او بالصعود فى الشجر او بالكبر او بالاحتلام
فاذا بلغت عليه ما اذا زوج الاب الصغير وهو ظاهر طلقت قبل البلوغ لم يجز الاب زوجها
عنده حتى تبلغ فتشاور ولو دام البكار وعندنا له ان يزوجها الصغير والصغيرة
اى الكلام هنا فى الكبيرة اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها لها النبى فيذبك
ذكرها وهو متفق عليه واما الكر فعن سنن ابى داود والنسائى وابن ماجه
ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم
وهذا حديث صحيح كما صرح به ابن الهمام وقال ابن القطان حديث ابن عباس هذا
صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التى زوجها ابوها وهى ثيب فكرهته
فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنساء
ايضا كانت بكرا خرج النسائى فى سننه حديثها وفيه انها كانت بكرا الى ان قال وابى ان
تترجح وجمعا نقد دها قال ابن القطان والدليل على انها كانت بكرا ما خرج الدارقطنى
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم زار نكاح ثيب وكر انكحها ابوها وهى كارهة
وبه عن عبد العزيز بن ابى حازم عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم

اى فيما لا يعلم من وقوع الامر فان الله هو العالم بحقائقه وصيرورته فى الخير والشر
وفى النهاية به كان من شان العرب ان تذم الدهر وتسبه عند النوائل والحوادث
ويقولون اباد هم الدهر واصابتهم قوارع الدهر وحوادثه ويكفرون ذلك
فنهاهم عنه لانه لا سبب الى الشدائد الا هو وقد ذكر الله عنهم فى كتابه العزيز قوله
وقالوا ما هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم الزمان
الطويل ومده الحيوة الدنيا فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ان عند الله تعالى
ينسبونها واما هذه الاشياء فانما كانت اذا استبنوه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفاعل
لما يريد الا الدهر والحديث بعينه رواه مسلم عن ابى هريرة باسناده عن عبد الكريم
عن ابى ابى عمرو بضم ميم وتشديد تحتيه وهو من اجلاء التابعين ابو عثمة عن عبد
الكريم عن ابى عطاء هو مسيئه بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح
الهاء بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فرضى
الله عنها وتوفى بالحرة حين قتل كما ذكره ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يرخص للنساء
اى يجعلهن على الشباب وغيرهن فى الخروج اى جواز خروجهن الى العيد
اى صلاتهما من الفطر والاضحى بيان لما قبلها وفى شرح الهداية لابن الهمام وتخرج
الجارية للعيد الا الشواب بفتح الشين اى اللاتى قد اسننت واسنان من الرجال والنساء وفى
رواية قالت ان تحفضه من المتفله اى قد كانت الطاعمة اى الحائض تخرج الى
المصلى العيد فتجلس فى عرض النساء بفتح العين اى فى جانبه من احتزارا
من قطع صفين فقد عوائق تارة وتومين اخرى لتحصل لها العرك فى العيدين
وفى رواية قالت امرنا ان نخرج يوم العيد فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن
لاحدانا جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وفى رواية فقالت امراة يا رسول الله
اذا كانت احدانا ليس لها جلباب لكن الحيض اى ازار ويرفع ومحيضها اى ازار
خروجها بدونه قال لتلبسها بفتح الفاء وكسر الباء اى لتلبس ان تورى اختها فى الشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدينار اذا كانت اغنى عنها من حلها اذا انفرد عنها واذا تعذر حضورها نفسها
هذا ورد ابو حنيفة على ابراهيم بن عبد بن المنتشر عن ابيه عن جبير بن مسلم على الوجه
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة موقوفا على ابن عباس في العيدين فقط كما ذكره
ابن الهمام وروى عن عبد الكريم عن المسور بن مخرمة فتح الراء
وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة ثم ميم ابن عبد الرحمن بن زهرة القرشي وهو ابن اخت
عبد الرحمن بن عوف وله ممكة عبد المجيد ستين وقدم به المدينة وفي الحج
سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان
فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل بعثمان وانتقل الى مكة فاقام
بها حتى مات معاوية وولد بعثة يزيد فتم مقامه مكة الى ان بعث يزيد عسكره
وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصابه المنجنيق وهو
يصلي في الحجر فقتله وذلك في منتصف ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه حلق
كثير قال ابو سعد وطوب وقاص بسهم ابوا الى فقال لجارية خذي سهامه
فاني قد علمت انها تصيبه الحجر ابى اعطني بن الناس بدلها ثمانمائة درهم
ولكن اعطيكها اني لم انتفع من قيتها والا لتغيبت باعطائها الا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجمال
رضه وفرائضه والحديث المرفوع رواه احمد والاربعة عن جابر وفظه الجار
احق بشفعة جاره وينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقها واحدا ورواه
البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع والنسائي وابن ماجه
عن الشريد بن سويد بلفظ الجار احق بسقبه بفتح مهملة وقاف اي بمايليه وفي
رواية عن المسور يعني بن عبد الكريم عن رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وسكون التحتية فجيم ثم كنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه
سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد له يوم القيمة
وانفصدت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات منها ثلاث وسبعين بالمدينة
وله ست وثمانون كنه روى عنه خلق كثير قال يعرض على عامل سعد بشيء اراد شراءه
منك به فقال خذه اي خذ البيت بثمنه ولا تتعقبني فاخذه اما اني نبهته اني قد اعطيت

اي بغالبه الكثير مما تعطيني اي وقد اعطيه منك ولكنك احق بها فاتركه على غير ذلك
فاخذه فباع سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعة
اي من غيره لكن قيدته بما سيأتي سعد رضي الله عنه في ترك زيادته لجار امرته
وتخاوته وفي رواية عن المسور بن رفيع مولى سعد انه قال رجل يقال له يزيد
يضيء سعدا وقوله خذ هذا البيت بالرجاء منه ليسعد اما بتحية
الميم للتنبيه اي اعطيت به ثمانمائة درهم ولكني اعطيكه اي واتنصح عن عمه
حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعة
وفي رواية عن معمر عن مالك يعني بن ابي وقاص انه عرض بيته على جاره
اي الملاصق داره بدار له بالرجاء منه بمائة على المساعة وقال قد اعطيت
به ثمانمائة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بشفعته اعلم ان الشفعة شرعا تملك المعقار على مشتريه جبرا مثل ثمنه
وثبت بالحليط وهو الشريك الذي لم تقاسم ونفس المبيع ثم بالخليط وحق
المبيع الشريك والطريق خاصين ثم جار ملاصق بشروطه المرقومة في الفقه
فعلنا الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان
الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكره الترمذي في جامعه واما مالك فاخذ
واحدا شفعة للجار مما رواه البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واما ما رواه ابو داود في البيوع والترمذي
في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي في الشرب وطرفاه عن الحسن بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الدار والارض رواه احمد
في مسنده والعلم اني في مجمعي وابن ابي شيبة مصنفه وفي بعض الفاظه الجار
احق بشفعة الدار وان قبل المراد بها ما يعم الجار الذي يكون شريكا ما خرجه
البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور
بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسور والله لتبتاعها فلتقاسمنه والله لا أزيد على أربعة آلاف نجمة أو عطية
قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار فهلا أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصقبه ولقد رأيته يسقيه ما أعطيتكها
بأربعة آلاف درهم وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه أخبرنا
يا هذا أحاديث بما خرجها الشافعي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه
أن رجلا قال يا رسول الله أرضي ليس فيها أحد شريك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار
أحق بصقبه هذا واحد عن حديث جابر بأن تخصيص عام يقتضي عام بالذكر
لا بدليل على أن عام عداه وقوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة من كلام الراوي فلا يكون حجة وعدم الحظ قال الشافعة الجار مأمور
من موضع الاختيار ويوشك أن من كلام سيد الأبرار فعناه الشفعة بسبب القسم
لقوله إنما القسمة ثبتت بها الشفعة كالبيع فإذا بين معنى التمليك من كل وجه
فوات يكون للآخر وبه أي يستدل وجيشة عن عبد الكريم عن أبي أمية المذكور
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا هو منهم لا يروي يسوق بدنه
أي يمشي وراءها ليركبها وللمراد بها الإبل هنا فقال أركبها يا أخي عليه السلام
علم أنه ليس السفر في ذلك المقام والحديث في الصحيحين عن علي قال رجل من النبي
صلى الله عليه وسلم أركبها يسوق بدنه فقال اركبها فقال إنها بدنة قال
اركبها قال فرأيته يركبها يسابر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في ركوب
البدنة المهداة فمن بعضهم بمانع وأجاب الأطباء عن هذا الأمر مع ما فيه من مخالفة
سيرة الله هلة وهو مجانبة السائمة والوصيلة والحامي ورد هذا بأن
على السلام لم يركب هديه ولم يركبوا أمر الناس بركوبه هذا ما هو ومنهم من
قال لو أن رجلا أعططا من غير حاجة تسكنا باطلا وقال الصحابي أن أن في
لا يريد به الأعم لحاجه حملا للأمر المذكور على أنه كان رأى من حاجة الرجل
إلى ذلك ويرده ما في صحيح مسلم عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن
ركوب الهدي قال ركبت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها
وفي الحاكي للحاكم فإن ربها أو حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذكره عبد الله

ذكر جملة نقصان ما هنا ذكر أبو جيشة عن عبد الكريم بن أبي المخارق بضم مم فيما يحكي
فراء مكسورة عن طاوس بالصرف إذا لا علة فيه إلا العلمية فلا تنوين فيه
زيادة الجيم وهو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس ولد بكفر
جاشة من أعمال عدن بالزاي المعجمة وحكى سواه وقال العمري دخل ما أبيه منشأ
طاوس كان رأسا في العلم والعبادة مات بمكة كذا جزم به ابن حاجر الهيثمي
عمر فسأله أي سؤالا عظيما فقال يا أبا عبد الرحمن كذا بفتح الهاء أبي أي عملت
والذي أصبر من عمال الذين يكسبون كذا أي فقالنا ويتجرون أبو نعيم
ويتقربون بيوتا أي جدرانها ويغرسون على المنتقلين الأغراس أي ويأخذون
إساءتنا على وجه التعذر بنا الترك أي بعذره الأفعال ونحوها من الأحوال
قال الأبيه رد على الخوارج حيث قالوا الكبير مرتكب الكبيرة من السرقة والقصد
والظلم خالدا في النار لمذهبهم أهل السنة وأخرجت المعتزلة في قولهم إنه خرج من الإسلام
ولم يدخل في الكفر قال أي الرجل السائل أليس هو كما أقول يتأولون علينا
من الخوارج أو البغاة ويستحلون دماءنا أي من يقتلونا والعين بالحوب فقلنا
تأويلات فاسدة رأيناه كما سردنا الورقا قال أي أنهم أخطأوا في اجتهادهم
وقصدوا صواب فأخطأوا صاحبه فيما نحن فيه فيما يأخذ عنا من التقصير
في الدين على زعمهم والحاصل أنهم وغيرهم لم يكفروا حتى يجعلوه الله كبيرة
أي مثل الزنا في معناه كما مر أو يستكثر أنا ما لهم ما يجعل الموصى بمن إيمانه
وهذا كله متناقض بحتى قوله تعالى أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قال طاوس وأنا نقول الصبر أن عد وهو خير لكم أشار والي
التوحيد وتمام النظر يدل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أي هذا أخبر
وطريقته وبعد الحديث وأن كان ظاهره موقوفا لكن رواه جماعة بالمرفوع
فرجوعه أي وقفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد النبي والمعنى وكيف
أن يكون عن بعض الباهر لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وبه عن عبد الكريم بن
أمية عن أبي رهم أي المعنى حدثني من سمع جرير بن عبد الله الباهر إنه تابع إذا بدا له
ابن عبد العزيز في الأتيان به لتوارح الأصحاب فالحديث مرسل وهو حجة عند أبي حنيفة

يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد ما انزلت سورة المائدة
ومن الفائدة في ذكرها ان المسح عليهما بيان لقراءة الجر في ارجلكم كما ان الغسل المستفاد
من قراءة النصب مبين بغسل الرجلين الخاليين من الخفين وحاصله ان الاية
باعتبار اختلاف الرواية مجمله بينهما صاحب الرسالة ومن الفائدة ايضا ان
سورة المائدة آخر ما نزلت فلا يجوز ان يكون منسوخه ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب
الصيرفي احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم لليلتين خلتا اي مضتا من شهر رمضان من المدينة متعلق بخرج الى مكة
اي لقصد فتحها فصام حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين فشكى
الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقه من جهة الصوم في تلك الحاله
حيث لا امكنهم مخالفته عليه السلام في العمل بالرخصه وترك العزيمة فافطر لما راى
بهم من الضرورة فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وفيه تنبيه نبيه على ان الصوم في
السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله تعالى وان تصوموا
خير لكم واما حديث ليس من البر الصوم في السفر فمحمول على حالة الضعف
والضرورة والحديث رواه عبد الرزاق في جامعه ولفظه خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بقديد في الطريق وذلك
في نحر الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى راه الناس
ثم شرب فشرب الناس وروي ايضا عن ابي جعفر قال لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
مخرجه للفتح بعسفان او بالكديد تناول قدحا وهو على راحلته في شهر رمضان
فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا صاموا
فقال اولئك العصاة وروى احمد وابن سعد والترمذي بسند حسن عن عمر قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر ويوم الفتح
فافطرنا فيهما وبه عن الهيثم عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات المدني
كان يجلب السمن والزيت الى الكوفه وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث والرواية روى عن ابي هريرة

وابي

وابي سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال
حين يصبح اي يدخل في الصباح وهو اول النهار اعوذ بكلمات الله التامات اي الجامعات
الكاملات وهي الايات القرانية المشتملة على المعجزات وهي اضامن الكافيات
للبليات والافات ثلاث مرات اي يشفي الكتاب على ما هو الظاهر لم يضره عقرب
حتى يمسي اي يدخل في المساء وهو اول الليل وقيل اخر النهار على اختلاف في اوله
ومن قال اي كذلك حين يمسي لم يضره عقرب حتى يصبح وفي رواية قال اي النبي
عليه السلام من قال اعوذ بكلمات الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس
ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ اي في يومه ذلك ومن قالها حين يمسي
اي ثلاث مرات لم يضره عقرب ليلته اي في ليله ذلك والحديث رواه الطبراني
في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسي وفي رواية حين يمسي فقط
وكذا في رواية مسلم والاربعه والدارمي وابن السني عن معقل بن يسار وفي
الاذكار للنووي روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب حتى لدغتني البارحه قال اما
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك
وروينا في كتاب ابن السني وقال فيه من قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق ثلاثا لم يضره انتهى وفي رواية الترمذي بسند حسن من قال حين يمسي
ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليله قال سهيل فكان اهلنا يقولونها كل ليلة
فلدغت جارية منهم فلم تجد وجعا هذا وروى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان
والمستغفري في الدعوات والبيهقي في الشعب عن علي انه قال لدغت النبي صلى الله
عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا
ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتلها بها ثم دعا بماء وملح فجعل
يمسح عليها ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين وروى ابن ابي شيبه عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب
وبه عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصيب من وجهها اي بالمس والقبلة وهو صائم اي فرضا او نفلا والجملة حاليه

ى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني كلام احد الرواة اى تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة لما صرح به في رواية اخرى
فقد روى احمد والشيخان والاربعة عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم
وقد سبق بعض ما يتعلق به وبه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وقد روى احمد والنسائي عن جابر انه عليه السلام
نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم وفي رواية الترمذي نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد
واعلم ان بيع العين الطاهرة صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب
والخمر والسرجين هل يصح ام لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل
المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه
مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي
واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او اتلف كذا في اختلاف
الائمة قال الترمذي في حيوة الحيوان ولا يصح بيع جميع الكلاب عندنا خلافا لمالك
فانه اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير العقور انتهى وفي فتاوى قاضي خان
ان بيع الكلب عندنا جائز وفيه عدم جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو
المطابق لرواية هذا الحديث والله اعلم وبه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن
عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل احد بكسر القاف وفتح الموحدة اى جانب
احد وهو بضمتين جبل عظيم بقرب المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه
فرآى فذهب في طريقه فاصطاد ارنبا وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين
طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فلم يجد اى معه ما يذبحها اى به
من الات الحديد كالسكين ونحوه فذبحها بمروة اى حجر حاد فجاء بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره باكلها وفيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه
حدة اذ المقصود هو اخراج الدم وتستثنى السن والظفر القائمات اى غير المنزوعين
اذ يموت الحيوان بالخنق خلاف ما اذا كانا منزوعين فانه يجوز الذبح
بهما لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء الادمي وفي رواية ان رجلا اصاب ارنبين
فذبحهما بمروة بفتح الميم يعني الحجر اى الابيض البراق وهو اصلب الحجارة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية اصاب رجل من بني سلمة ارنبا باحد فلم يجد سكينا

فذبحها

فذبحها بالحجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء
كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها وحجتنا
ما رواه الامام الاعظم والامام الاقدم وقد روى الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا
بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها
فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله وفي البخاري في كتاب
الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى احمد والنسائي وابن ماجه
والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروة فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها واحتج ابن ابي ليلى ومن وافقه بما روى
الترمذي عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله
ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال اني احسب
انها تدمى اى تحيض وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس
فيه ما يدل على تحريمها ولا كراهتها ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله
اى الانصاري رضي الله عنه قال اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما يقيم البينة اى الشهود
انها ناقته نتجها اى اولدها في ملكه فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده
ترجيحا لجانبه وفي رواية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة اى لاجل
ناقة تخاصما فيها فاقام هذا اى احدهما البينة انه نتجها واقام هذا اى الاخر
البينة انه نتجها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده فان البينتين
لما تعارضتا تساقطتا فرجح صاحب اليد لان الاصل فيه انها ملكه وبه عن الهيثم
عن رجل عن عائشة انها قدمت اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهي
متمتعة اى ناوية للعمرة في اشهر الحج وهي حائض فلم تقدر ان تطوف لعمرتها
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اى برفض العمرة وبالشروع في احرام الحج فرفضت
عمرتها اى فتركت اعمالها واشتغلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كما سياتي في
الحديث الذي يليه وفي المواهب اللدنية لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه
فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي
فلا وحاضت عائشة فدخل عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى باهله او بالهاء قالت سمعت تولك لا اعلمك فنهيت الحرة قال ابو داود وما اظنه الا كما قلت
لا اصلى قال فلا اصرك اخبرت امرأة من بنات ازد عن كتب الله عليك ما كتب على نسوة
في محلك فعلى الله اى بزر فيكفيك الحرة رواه البخاري وابو داود والنسائي
وفي رواية قالت حرضنا صنائع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاثر كذا الا الحيض جشاء زيد
فعلمنا منه فخرجت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انا على فقال ما يبكيك فقلته الله
لو حدث الى امر كان خرجت الحاج فقال مالك لعلك نفست اى حضتك قلت نعم
قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري الحديث وقد اختلف فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل اتت
بمفهوم مغزره ام قارنة وادلة الكل متعقبة فيما ايضا كما تقدم اولا احرمت
بالحج وهو ظاهر الحديث لكن في حجة الوداع من المتفق ومن طريق
هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة ورواه احمد من وجه اخر
وكم استرشد بها وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة قرنت العمرة وحجتها
وتمسكوا في ذلك بقوله لها في حديث عمرتك وفي رواية افضى عمرتك وفي
رواية لعمرك وامسكي عن العمرة وفي رواية انقضي عمرتك وقد
استدل الكوفيون بهذا على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فاحضت قبل
ان تطوف لها تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة **ويه** عن الحسن
عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم
النحر وهذا انباء خير منها والامكان ذبح الكل **ويه** عن الحسن الصواف
اى بياع الصوف وهو ثقة عن ابن حبيب الصيرفي عن عدي بن ثابت عن جماعة
الذين سمعوا عليا يقول في خطبته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بهائم اي فصائل
ان نقاط والمراد بالبهيمة هنا الاعم والمراد لا يبصبص الخبيث في الماء الطاهر
اى اذا كثر الماء فوقعت نقيضا بالنجاسة منه او تغير وهو عند الشافعي اذا بلغ الماء قلتين
وهي خمس قرب كبار تقريبا على ما عليه المحققون وهذا ان كان الماء كثيرا فانه يوجب الوسوسة
في الطهارة وقد روى ابو داود عن محمد بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان

يبول الرجل في مغتسله والحديث الذي رواه الامام احمد عن جابر بلفظ نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسال في الماء الراكد ورواه البخاري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول **ويه** عن الحسن عن جارية عن عبد الله
ابن مسعود ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما سمر بفتح الميم اى سهر اني اول الليل وحدثا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اى ليلة من الليالي قال ابن مسعود
وانا رابعهما فخرجا اى النبي صلى الله عليه وسلم معهما فمر
اى بثلاثتهم بابن مسعود فنبه ووضع الظاهر موضع المضمر على انه نوع التفات منه
عن الاول فناصل وهو يقرأ اى والحال ان ابن مسعود يقرأ القرآن في صلاته او عند ها
يصوب حسن واداة تحسين وفي رواية ابن عبد البر وقرنه باللسان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من سره اى اعجبه ان يقرأ القرآن كما انزل غضا طريا
مقولا لا معيبا ولا مميلا فليقرأه اى القرآن على قراءة ابن ام عبد يعني ابن مسعود
وفيه منقبة عظيمة في حصر جلالة جسيمة وجعل ابن مسعود يدنو من النبي عليه السلام
يقول له اى لابن مسعود وهو غاية محمنة سل اى اطلب ما شئت تعط بصيغة
المجهول فاتاه ابو بكر وعمر ثم قام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان قاله
واما اوالله لاقولنه اى يريد ان يتبعهما ليقول مثل ما قاله عمر عن صور
صور الانبياء بين مدح فحواه وامن بالدعاء واصابته فسبق ابو بكر ثم عمر ايه
اى في النزول عليه او في الكلام لدنية فتره اى اجالا واجموا اى فتعجبوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد امن بالدعاء فقالوا اى اي شيء سوف في دعائه اللهم اني اسالك
امانا دعا اى سيتر الا يزول تفسير لما قبله اى يكيد في رواية امانا
لا يزيد وهذا يدل على ما في حوزته من سؤال الخاتمة وفيها السعادة بغير الفاء
فذاك هو اى لا يفني ولا يحول وهذا يدل على ان الكمال في هذه الدنيا وبغيته في نعيم
العقبى ورؤية ربه كما في جنة الخلد وهذا اشعر الى علو همته ورفيع مرتبته
حيث اراد قرب المولى بوسيله المصطفى وفي رواية ابي عبيد واحد الزهاد

نسخة الألوكة
www.alukah.net

والنسائي وابن خزيمة وابن ابي داود الانباري معاني المصاحف وعبد الرزاق
وابن حبان والدارقطني في الافراد وابن عساكر وابي نعيم في الحلية وابي يعلى وابن مردويه
بن مردويه انه ابى عمر فقال حيثما يا امير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلا
يملي المصاحف من ظهر قلبه فغضب واشتج حتى كاد يعلاها بسيفه فحبتي الرجال فقال
ومن هو ويحك قلت عبد الله بن مسعود قال فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب
حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال والله ويحك والله ما اعلم بقي من الناس
احد هو اعلم بذلك منه وسأحدثك عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال يسمر عند ابي بكر الليلة كله كل في الامر من امور المسلمين وانه سمر عنده ذات
ليلة وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت معه فاذا رجل
قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا
ان نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ القرآن رطبا كما
انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه قلت والله لآخذن اليه فلاشرن
فغدوت اليه لاشره فوجدت ابا بكر قد سبقني اليه فوالله ما سابقته
الى خير الا سبقني اليه ورواه ابن عساكر عن كيسان قال قال عمر بن الخطاب
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن شاء الله فخرجنا
بعيد الدين مسعود وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
الذي يقرأ فقيل له هذا عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرأ القرآن غضا
كما انزل فاثنى عبد الله على ربه وحده كما حسن ما اثنى عليه ربه سأله فاعطي
المسئلة وسأله كما حسن مسئلة يا عبد ربه ثم قال اللهم اني اسألك ايمانا لا
يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى عليين في جنان الخلد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه سل تعطه فانطلقت
لاشره فوجدت ابا بكر قد سبقني وكان سبّاقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب
والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول السند كذا في الجامع الكبير ولا مانع من الجمع بالحمل
على تعدد القصة والله سبحانه اعلم وفي رواية عن الحكيم عن عبد الله ابي بكر مولى

يدل على انه يحتمل ان يكون الحديث موصولا من وجه ومقطوعا من آخر فتدبر وعلى
كل تقدير فهو مرفوع اذ لا شك ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما سمعا من النبي صلى الله عليه
وسلم ان في ليلة لساعة وددت في تعجيلي فخرجا وخرج معهما فوجدا ابا بكر مسعود ابي
المسيب وهو يقرأ في الصلاة اي صلاة التهجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب
ان يقرأ القرآن غضا كما انزل من غير تغيير من لحن وغيره فليقرأ
على قراءة ابن ام عبد يعني ابن مسعود وجعل ابي النبي عليه السلام عرضا عليه
ابي مسعود بعد فراغ قراءته له يقول له في حقه سمع لحظة شهادة له ان قراءته
مقبولة ودعوته مستجابة وقول ابي الهيثم تمام الاول اي بقية الحديث الى ابي
كالمتدم والله اعلم وبه عن الحكيم عن موسى بن طلحة يكنى ابا عيسى التيمي القرشي
سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع وسبعين روى عنه ابن الحويرث وغيره عمله
وسكوت وابو بكر ساكت وشخيه مسندة احد اجداد التابعي عن عمر رضي الله
عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بأربعة بفتح الجيم والنون
وهو حبل من ليف يشد به الغدائر قصير الذنبين طويل الرجلين وقوائم
جنس يقع على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تشبيه على ما في ابي
منظور خلافا لمن زعم انه صلى الله عليه وسلم اكله لكن رواه
ابو داود في سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاربب انها تحيض وخالد بن
الحويرث قال ابن معين لا اعرفه وذكره ابن حبان في الثقات ولا يعرف
له الا هذا الحديث وبه يرد قول من زعم ان عن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اجرى له اربب فلم يأكلها ولم ينه عنها ونزع انها تحيض انتهى
والظاهر ان عمر زعم ان عمر فتدبر ولو صح استناعه عليه السلام عن اكله
لمقتضى طبعه تحيثه المراعي به ما يكله وكله على انه حلال في نفسه وقال الذي
جاء بها مالك اي اوما منع انك تأكل مما يقتضي الطبع اولما يوجب
الشرع قال لي صائم قال وما صومك اي فرض بقضاء اوند راوغيرها
قال تطوع اي هو نافلة وكان في غير الايام الفاضلة قال فمالك اي احترزت البعض

نسخة الألوكة www.alukah.net

بكسر الموحده اى باسمها باعتبار ايلائها المجرور من الثلاثه عشر والاربعه عشر
وفيه ترغيب للافضل والاكمل فيما ولعلم ان الكمل الاربعه كما عند الحواري كما ان
الاصاحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي اسيد انهما كرها الكمأة حاجة
الجمهور بما رواه الجماعه عن انس قال قال النبي ان ناسا من الظهران فسمع القوم
عليها فطفقوا قلعا وكنما فاخذ تها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وطبخها وبعث الى رسول
صلى الله عليه وسلم بوركها ومخها فقبله زاد البخاري في كتاب الهبه
واكله وفي لفظ ابي داود كنت غلاما حزورا فاتيته بدبا لزق وتخفيفا
اى مراهقا قصدت ان يناولني فتناولت مني ابو طلحة وهي ام انس بن مالك
عليه وسلم وقد كان اصابه الله عليه وسلم فقال لهم حلال وروى احمد والنسائي
وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن مجاهد بن صفوان انه صاد ارنبين
فذبح احدهما بحجر وشواها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلها واخرج ابن
ابي ليلى وضعفه عما روى الترمذي عن جبان بن جزء عن ابيه حزيه
بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه
قال فقلت وما يا رسول الله قال انها احسب انها تدمى فاقبلت يا رسول الله
ما تقول في الضب قال ومن ياكل الضب قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس
ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه وفي بعض الروايات وسماه قوم
الدشه فقال لا ياكل الدشه احرمه جرير وليس في شيء من الاحاديث ما يدل
ما يدل على تحريم الارنب وغاية ما في الحديث استقذار راويه حتى انه لكلها
وبه عن العيزار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت سعدا يقول
احد الاعلام وابو خلاده عمرو بن خلد كبير وهو اصح قال ادركت خمسا
من الصحابه وقال ما كنت سوداء في بياض قط وكانت بخدي ثالثه
حفظه قال ابن عيينه كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري
في زمانه وقال الزهري العلماء اربعه ابن المسيب بالمدينه والشعبي بالكوفه
والحسن بالبصره ومكحول بالشام مات سنه اربع ومائه وله اثنان وثمانون
سنه قال ابو العيزار كان الشعبي يحدث عن المغازي عن رجال كانوا فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما يتعلق بها من سر اباه وما يجري مجراه وابن عمر يسمعه
قال ابن عيينه سمعت الشعبي يحدث عن حديثه اى حديث الشعبي في المغازي انه اى الشعبي
لو ان رجلا حدث عامة الشعبي عامة يتخذ القوم وضرع لقوم الذين كانوا
في تلك الغزوات ويشاهدون تلك الحركات والسكنات وبه عن العيزار عن عامر
احدى التابعيات عن ابن عباس انه قال لا باس ان تصل المرأة شعرها بالصوف
اى وخيوط من الحرير والكتان واشار الى انها تمشي بها وتصلها اباه بالشعر
فانه من باب الغش وبه عن عشمان بن مغلس بن منا وفي رواية اى لغاته
لا باس بالوصل اى بوصل الشعر اذا كان اى الموصول به شعرا بالرأس
يقرر نعوم حديث لعن الله الواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمه
علما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابن عمر بلفظ محصوصا بجزا
وبه عن العيزار عن موسى بن كثير احد الاكابر التابعين عن عمرو بن عثمان
يقرر نعوم عنها وهو اى والد ان عثمان بن عفان حزبت اى اتاه الحزن طاهر عليه
قال ما يحزنك بضم الياء وكسر الزاى ويفتح الياء وضم الزاى اى لا ترى
يوفقك في الحزن قال الا اخبرت بفتح الجيم والمزاى وبعدها راء اى الا اخبر
وقد انقطع الصوت اى نعت النصارى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى بسبب الدفن وهو ذكر اى القول محزنا بفتح الجاء والميم وفتح
النون اى وانا باق بعد نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيه وليت
سنه ثلاث وثلاثين من مولده عليه السلام وقد ذكر الزبير بن بكار وغيره
انه اكبر بناته عليه السلام وصححه الجرجاني والنسابه والاصح الذي عليه
الاكثرون ان زينب اكبرهن وكانت اى زينب متزوجة اى في عصمة ابي عشمان
فتوفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر وقيل ابن عباس لما مات عثمان عليه السلام
برقيه قال الجد اده دفن البنات من المكرمات اخرجه الدولابي فقال له عمر
ان وجدك خصصه النبي فقال اى عثمان اله حتى استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه اى جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب على صغر هو خير الله عثمان ولد

عثمان على صهر هو خير له منك فقال اى عمر مع فقال زوجنى حفصه وازوج عثمان
بنتى اى ام كلثوم فقال نعم فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما الامرين وفى
رواية خرجها البخارى انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنة عمر فرده فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر الا دلك على خير لك من عثمان ودل عثمان على
خير له منك فقال نعم بابى انت وامى دلنى يا رسول الله فزوج عثمان ابنتى التى
كانت عند خنيس بن حذافة السهمى ثم توفى عنها فتزوج عثمان ام كلثوم ابنتى
بذى النورين وروى انه عليه السلام قال له والذى نفسى بيده لو كان عندى
ما ءة بنت لزوجتكها واحدة بعد واحدة وزوجك اخرى هذا جبريل اخبرنى ان الله
يامرنى ان ازوجكها وروايه الفضائلى وبه عن الهيثم عن عمرو عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى برجال فى امامه فصلى رجل من خلفه اى وراءه
وجعل يقول انه وقد عن يمينه مما خر فانصرف عليه الصلاة والسلام اى وراءه
اى وصلت امرأة خلفه كذلك اى الرجل مراعاة لحق الصف ولئلا تبطل صلاة
الرجل لوجاذبته فى صلوة مشتركة اداء وبخهم بشروطها المذكورة فى كتب
الفقه صلاتهم جماعة جعل حالهم او كبنائهم والظاهر ان هذه الصلوة كانت
نافلة فعل على جواز هما اذا لم يكن علمائنا هذا وقد اجمعوا على ان اقل الجمع
الذى ينعقد به صلوة الجماعة فى الفرض والنفل غير الجمعة اثنان امام ومأموم
قام عن يمينه الا ان عند احمد اذا كان المأموم واحدا وقد عن يسار
الامام فان صلاته تبطل ولعله استدله بما رفع لابن عباس فى اقتدائه بالنبى
صلى الله عليه وسلم فى صلوة الليل عند ميمونة فى بيت خالته ميمونة المؤمنين
وقد قدمنا من سياره عليه السلام فاداه عليه السلام الهيثم الكرمه
والحديث رواه الشيخان وبه عن الهيثم عن نافع عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ قوم يوم القيامة فورا ى لا تقدر لله الاشراء
تبارا خلقا وقد قال تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب
من قبل ان نبرأها وهذا دليل صريح على ان القدرية المذمومة هم النافون للقدر

لا المثبتون له ثم يخرجون منه فى هذا الانتهاء الباطن عن ترك الاتباع الى الزندقة
وهى الخروج عن الشريعة بالطامع انقيادها ظاهرا فاذا التقوهم فلا تجالسوهم
والظاهر انهم ان سلوا على اعلنوا لا يستحقون الرجم عليهم وان اشتهروا عن المستتبة
وكان ترك الكفاية قد يسقط الاحمد اشتر عليه كما ورد فى قوله ولنه موصول
فالا تقفوهم وان ماتوا فلا تشيعوهم ومن جمله التشييع الصلوة عليهم وحضور
دفنهم فانهم ينفعه الرجال اى اشياعه واتباعه ويعتقده منه ويحوس هذه
الامة اى المجوسية والاجابة بناء على خلاف فى لزوم وانما يقولون المجوس
لان المجوس يقول بالنورين وهم يقولون بان افعال العباد مستقلة لهم فكانهم
يقولون بتعداد الالهة كالله سبحانه هو المنزه بانه فعال لما يريد وهو
خالق سواه بل ورد ان خالق عمر الله حتى على الله اى فلا يتأتى حكمه او واجب
عليه بمقتضى اخباره اذ لا خلف فى وعده ووعيده ان يكون فى القدرية
بهم اى بالمجوس فى النار ولهم لكون فى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم كما يشير الله الحاف
فانه النار اعدت للكافرين بالاصالة والفاجرين بالتبعية والاحاديث
فى ذم القدرية من المعتزلة وغيرهم من اهل البدع مشهورة وفى كتب الحديث
مسطورة وبه عن الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس رضى الله عنهما
ان عكاشة بن محصن اتى عائشة رضى الله عنها يعودها فى مرضها فاسترجع اى قال انا لله
وانا اليه راجعون فقالت له ما اذكرك هذا الاسترجاع اى سببه فاخبرها اى عكاشة
ان احدهما اى احد الرجلين كثير الوتر بالتاء المضمومة فاصرف اى رجع فى الدار ثانيا
اقاتلك فى هذا الحال ولا اكلمك على هذا الحال فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخل فصدا اى بفتح كريعا وبزيادة عينها بالاسم مقام المصدر الاول
فاهرها اى اذكرى ما عاصرت عن ابن عباس هنا اكرم فاذنت اى ادخلوا
فدخل عليها من وراء حجاب ما فقالت انى احرم عليها وليدا اى كنيدوانا مستقبة
اى خائفة منها اى من حال اخافها اعلم انا ولا على ان اتهم عليها من الموت
على ما عاصرت فى من بعض الصحابة وانا الموت فقالت لها ابن عباس لتبرئى
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة فى الجنة ولا تشكان تكون
من عليه السلام فى الدرجة العالية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على الله

ان يزوجه حرة من جرحهم فيه ان شاء قال ابن شاس وقد مر كيفية العفو عمد وخير الجنه
لها فان مات فرجته على اني ازلت عني على ان فرج الله عنك كذا في كل يوم كذا
او عند الحرب جراء وفاقا وان قبول رد احد بيت كثير في فصلها منها قوله عليه
السلام لعايشة اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والاخرة والحاكم في
مسنده وصححه قوله عليه السلام انظروا بين عمي الموت اني رايتكم زحلقني في
الحفير رواه الطبراني في الكبير وعنه عن العيزار عن جابر بن الاسود ان الاسود
بن جابر عن ابيه وجابر وهو احد الطلق المراد به جابر بن عبد الله الانصاري
والله سبحانه اعلم ان حلفني ان ما هاجر المدينة صليت الظهر في بيتي فما ان مترجم بن
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه عليه السلام وهذا يرد بان نصم اوله
اي نظنا بان الناس قد صلوا الى ان جاءه ثم اتاهما المسجد اي بعد فراغ
صلاتهما فاذا هما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اي في اولها
او اخرها فتعمدا ان صلتي المسجد وهو بريا ان اي يتوهما ان الصلوة اي اعادتها
او الاقتداء بهما فانه للحكم بها حيث انهما قد صليا فلا اغرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورايهما ان يصلي جاء الى منازلهما فنامتين او الكاذبين
ارسل اليهما اي يطلبهما فجيء بهما وقد اصبحا قد جرح وجهه وفي اوراح
العنق والجبين الحسب والمكث لا تزال تزعر عنا فان بزوال قد جئت
اي نزل في مرضاتهم اي من الوحي الجلي او الخفي وليكون موجبا لقضيته
السلام عليها مسألتها اي عن وجه اشتاع اذنهما فاخبراه الخبر فقال
اذا صليتما في رحالكما فصليا مع الناس رجلا الاولى على المرتبة بين والثانية فانه
وفيه اشارة الى انه انما يباح لها فعله اذا لم يكن الوقت مما يرجى ادائها فانه يطلب
بعد الصبح والعصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلاث ركعات فظهر ولا بعدم
اقتصاره على ركعتين وان زيادة على ثلاث للزوم مخالفته الامام فعن ابن عمر
قال اذا كنت تصلي في رحلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معهم ولا تعتبر
صلوة الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر
في حكم الصبح وعلى قول اذا العاد المغرب يخفع بركعة رواه ابن ابي شيبة وهو محمول على من

وتوجه فانه اولى من الاقتصار على الثلاث والله سبحانه اعلم ولو قال الحديث دليل ايضا
على ان الجاعة بالبيت تحرز فضيلة الصلوة كما قاله احمد والاكمال الثانية فوضا
وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان الثانية هي الفرضية ضعيف
وكذا القول بانه مراهم مفوض الى الله سبحانه اذ لا يدان تكون الصلوة متعبد
لكون الحكم عليها مشتركا عيا قد روى هذا الحديث جماعة منهم من اوراه
عن ابي حنيفة عن الهيثم بن حبيب وراه الهيثم كذا في اسناد مقاتل عن
الهيثم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا ومقطوعا
ويوضح عذر ما رصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود عليها رواه ابو
داود والحاكم والبيهقي بلفظ اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل
فليصل معه فانها له نافلة وفي رواية احمد والترمذي والنسائي والبيهقي
عنه ايضا بلفظ اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة وفي رواية للبيهقي عن ابن عمر بلفظه اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما الامام فصليا معه فانكما لكما نافلة والتي في رحالكما ورعيه عن
ابن عمر كان يامر الرجل يصلي الظهر في بيته ثم ياتي المسجد والناس يصلون
فيصلي معهم فانها صلاته قال الاولى منهما صلاته وعن علي في الذي يصلي وحده
ثم يصلي في الجاعة فالاولى صلاته رواه ابن ابي شيبة واما ما في ابي داود والنسائي
عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم
قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة
في يوم مرتين فمحمول على انه قد صلى تلك الصلوة جماعة كما روى مالك في الموطاء
شيئا ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام
افاصلي معه قال ابن عمر نعم قال انتهما احدا صلاتي فقال ابن عمر ذلك
اليك انما ذلك اليه يجعل ايتهما شاء وقد اخرج هذا عن ابن عمر وذكر ذلك
ان الذي روى عن سليمان بن يسار عنه انما اراد كلمته اما على وجه الفرض واما
اذا صلى في جاعة فالاعادة في البيت انتهى قال ابن الهمام وفيه نفي الفرض لان
الاعادة مطلقا ان صلاها في جاعة والله سبحانه اعلم وعنه عن الهيثم عن رجل عن عائ

www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان قام واحيا ما في الليل وقام اي للصلوة احيانا وانام والليل وقام اخر وهذا هو عادة المتهد واذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتكاف شد المئزر بكسر الميم اي ربط الازار وعدا شد بدا وهو كناية عن ترك الجماع وعن كثرة العبادة كما يعبر عنها بالتشمير ايضا ويشير اليه قوله واحيا الليل اي معظمه اركله والظاهر هو الاول واذا ايقن صريحا انه عليه السلام ترك القيام في الليل جميعه والحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنها بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي حديث مسلم عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان مالا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه مالا يجتهد في غيره رواه عن الهيثم في الحسن اي البصري فانه المراد اذا طلق عند الحدثين عن علي بن زيد بن جدعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الامر بكسر الهمزة الماء والحكومة امانة اي عظيمة حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده ولهذا ورد بها حديث مع ان المعنى يقوله تعالى انا عرضنا الامانة الايه ويؤيده قوله عليه كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ثم ينفاوت مراتب الرعاة وفي اي تمول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وهو معنى قد الحساب والمراد حضري اي معنى ويدل عليه ما بعده اي ليس فيها منفعة الا من اخذها حقها اي على وجهه وحقه فمن اخذها فعلا وحملها الاستقلال وظلما وادى المدى عليه من الواجب حق نفسه من العدالة وان ذلك اهم المهمات لمن تعاد وجود ذلك عالما فيها هنالك فعلى العاقل ان لا يرى نفسه في المهالك وفي رواية عن ابي ضبيه عن ابن عساكر فتح العين وتشديد السين المهملتين عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامرة امانة وفي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه وفي ذكر يا ابا ذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا ابا ذر وتاخيره وهذا ايضا على كمال ضبط الامام وحفظه في حفظ المتن وتعدد الاسناد فعلمان خبر من علم واحدا في ايراد المراد وبه عن الهيثم عن رجال

ابي انه نعم قاف وضعفه ثم علمه ثم ثناء فداء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشي التيمي سار يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة عشرين وله تسع وستون سنة روى عنه الصديق واسماء بنت ابي بكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم وحنكه قد انتشرت اي باعتبار كثرة شعورها قال ابن الراوي فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام لوخذوا اي لو اخذ بعضها ايها الصحابه كان حسنا ولمشى روح الاصلاح الى جواب وشاري النبي عليه السلام سيد الى نواحي لحيته فالاشاره فامت مقام العباره فالتقدير لو اخذتم نواحي لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المحتى وهو مقدار القبضه وقع الحذ المتوسط بين الطويل المفرط ما رسما لها مطلقا من حلقها وقصها على وجه استحبابها وفي حديث الترمذي عن ابن عمر وابنه عليه السلام كان يا خذ من لحيته من عرضها وطولها وفيه عن الهيثم عن الحسن عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعه اي موصوفا في ضبيه المجهول اي حفظ عذاب القبر اي مطلقا اشكل لان الجمعه مخصوصه اوكل يوم جمعه والحديث رواه ابن ماجه عن عكرمه بن عمار الخزومي قال من مات يوم الجمعه او ليلة الجمعه وليلة الجمعه والليلة الغرة من شهر الصيام وقي عذاب القبر واخرجه الترمذي والطبراني وابو نعيم عن عبد الله بن عمرو من مات يوم الجمعه او ليلة الجمعه وقي من فتنه القبر ورواه ابو نعيم في الحليه عن جابر بلفظ من مات يوم الجمعه او ليلة الجمعه اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ورقع في بعض الروايات من مات يوم الجمعه كتب له اجر شهيد ووقي من فتنه القبر وفي رواية لاحمد والترمذي عن عايذ بن حبيب ما من مسلم يموت يوم الجمعه او ليلة الجمعه الا وقاه الله فتنة القبر ورواه عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله اي ابن مسعود قال قد مضى الدخان وانشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر اهتماما ثلاثة في اخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشه المذكورين في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقوله يوم نبطش البطشه الكبرى فقع البخاري شاهد من كثب عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قريشا لما ابطا عن النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام دعا عليهم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجيف والميتة من الجوع ينظر احدهم الى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من شدة الجوع فقالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يذكرهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون يوم نبطش البطشه الكبرى انا منتقمون قال ابن مسعود يوم بدر والبطشه يوم بدر ولزاما يوم بدر وقد مضى الدخان واللزام والبطشه ولم يبق الا الروم والدابة وطلوع الشمس من مغربها وفي رواية عن ابن مسعود ايضا خمس قد مضين الدخان والروم والقمر والبطشه واللزام وفي رواية عن ابن مسعود ايضا خمس قد مضين الدخان والروم والقمر والبطشه واللزام وفي رواية عن ابن مسعود ايضا خمس قد مضين الدخان والروم والقمر والبطشه واللزام وفي رواية عن ابن مسعود ايضا خمس قد مضين الدخان والروم والقمر والبطشه واللزام

نسخة الألوكة www.alukah.net

وكان متكأ فمن مجلس فقال بعضهم ثم قال بعضهم ومنهم من رجل فيقول الله اعلم فان من الواجب ان تقول لما لا تعلم الا الله اعلم ورسوله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل اسألكم عليه من اجر وكما انا من المتكلفين وان قريشا ابطاء عليهم السلام دعا عليهم النبي عليه السلام فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقرأ ان ربكم يكشف يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون افنكشف عنهم عذاب الآخرة اذا جاءهم فعاد الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يعني يوم بدر قال البطوش وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والحسن يوم نبطش يوم القيمة وروى عكرمة ذكر عن ابن عباس قال قوم الدخان مجيء قبل قيام الساعة وآيات بعد فيهن حال اسلام الكفار والمنافقين وصدق المؤمن كهيئة الزكام ويكون الارض كلها كبيت الوقد فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفي البخاري عن ربعي بن حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن ابين ترحل الناس الى المحشر فقيل يعم اذا قالوا فالحذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين فمكث ما بين المشرق والمغرب كمكثه اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ويخلص الى فؤاد ابن مسعود صح في تفسير الآية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالصريح بخصوصه فان لا يتصور كشف عذاب الآخرة كما قيل او كثيرا والمعاد هو الى نكتة الكفر فيه متصور حسبما فيتبين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون في كفرهم بقضاء العدم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى الا نستقم انه يوم بدر وكما يعذبهم الله على المعنى الاتم والله سبحانه هو الاعلم وروه عن العيزار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ما كذب رجل منذ سألت الا واحدة ايهون اوكذب

واحدة ثم بينها بقوله كنت رجلا شديد اليدين على المكسب وكان لي صنع رجل الدابة وهو البعير بمنزلة السرج للفرس وفي القاموس رجل البعير كمنع شد عليه الرحل ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اي جاء المدينة رجلا بتشديد الجيم اي صانع الرحال المشهور في صنعته العالم بطريقته من الطايف وهو موضع معروف من الحجاز فقال اي مشيرا الى من يستشير اعني الرحلة اي صاحبه الرحال والافقد تطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن اصلها كما ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبه واحسن لديه قلت الظاهر المشبه به هاهنا هو المتحد في الكيف قال اي ابن مسعود وكان اي النبي عليه السلام يركبها اي والحال انها كان محبا لمن يتبعه نظرا الى صاحبها في مقام وصلها قال رحلها اي الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي بها اي بالراحلة فلا راها اي عمر بن الخطاب عنده اي عند الراحلة اي في رحلها قال من رحل لهذه الراحلة استفهام انكاري وتعجب قال اي ابن مسعود فلم اجبه اي عمر بن الخطاب حتى اجابه ابن مسعود على الثقات رحلك الذي ابتدت به من الطايف اي على زعمان رحلة تختص فقال ردا عليه الراحلة بتثليث السين اي ليرحل عليه مرفقه به او هذه الكذبة به ربما يقال ليست مذمومة من وجه اذ هي بقصد رسول الله ورضى رسوله حيث جاهد ان يقوته هذه الخدمة المعظمة وتظهر بهذه الخصلة انه عليه السلام تزوج بامرأة وهي من اجل النساء تختص الازواج الطاهرات بان تطلبن عليه نفقتان لها انه يحب اذا وانما يمكن ان تقول اعود بالله منك فقالت ذكر فقال قد عدت بعاذ وطلقني وسرحها الى اهلها وكانت تسمى فيما الشقة

وروه عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت والذين يكلؤون اموال اليتامى ظلما انا معتدبا انا يأكلون في بطونهم انما يأكلون في بطونهم نارا اي نارا واتشديد اي يأكلون نارا واقعة في بطونهم كما هو كائنة في بطونهم يوم القيامة نارا باعتبار ما اله اذ الكل ظلما وبعلوت سيصلون سعيرا اي نارا تتسعر بهم وتتوقد عليهم عدل اي ناحرمن كان يقول اموال اليتامى فلم يقربوها اي خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وعن علي عليه السلام حفظ

اى صعب عليهم ضبطها بالقواعد وخافوا الاثم على انفسهم اى فى خلطها وسلطا
فنزلت الآية الاية محمد عليه اى القصة وفى قوله تعالى ويسالونك اى
بلسان الحال وبيان المال عن اليتامى اى اخذ اموالهم والاختلاط معهم فى
اموالهم قل اصلاح لهم اى لاموالهم خير اى من تركها الموجب لضياع احوالهم
فالطعام اى فى حال الاكل الآية اى فاخوانك اى فهم اخوانك حقيقة احكاما
فان الاجنبى اخوة ولا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واليه
يعلم المفسد فى اعماله من المصلح فى احواله وفى هذا وعد ووعيد مرئى اليهم
والمشاء اليه ولو شاء الله لاعنتكم اى لاوقعكم فى العنت وهى المشقة والحبه يعزم
جواز الخلط ولكن ماشاء هلما يقع العنت لانه كما انه قادر ليس ملكا فى الدين
من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ما يفعل
نفسه الآية سمعوا اى طاقتها الى الله عز وجل اى فى العمل امره حكيم فى تدبيره وفى
تغيير الحكم قال ابن عباس وقتاده لما انزل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
الاية الآية احس وقيل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية خلوا اموالهم
يصنع اليتيم طعامه فيفضل منه شىء فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد
ذلك عليهم فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية فاصلاح
لهم خير لهم الاصلاح لاموالهم من ضم اجرائها والاخذ عوض خير وعظم اجرا قال
مجاهد يوكل عليه من طعامه نفسه ولا توسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم
هذا احتاط قال لطعامه وان تشاركوهم فى اموالهم وتخالطوها باموالكم فتفقاها
وسلكتها وخدمكم وركوبكم فنصيبوا من اموالكم عوضا من قيامكم بامورهم
وتكاثروا على ما تصيبون من اموالهم فاخواتك والاخوات بعين بعضهم بعضا
ويصيب بعضهم من مال بعض عن ابى وجه الاصلاح والله يعلم المفسد من المصلح
يعنى الذى يقصد بالخلط الخيانة وافساد مال اليتيم والله يعلم بقصد حقيقى الذى
يقصد الاصلاح وبه عن الحسين عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله النبى
صلى الله عليه وسلم بتشديد الخاء وتخفيفها اشفاء وسمى ذا دواء

الآية وما جعل عليكم
فى الدين من حرج ١٢

ربا ياء اشربن اى شربها كثير الحسين الحلى بالضم يا من يخالط سوادا حوله
عن فعله الرديء على خلاف فى ان الاضحى كانت واجبة عليه وسحيم بسوية
اليه والخز عن شربان الا الاسده اى وان عبد رسول الله من امته اى من
امته بدون على التضعيف وفى رواية نحوه اى عيناه وبيده وهو بدل كما جاء
من عبد الله فيكون الحديث مرسلا اسناده عن قيس بن مسلم احد جلاء
التابعين ابو حنيفة عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال علم يا ليان البقر تجزم اللذين يا عنيا راجع عنى وقالة
الجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويونث ولذا قال فابهما والضمير راجع
الى المذكر المفهوم من الجنس اى فان البقر بضم الراء وسكونها وتشديد
المهملة تاكل وتر عى عن كل شجر اى فيكون كالمحيى للزرع المحتد المولفظ الجمع
كل احد وفيه تنبيه نبيه على الاحتراز من لبن البقر الحلال لله وبه اى فى ابانها
شفاء اى من كل داء اى فى الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول وهو المعول عليه ولورود
رواية الحاكم عن ابن مسعود بلفظ علم يا ليان البقر فانها ترعى من كل الشجر وهو
شفاء من كل داء وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فى الدواء الا انزل معه الدواء اى لذلك الداء الا الهرم
بضمتين وهو كبر السن وما يترتب عليه من ضعف القوى فعليكم يا ليان البقر
فانها ترعى من الشجر والحديث رواه الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله انزل
داء الا انزل له شفاء الحديث وفى رواية ان الله لم يجعل فى الارض داء
الا جعل له دواء الا الهرم والسام اى الموت فعليكم يا ليان البقر فانها اى
البانها تخلط من كل الشجر اى من كل نوع من جنسها وفى رواية ما انزل الله
من داء الا انزل معه دواء الا السام والهرم فعليكم يا ليان البقر يا بها تخلط
من كل الشجر وروى ابن ماجه عن ابى هريرة ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
وروى ابن السنى وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم يا ليان البقر
فانها دواء واسمانها فانها شفاء وايا كم ولحومها فان لحومها داء وفى رواية
لابن السنى وابى نعيم عن صهيب بلفظ عليكم يا ليان البقر فانها شفاء وسمنها دواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولجمها داء وفي رواية ان الدم يضع في الارض داء الا وضع له شفاء او دواء
غير السام فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر وفي رواية للحاكم عن ابي
سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله
الا السام وهو الموت رواه احمد عن عمار بن ياسر بلفظه ان الله تعالى لم
يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحبة وفي رواية ابن عساكر عن عمار بن ياسر
عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترتع من كل الشجر وهو دواء وامن كل داء وبه
عن عمار بن ياسر عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا الحجم
والحجم بتشديد الجيم هي الكماة اي رفع الصوت بالطبيب والماء الحجم
البرد بضمتين جمع البرد بضمتين وهي الابار وقد البرد بضم ففتح وفي رواية المعنى سيلان دمها
قال بعضهم فتح الدم اي صبه واراقته تقربا الى الله تعالى وفي رواية والماء الحجم تحجر
الهدى وهو شاة الابار والبرد والعنم ثم الظاهر ان التفسير من ابن مسعود ويجوز
ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذي عن ابن عمر والبيهقي عن ابي هريرة
يعلى عن ابن مسعود افضل الحجم الحجم والحجم وبه عن قيس بن طارق عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ليلة جمعه الا ويطير الله فيها جبريل
اي بعين الرحمة الى حلقة ثلاث مرات الظاهر ان مرقى الثلاث الاول ومرقى
الثلث الاوسط واخرى في الثلث الاخير يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا الا الساحر
او من الاشراك في شمل الشرك الجلي والخفي فان الرياء والسمعة شرك حتى
وروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم
الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلين فانه يقول اخروا هذين
حتى يصطلحا اسناده محمد القاسم بن عبد الرحمن اباك هو عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر ابا امامه روى عنه العلاء بن الحارث وعمرو ابا عبد الرحمن بن يزيد
مارايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا في اسماء الرجال الصحابة شكك
والمعنى بما سياتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود ابو حنيفة عن القاسم عن
ابيه عن جده اي عبد الله ان الاشعث بن قيس اي ابن معدي كرب كما سيأتي احد
الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كنده وكان رئيسهم وذلك ان الاشعث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان نصرانيا فجاء بهديه مطاعا في قومه وكان رجعانيا في الاسلام ولما مات النبي عليه السلام
ارتد عن الاسلام ثم راجع وعاد في خلافة ابي بكر وبنى الكوفة ومات بها سنة اربعين
وصلى عليه الحسين بن علي روى عنه نفر يشترى من ابن مسعود رقيقا اي مملوكا
وهو امر جنس يتبع على المؤمن وغيره ومن يتبع الامارة ويكيس العبيد في الخانات فيتقاضاه
عبدا اي ثمنه واحتلفوا في قدره فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف
درهم وفي رواية عبد الله بعتك بعشرين الفا اي الف درهم فقال عبد الله احلف
بيني وبينك رجلا اي يكون حكما يفصل بيننا بوجه شرعي من الوجوه
او السنة فقال الاشعث فاني احملك بيني وبين نفسك اي حكما عدلا والمعنى
اني ارضى بما تقول في وحكما على فانك عالم عامل وحاكما قال عبد الله
فاني قاض بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي المتبايعان
وهما البائع والمشتري في شيء من مقدار الثمن ونحوه ولم تكن بينة بينهما
يشهد لاحدهما او عليه فانه لو اختلفا في قدر الثمن كان يقول هي بكذا
لان في الخانات الاخر ليس الا بيع والدعوى والبينة تقوى والمال البيد هنا
فالقول ما قال البائع وقيل ما ان يرضى المشتري به او يترادان المبيع اي
يفسخانه واما اذا ترك هنا فلمفهوم الزيادة وهو البيع وكان البينة شرعت
لاثبات ولا قارض في الزيادة وهي في البسوط وان تحالفا عن اقامة البينة رضي
كل بالزيادة والحالف اما حلف كل واحد منهما على دعوى الاخر استحلف
القاضي والقياس ان يكون الحلف على منكر الزيادة لانها اتفاقا على اصل البيع
ولدعي البيع زيادة في الثمن والمشتري منكر والقول قول المنكر مع يمينه لكنا
تركنا القياس بالحديث المشهور بعد ورود عليه السلام واذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها ولم تفت بزيادة اتفاقي ونقصه اليمينان
يحلف البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري ما اشتراه بالفين لكل
يحلف المنكر يعود هلاك المبيع وفي رواية عن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن عن جده
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان والسلعة

بكسر اولها وهي المبيع فاعمه اي موجوده حاضرة فالقول قول البايع او يتتاركان
زاد في رواية البيع وهو مفعول به ليتراد ان وفي رواية اذا اختلف المتبايعان
اي المتعاقدان للبيع في قدر الثمن وفي رواية اذا اختلف البيعان اي المتعاقدان
فالقول قول البايع او يتتاركان وفي رواية عن عبد الله ان الاشعث اشترى منه
رقيقا وبعثه اضاه اي عبد الله واختلفا في قدر الثمن فقال عبد الله بعت بزيادة الف
من الدراهم بعته وقال الاشعث بعترة الاف من الدراهم اشتريته فقال عبد الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان فالقول قول
البايع او يتتاركان والحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن
مسعود من قوله بلفظ اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فيما يقولون
السلعة او تتتاركان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه اذا اختلف البيعان فالقول
قول البايع او المتبايع بالخيار وفي رواية لابن ماجه عنه اذا اختلف البيعان وليس
بينهما بينة والمبيع قايم فالقول ما قال البايع او يتتاركان البيع وبه
عن القاسم عن ابيه اي عبد الرحمن عن عبد الله وهو جده علما تقدم وارديه
ابن مسعود والله اعلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه عن
يساره وتسليمه من اي يسلم عن يمينه تسليمة وعن يساره اخرى والحديث
رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ النسائي كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذي وهو ارجح مما
اخذ به ماكث من رواية عايشة انه عليه السلام كان يسلم في الصلوة تسليمة
واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن اقتضم الرواي لحذ الامام دون
النساء فالحال اكثر من ان يذهب اخفض من الاولى فلعلها اخفت ممن كان
بعيدا كذا قرره ابن الهمام وفيه ان عايشة ليست ممايخفى عليها اذ اصل النبي
صلى الله عليه وسلم الى بيتها ولعل الجمع بينهما انه عليه السلام كان يفعل في بعض
الاوقات مثل ما في رواية عايشة وفي الغالب مثل رواية ابن مسعود ثم يخفي
على ما كان حاديث عايشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد وبه عن القاسم
عن ابيه عن عبد الله قال كانت لا تقطع اليد اي يمين السارق على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في اقل من عشرة دراهم وفي رواية انما كان القطع في ربع
دينار فصاعدا وروى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لا تقطع السارق في اقل
من عشرة دراهم وروى احمد عن ابن عمر مرفوعا لا قطع فيما دون عشرة
دراهم وبه عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الحاجة وعلمنا ان الحاجة عامة قال يعني النكاح وهو
تقيد من احد الوجوه ان نقول الحمد لله اي تابيد مستمر نحمده
في جميع احوالنا ونشكره على اجوده وسائر انعالنا ونستعينه على جميع امورنا
ونستغفره من تقصيرنا ونتوب اليه ونهديه الى طاعاتنا ومراضاتنا ونعوذ بالله
من شرور انفسنا اي من اخلاقها الذميمة من بعده الله فلا مضل له من
شيطان ونفس ومن يضلل فلا هادي له من بني وولي ونشهد ان لا اله
الا الله اي وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اي وصفيه
وخليله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته هو ان يطاع فلا يعصى
ويذكر فلا ينسى وقيل انه منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي منقادون له مطيعون وقيل استثنى وجوها
واتقوا الله الذي تسالون به تتساءلون به كقولك اسالك بالله والرحم
والمعنى تسالون بعضكم بعضا في حال التعاطف والترحم او بتعدية ما وقع حالا
بالنصب عطفا على الجلالة اي واتقوا الارحام ان تقطعوها اذ واجب عليكم
ان تصلوها وقرا حمزة بالخفض على ان عطف على الضمير المجرور في به
وهو قبيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اي مراقبا على افعالكم حافظا
لاحوالكم ويحتمل ان يكون اسما من اسماء الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله في جميع احوالكم وقولوا
قولا سديدا اي صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه اياء الى ان سداد الاقوال
سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم كما مضى عنكم في بعض الاحوال ومن
يطع الله ورسوله في قوله وفعله فقد فاز فوزا عظيما اي ظفر بكل ما يرغب
مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة والحاكم وابو عوانة كلهم عن
ابن مسعود قال الترمذي حسن ورواه احمد والدارمي ايضا بالفاظ مختلفة

الألوكة
www.alukah.net

في شرح الحصن وبه عن القاسم عن ابيه عن عبيد الله قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الصلوة وهي الثناء على الله سبحانه في القعدة يعني اي يريد بها
ابن مسعود التشهد كما لم يرو الشهود غيره وقد بسبق الكلام عليه وانية ذراية
وبه عن القاسم عن ابيه عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه اي استثنا وهو ضمير له والحديث رواه ابو داود والنسائي
بلفظه فله ثنياه اي استثنا وهو ضمير له والحديث رواه ابو داود والنسائي
والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد
استثنى اي صح استثنا وهو كما بحثت اذا خالف وبه عن القاسم عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار هذا اما قاله
اولا للتاكيد كما ذكره الراوي او التشريع في الرواية فليتبوأ مقعده من النار هذا احاديث
مشهورة كاد ان يكون متواترا معنى رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبراني
والحارث قطني والخطيب وغيرهم وروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة
المبشرة بلفظ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي الصحيحين وابي
من قال ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار اسناده عن خالد بن علقمة احد
اكابر الحديث من التابعين ابو حنيفة عن خالد عن عبد خير وهو ضد شر
وهو ابن يزيد بكنى ابا عمارة الهمداني يقال انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الا انهم لم يقدموه في صحبته ولم يعدوه من الصحابة ما مون سكن الكوفة اتى علي عامه
وعشرين سنة عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء اي طلب ماء لوضوئه فغسل
كفيه اي الى رسغيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا اي على حدة كما هو
المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي المرفقين ثلاثا ومسح راسه اي كله
على ظاهره ثلاثا وبكا ذهب اليه ابو حنيفة لان فيه لا يتعدد ان يجعل ثلاثا كما على ثلاث دفعات
لبطائف شايع من شرح الراس سرة في عدة روايات وغسل قدميه اي الى كعبيه
وفي هذا دعا على المدعين من اشياعه وحمله على التقيد ساقط في مقام تحقيق الفعل
ثم قال هذا وضوء رسول الله اي مثل وضوئه صلى الله عليه وسلم وفي رواية اي كان كيفية
عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا

ولاستنشق

واستنشق اي انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة
اي واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الكامل
اي اتيا على وجه الكمال من مراعاة الفرض والسنة وهذا الاه عليه السلام
احيانا يغسل اعضاءه مرة مرة واحيانا مرتين مرتين ويزيد على الثلاث احيانا
بالورد وعدد الزيادة عليها وعدد من الاسراف ولعل على هذا جرى قول من
قال يعني عليا دعا بماء في اناء فيه ماء وطست بين يديه وروى محمد
انه يعني عليا دعا بماء في اناء فيه ماء وطست بين يديه وروى محمد
وهو اما عطف تفسير لانا ء او صحف او اناء اي من ان الاناء كان مفتوحا
فاغترف بكفيه اي من اصحابه على كفي الامام الذي وجده منظر السماء نظر اليه
لتطلع عليها يقع اديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفى اي قلبه على يده اليسرى
ثم غسل يديه الى الرسغين ثلاث مرات اي حال كونه اخذ الاناء ثم ادخل
يده اليمنى الاناء فملاء يده ومضمض واستنشق ففعل هذا اي ما ذكر من
المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات اي بماء جديد يده مفصلات على ما
هو الصحيح من روايات متعددات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه
اي جنسهما الى حل اليمنى واليسرى وراد ذراعيه الى المرافق اي متوليا
اليها وفيه رد على الشافعي حيث غسلهما ثلاث مرات ثم اخذ الماء بيده
جنسها المسامل اليمنى ثم مسح بها راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اي كل
واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا اي كل رجل ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله
منه يؤخذ من سوق الوضوء فانه سيجيء ثم قال من سره ان ينظر الى طهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الطاء وفتحها اي كيفية اي طهارته الصغرى
فهذا طهوره اي مثله وفي رواية انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ثم مضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ماء
بفتح الفاء ولم يكتف باقي يده من البلل فمسح راسه فانه كره الله وجهه بان اصلع في التاموس
ونصر فكوني اي متوسم على راسه فانه كره الله وجهه بان اصلع في التاموس
الصلع محركة انحسار شعر الراس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها
عنها وكيفما كان الجفا عليها او بعدها من الدماغ عما يأتي من التحف فلا يسميه كثيفة

الألوكة
www.alukah.net

ومرضع الصلع للصلعة محركة وبضم ثم قال اى على بن حرب ان ينظر الى طهور رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا اى طهوري فانه نقله وعلى صفته وفي رواية
عن على انه توضأ اى غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابن العالم قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل
قال توضأ ثلاثا ثلاثا فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها يدل على ان المسح
مرة واحدة فانه لم يذكر مالا وضوء ثلاثا ثلاثا وقد اوجب مسح الرأس بما يذكر في
عدد انتهى وروى ابو داود والطبراني عن على في كفاية المسح ثلاثا قال ابن حجر
ينبغي حمله على هذا الحديث بمعنى يوضئه يعني اى يريد عمله به من روى
عن ابن حنيفة في هذا الحديث عن محارب اى بسنده المتقدم او باسناد منقطع
او مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا على اى بناء على انه وضع
يده على ناصيته اى مقدم رأسه ثم مدها الى مؤخر رأسه ثم الى مقدم رأسه
اى ثم الى مؤخر رأسه محمد ذكره في ما ذكر ثلاث مرات اى في قفاته في الصورة
وهو في الحقيقة مرة واحدة وانما وقع مرات للاكتساب ولا يبعد ان يحمل
على انه وضع يديه على مقدم رأسه الى مؤخره ثم مدهما الى على طرفه الايمن
واليسرى على طرفه الايسر ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم رأسه ومسحه
الى خره ثم وضع على طرفه الايمن ثم الايسر ومسحهما كذلك بالوصل الانفصال
في المسح فانه في حكم الاتصال والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يباين يده
اى لانه فرق من رأسه لبيان الافضل فهذا بيمينه الاذنين ماء الرأس مع
يفصل نعم الاكمل ان يضع ثلاث اصابع وهي ماعدا السبحة والابهام من يديه
على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه ثم يمر بطن كفيه على طرفيه ويعيد المسبحتين
والابهام ثم يمسح بهما الاذنين على ما هو المعروف في وضوئنا ولا اخذ الماء ثلاث
مرات كما يفعله الان فمن قال انه اذا تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا ابعد
اى فعله كرم الله وجهه كمن جعل الماء في كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف
الزند الذي يلي الابهام كالكاع او هو طرف الزندين في الذراع مما يلي الرسغ
على ما في القاموس وهو المراد هنا وما الباع فقدر مد اليدين كالبوع وبضم قيل

فان ما يعرف بوعه من كوعه والحق الى كوعه او الا الى ذراعه ثانيا لا
يمسي مرتين حقيقة بالصورة وهذا التأويل لان مرجعا بين الاحاديث
هذا وروى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد
كانا مسنونا الا النزي انتهى يعني بين في الاحاديث التي روى عنه في بقية
اصحابه وهو الجارود بن يزيد العبدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة تسع وما سمع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقتا
بارض فارس ثم خلفه فيه عمر سنة احدى وعن يزيد بن روى عنه جماعة وخارجة
بن مصعب اي ابن الزبير وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وابنه
ابن عمران المسح كان مرة واحدة وبين اي على ان هذا ما ذكرنا
اي على ما قدمناه قال اي ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب على هذا اللفظ صفة على
يروون وبيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا ثم مسح عثمان
وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم قال البيهقي وقد روى
من اوجه غريبة عن عثمان ان كمل المسح الا انه مع هذا والحفاظ لين
فحي عنه اذا هو العلم فما كان معناه اي معنى ان تثليث مسح الرأس محمولا الا على
ما ذكرنا لا على ما فهمه الراوي فمن فهم من حديث ابي حنيفة خلاف روايته
المسح ثلاثا ثم مع انهم لم يقل بظاهره فقد وهم اي خطأ فاحش وهم وسها في
ما ذهب وكان هواي الغلط بالغلط اي اني حق وخالف اي جاحد
والبين قد غلط شعبة وهو اماما جليل اسمع الموصوفين في علم الحديث
في هذا الحديث اي في اسناده غلطا حسنا اي ظاهر اعند الجميع اي جميع
المحدثين وهو اي غلطه وانبه هذا الحديث عن مالك عن عمرو بضم
مهملة فسكون راء وضم فاء واهمال طاء عن عبد خير بمعجمتين بينهما
حرف ساكنه الاسمين في اسناده فقال ابن عبد خالد عن مالك وبيل على غلطه عمرو فانه
وهما غلطان في المتنه ولو كان هذا الغلط اي او نحوه من ابي حنيفة
لنسبوه اي اعداؤه من المحدثين او الفقهاء المحدثين الى الجهالة اي في فن الحديث

نسخة الألوكة www.alukah.net

زلة المرء اى الاسباب والاخرجوه من الدين اى تعصبا من غير التفتيش عن
افضل المجتهدين وهذا اى ما ذكر من النسبة المذمومة من قوله اوتخ اى
عدم التقوى واتباع الهوى من جهة التعصب الذى عم البلوى وذلك لان
الامام قد يعتمد ويخطئ والانسان قد ينسى ويتبنى وكل احد يقبل كلامه
ويرد الا المعصوم من جانب الله الاعز على الاطلاق ما اخوذ من النسيان
فسمى من لا ينسى وقد ينوى عن هذه الامة الخطاء والنسيان وقال قال
فلا نبى الا ما شاء الله وبه عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث احد علماء
التابعين عن ابى موسى اى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فناء
اى اكثر موتهم بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن فما بال
اى عرفناه فما بقى فلنعلنا ان المراد به طعن السلام من مخز السيف والرماح
فما الطاعون اى الوبال على المبالغة فى مقام الطعن حيث يقع الطعن ويكثر
الطاعون ولا يمكن دفعه بالدعاء قال وجزء اعداء اى من الجن والوحش
كالوعيد الطعن بالرمح وغيره لانه لا يكون نافذ الكن الغالب ان يكون
مهلكا وقيل اى من الطعن والطاعون شهادة اى اما حقيقة واما حكما
والحديث بعينه رواه احمد والضياء فى المختارة عن ابى موسى وفى الاوسط
عن ابن عمر اسناده عن الحارث بن عبد الرحمن
ابو حنيفة عن الحارث اى المذكور عن ابى الجارود بضم الجيم وتخفيف الراء قال
كنت مع اى من جمع سمع من عبد الله السبيعى وكلما عظم اى ما يعانى بدا من
اوصافه او يخوذ كل ما يعظم شانه هنالك فانبأنا به علما اى اخبرناه
عند على وعن نهر اى نفرس وذق عنقه فى طريقه فوجدناه اى عليا
فى رجعة بفتح الجاء وسكون اى رضعة مصدر الوعد وهو ساحة مسجده
الموضوع للعبادة والحكومة وامثالها مستقبلا على ظهره واضعا احدى
رجليه على الاخرى ثبت انه عليه السلام استقبل على هذه الهيئة وجاء عنه
ايضا انه نهى عنها وجمع بينهما بان النهى هو الذى يتوهم معه كشف بعض العورة
فسأله اى على الكلام اى الذى تكلم به فقال اتروبه عن الله اى وحيا
بادعاء النبوة والها ما بادعاء الالهية وعن كنا به تصريحا او تلويحا وعن رمز

شبكة الألوكة www.alukah.net

بواسطة او بغيرها فان طرق العلم منحصر فيما قال لا اى لا اروبه عن نبى
عن ذلك قال فعن ما اى فعن من تروى قال عن نفسى اى من لقاء نفسى
ومن جهة عقلى قال اما للتنبيه انك تروبه عن الله تبارك وتعالى اى
يدعوى الوحى والالهام وعن كتابه اى بالزيادة عليه او بنقل او بدل
اوعن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقا اى بسياسة او استدراك
لتروبه عنى وحجتك عقوبه اى تغزيرا فكنت كاذبا اى مردود الشهاده
ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين اى ذكر الساعه
ثلاثون كذا اى دجالون وانت منهم هذا من كلام على خطبا به فهذا
من علامات النبوة فى اشراط الساعة والحديث المرفوع رواه احمد
عن جابر بن سمرة ولفظه ان بين يدى الساعة كذابين احدهم ابو
وفى رواية عنه اى الجلاس قال كنت فيمن اى جملة من سمع من عمر الله
الشيبانى كلاما عظيما فاستدناه عليا اى وجدناه والرجيه مستلقيا على ظهره
واضعا احدى رجليه على الاخرى فسأله عن الكلام اى عن كلامه ذلك فقال
اى وفق ما هنالك فقال اتروبه عن الله تعالى اوعن كتابه اوعن رسوله
قال لا اقال فعن ماذا قال فعن نفسى تروبه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بين يدى الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث
عن ابى صالح بفتح الهمزة وكون الصاد المهملة الذى تابع جليل مشهور بكنيته
الرواية وسمع الدراية عن عام هانى بالهمز المفتوح بعد الهاء وبغير همز
عن ابى طالب النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى عنوة اوصلحا وبويد الوادى
توليه وضع امته سبابته اليمنى فى اذنيه وقال اى فى ذريه ودعا بماء اى فاتى به
فصبه اى فاخذه على يديه حيا والحق انه اغتسل ثم دعا بثوب
واحد اى قليه والتفع به فصلى فيه اى ركعتين زاد اى اوصلح فى رواية
اى عنها متوشحا حال وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع امته يوم فتح مكة

ثم دعا بماء فاتى به فجعله اى صحفه كبير فى اخر الجبين الظاهر من مقلوب
الكلام اى يجعل الخبز والمعنى فيما اثر يجبين وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر
لم يخرجه الاذا اخرجه عن طبع الماء فاستثنى بقوله واغتسل الى المنتضى
اولم تقصد الطواف ونحوه وقد عاتبوه فتوضأ به ثم صلى ركعتين قال ابو عيسى
وهو الصحيح اى وهذه الصلوة صلوة الضحى واصلاته هى وقت الضحى والظاهر
تحمل صلوته على شكر الوضوء فانه ليس له صلوة على حدة كما حققه حجة الاسلام
فى الاحياء وروى الترمذى فى شمائله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال لما اخبرنى
احداهن راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا ام هانى فانها حدثت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح
ثمانى ركعات ما رايته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود
وقد بسطت هذه المسالة فى شرح الشمائل والحمد لله على ما هو له عند جميع اهل
الفهم فلا يتوهم التنافى بين الروايتين وبين غيرهما من الروايات ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى يوم فتح مكة ثمانى ركعات وفى رواية ثنتى عشرة ركعة
واغتسل اى بالماء الذى فيه وصلى اربعا او اكثر فى ثوب واحد موجها
يحتمل ان يكون كل منهما قيدا واقعيا ويحتمل احتراز ان يتيمم الى ان يأتى صلاته
كان يمشه اخرى اولى تنويع وبه عن ابى هند عن عامر بن الشعبى انه كان
يحدث عن معاذ بن رسول الله اى صفات عن ابيه صلى الله عليه وسلم وحلوه
بفتح الحاء واللام وبسكون فيهما ابن عمرو فى دحلوا وقريبا منها قال لى
ابن عمر انه اى عامر الحديث حدثنا اى ثابتا صحيحى كانه شهد الفتح اى حضره
حال دخالهم وقتالهم وسائر اعمالهم وعرف رجالهم وبه عن
الحارث عن ابى مسلم الخولانى وهو عبد الله بن ثوب الزاهد التابعى الكبير وعن
معاذ اروى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة ثنتين وعشرين وخولان
بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال ما نزل معاذ اى ابن جبل حمص بكسر اولها اسم بلده
مسكونة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال ما ترى فى رجل غزا
الروم وترى واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف الدال اى وصدق

فى كلامه ولم يكن بوالدى الامانة اى من غير الخيانة وعند بطنه وفرجه حتى صار
عفيفا من جهة بطنه حيث لم يأكل الحرام ومن جهة فرجه فاحترز بهذين الزنا
ونحوه وعلما استطاع متعلق اى من طاعته فرضا ونفلا غيره شكر الله
اى فى توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق صفاته ورسوله اى فى نبوته
او بجزالته او بعموم رسالته قال اى معاذ ايها اى المرء والرسة التى
مراد فى الشكر بخط مكاكا اى مهما امكن الاعمال اى التى تشرح فى صحتها الايمان
المحقق فى الحال والمآل قال اى الرجل السائل فما تأمرنى فى رحل يكب الحاضر
اى اتكبه واسكنه الرماء اى مفعولا هو فيها والمخاز الفروج اى فروج المحرمات
والاموال اى اموال الناس والمعنى عاملنى فيما يحاسبنى عليه المستحق فى سائر تركتها
والا فالاستحلال الحقيقى لكن بلا شبهة فيما غيره انه تشهد ان لا اله الا الله
وانى عبده ورسوله مخلصا اى اتيا بالخلاص عن الشك والريبة وعن
الرياء والسمعة قال معاذ احجوى له اى اتيا به واخاف عليه اى من جهة
عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا
الذى صدر عن معاذ من الجوابين هو الصواب لمن هيأها الله له والجاه فى
المسئلتين قال الفقى وانه ان كانت اى الريبة هى التى احبطت ما سواها من
عمل اى من الطاعات ما بقى هذه اى الشهادة مع الاخلاص ما عمل سوءا اى من
المنكرات ثم انصرف فقال معاذ ما زال عمر رجلا افقه بالسنة اى بالكتاب
من هذا اى الفتى وفيه اشكال لان ظاهر كلام الفتى مذهب المرجئة القائلين
بان المعصية لا تضر مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر وجوابهم ان المراد
الدوام اصالة وتحقيق هذه المسئلة بسطته فى شرح الفقه الاكبر فليبحث فيه
اما معاذ هو الامام الاعظم الاقدم من اهل السنة والجماعة فلا يخفى ان يتوهم ان
هذا الكلام من معاذ مرضى له وحسن عنده ولعل تأويل كلام الفتى ان المعصية
لا تضر ضرر الكفر حتى يتبع صاحبها فى النار مخلدا ولا يدخل فى الجنة ابدا ولا يبعد من
هذا التأويل انه كلامه اذ لم يقل احد من الصحابة بالارجاء بل اول من قال به الحسن

سنكة
www.alukah.net

بن محمد بن الحنفيه ابن علي بن ابي طالب على ما ذكره الدلجي في شرح الشفاء هذا
وقع في العينيه للقطب الربانى السيد عبد القادر الجيلانى انه ما ذكر الفرقه
الضاله قال واما الحنفيه فهو فرقه من المرجئه وهم اصحاب ابو حنيفه نعمان
ابن الثابت زعم ان الايمان هو المعرفه والاقرار بالله ورسوله وما جاء
من عنده جمله على ما ذكره البرهوني في كتابه التحفه انتهى ولعل بعض المحررين
ادخل هذه الجمله في اثناء كلام الشيخ من ان الايمان هو المعرفه الخ
عند التصديق سواء يكون تلك المعرفه صادره عن الدليل والتصديق
او خارجه عن الاستدلال والتحقيق لكنها وقعت تقليدا البعض وبالجمله
ولا شك ان مقابل المعرفه بالله هو الجهل به ونبشا عنه جميعا والكفر
عند الاقرار به شرط او شطر على خلاف بين علماء اهل السنه والجماعه وهو الشيخ
ان كان معتقدا ان الايمان قول باللسان ومعرفه بالجنان وعمل بالاركان
كما بينته في العينيه وقد راى ان الامام اقتصر على الاولين توهم ان
المرجئه وليس كذلك فان الولي لا يكون هو من كمال الايمان عند اهل السنه
خلافا للمعتزله والخوارج وجماعه من اهل البدعه وانما ذكرت هذا الكلام
لان خاطلا لا يطالع هذا المقام فيحصل له التشويش والاضرار به بغير ريش
الفرقه الناجيه وهم اكثر اهل الاسلام تبع لهم في الاصول العليه والفروع الجليه
المستفاده من القواعد الشرعيه والفوائد المرعيه اسنده عن يحيى
بن عبد الله بن ابي عامر احد اصحاب التابعين المعروفين ابو حنيفه
عن يحيى عن ابن سعود قال اتاه رجل ابن لم له اذ قال الرجل يشتوات
اي سكرات وربما يحيى فذهب عقله اي بسبب سكره في فتاوى قاضي خان
قال ابو حنيفه السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة
وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالبا السكلام الهذيان فهو سكران
والفتوى على قولهما فامر به اي بحبسه فحبس اي الان بغيبته وبدركه الم
الحد فجلد في رجوعه عن عوده حتى اذا صحى اي دخل في النحو واقام عن السكر
اجتمع الائمه الاربعه على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر كصبيا المغمى والمجنون

دعا اي ابن سعود بالسوط ولعله كان امير او ماموراً وقاضيا حينئذ
معدول القضاء بالكوفه وبه سماها المحرر وصدرا من خلافه عثمان ثم صار
الى المدينه فاشتراها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته ثم قدمه فقطع ثمرة
السوط وهي عقده فدقه بين حجرين حتى تلين فعن ابن عمان الهندي
قال اتى عمر برجل في حد فامر بسوط فجيء بسوط فيه لين فقال ايريد
اليين من هذا فاتى بسوط فيه لين فقال ايريد اشد من هذا فاتى بسوط
بين السوطين فقال اضربه وعاجلا واتبانا لما قبله فقال اي ابن سعود
جلده اي اضربه على جلده اي بشرته مكشوفه وارفع يدك عن
جلدك بالفتح اي في مشربك على جلده ولا تبدنهم اوله من الابداء اي واكشف
ضعيفك بفتح اوله اي اعطيك والمعنى ارفع ثوبك رفعا متوسطا قال اي
الراوي واستلقى اي شرع عبد الله وهو ابن مسعود بجواب حبس ضرب
سوط حتى كاد ما بين جلده حلق ليله اي تركه حتى راح في طريقه فقال
الشيخ اي الرجل الذي اتى بابن لمه يا عبد الرحمن حطها بالابن مسعود
والده اتى لابن اخي اي حفنته واخي قدمات ومالي ولد غيره فقال اي ابن
مسعود بئس المرء انت اي انت مخصوص بالذم كنت اي قبل ان كنه
والده ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا والمعنى ان الواجبان
عليك ان تودبه بالعلم والعمل ليطيع صالحا والسائل لولد ينه صغيرا
ما كان يسوئك كبيرا ثم ما قدر انه ارتكبه من حدود الله التي تتعلق
بها حقوق العباد كان اللائق بك ان تستره ولم يات به للامير ليقيم حده
فاسا سالقام فقال ابن اخي اي شرع ابن سعود يجد نا اي اجاد بنا
اي الراوي وهو يحيى بن ابي سليمان الراوي عن ابن سعود يجد نا اي اجاد بنا
ابو الاحوص اي ابن سعود ايضا عن عاصم اي ابن ابي النجود عن زر
ابن حبيش عن عبد الله اي ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم اي الا اعلمكم بشر الناس اي بشر طوائفهم اي بعينه فقلنا
بلى اي اخبرنا به نظر بعضنا الى بعض اي ذهبوا به نظر بعضهم الى بعض
العجب بالحال وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي فداه كانما نسفي عليه بضم العين المجمه
شبكة الألوكة
www.alukah.net

من باب التفعيل والقسم معترض الرماد نائب الفاعل يقال اسفت الريح التراب تسفيه اذا حملته فقال بعض جلسائه بين اصحابه الذين كانوا حاضرا يا رسول الله كان يشتد بنا النوم اي على هذا فنطع هذا السارف فقال تشتد عليكم اي صعب وصار سبب الحزن لديكم قال او ما ينبغي ان يشتد على ان يكون اي كونكم اعوانا الشيطان اي معاونيه في غرضه الكاسد وهو اشتهاء ارتكاب المعاصي بالهوى الفاسد على اخباء اي المؤمن وفيه دليل على ان المؤمن وان سرق لا يخرج عن الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة قالوا اذا فعل ذلك سلبه اي نفعه اذا تركه بالقطع قال اذا كان هذا اي اذا تركه متصورا قبل اذا توفي به اي فاما بعد ان تاب عنه بدليل قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم اذ انتفى اليه حدا اي ثبت عنده وليس ينبغي له اي يجوز له ان يعطله اي لم يقم به حد قوله تعالى انكحوه والده فلا تقتلوه وقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الاية قال اي ابن عمر ثم قال اي النبي عليه السلام استتيبا اذا واعتمد الماسول له من الاثيم بهم فيما بينهم ان يتسارقوا ويحقد الله تعالى ويعفوا اي عن مضارهم ويصفحوا اي اعرضوا عن تشنيع انفسهم في تشنيع سوء اقوالهم واحوالهم الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذا اعرض وابلغ من ان يقال من يغفر الله له فليعف وليصفح عن اخيه الساوات المائرات الاية قال ابو بكر بلى ورجع على مسطح كما كان واسكرا من ابن عمر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سارف قال لنظر اليه نظيف وجهه كما نارش على وجهه حب الرمان فلما رأى القوم شدته قالوا يا رسول الله لو علمنا استتبته عليه ما حبشنا له فقال كيف لا تبتش على وانتم اعوان الشيطان على اخيكم رواه الدويلي وفي رواية عن ابن مسعود ان رجلا اتى بالوليد سكران اي على اثر الوجد فقال اي ابن مسعود اي الاصحاب به حدوه فحدوه بنعالهم ثم رموه بالسعف الوقائيه الثانية امر من ترتم وقال اسكران حركوه وزعزعوه ومزمزوه اي حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه اي استشموه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستشموه هل يوجد منه ريح الخمر ام لا فمزمزوه اي بالغوه وغيروا واستنكهوه فوجدوا منه ريح الخمر فلما سكر وافاق صحا اي افاق عن سكره ورجع عقله الله يعفو عنه ودعا بسوط فامر به فقطعت عثرته اي صيغه المعمول وذكر الحديث اي السابق الى اخره وفي رواية عن ابن مسعود قال ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده فاريد قطع يده فقال اطلق به نطهر اي نتطهر الى رسول الله صلى الله عليه وسلما كما ينبغي اي بيدري وجهه الرماد اي من اثر تلك الحزن الوثيق والفؤاد فقال اي قائلا يا رسول الله كانه عنى عليه فقال الا يشتد على ان يكونوا اخوانا للشيطان على اخيه اي على ابطاله ضرره واراده شره قالوا فلا بدعه بالنون وابناء الخطاب اي تتركه قالوا فان كان هذا اي ان يتوب به فان الامام اذا رفع الحد خطيس بضم الخاء اي يدعه اي يتركه حتى يصيب بعضهم اولها اي يقصيه ويزاد ليعفوا اي يصفح الى الخر الا بأة اي المتقدمة وفي الجامع الكبير شيخ اخذنا الجمال السيوطي رحمه الله عن ابي ماجد الحسني عن ابن مسعود انه اتاه رجل بابن اخيه وهو سكران فقال اي فجدت هذا سكران فقال تريدوه ومزمزوه واستنكهوه فتريدوه ومزمزوه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر بسوط فدفعت عثرته حتى انضت له مخففه يعني صارت ثم قال للجلاد اضرب وارجع يدك واعط كل عضو حقه فضرب عبد الله ضربا غير مبرح وارجعه قبل يا ماجد ما المبرح قال ضرب الامراء قبل فاتوه ارجع يدك قال لا يهمك والله يا ابن اخي ابطه قال فاقامه في فناء دار ابي بكر قال انس لعمر الله واني لاجد هذا اما ادبته فاحسنت الادب ولا سترته في الجنة ثم قال عبد الله ان الله غفور رحيم العثور وانه لينبغي لمن اتاه ان يعزم بحد الا اقامه ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم من المسلمين رجلين الانصار اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد يعني ذر عليه رماد فقالوا يا رسول الله كان هذا

والزن
محمود

شيء هلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنعني وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم
ان الله غفور يحب العفو وانه لا ينبغي لولي ان يولي بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا
وليصفحوا رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا وفي ذم الغضب وابن ابي حاتم والطبراني
في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه قال ابن الهمام فمن
عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن عبد الله التيمي الحارثي عن ابي
ماجد الحنفي قال الجارود بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال اعبد الله
تجلده وتضربه وتشتمه وقد علمت اذ كنت فرقه الى السجن ثم تعاهده بعد الغد
فوعاد بوطئ امره فدفعت عثرته بين حجر بن حتى صارت دبرة فقال لغلامه
احلد واربع لك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني
ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن محمد بن عبد الله
الحارثي انتهى وفي القاموس المدبرة بالكسر الذي يضرب بالنبق ويكثر
انه تقريب فاصرا اسناده عن مسروق بن الاجدع احد مشايخ العراقيين
ابو حنيفة عن مسعر بن كدام عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما اخرج علقمة الحبشي من ابي
وكنتها لها والمسمى الفاجر نزع اعراضها واحوالها والمراد بالنزع ابطال ما كان
بعض الكافرة في الدنيا من الخير والطول والشرف وهو العبد بعين الله الغناء
او الفقر وهو التحرك والفخر ان تحامع امرأته او جاريته وفي النهاية اخرى
سمع حسنة وقبل ان تحامعها لا يترك معها ثم ينتقل الى اخرى يعني فيها
وبه عن ابراهيم اي النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بمريض يدعو له يقول اذهب الباس
اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اللهم رب الناس اذهب الباس اشفه وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك
لا يغادر سقما اسناده عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو
من اكابر التابعين ابو حنيفة عن معن عن ابي مسعود قال ما كنت مميز اسلمت
الا كذ به واحدة كنت ارحل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى بي الحي الطائفي فسألني
اي الرجال الى الراحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الطائفي المكمه
وكان يكثر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها اتى حتى دنا الراحلة قال من
رجل الناقة هذه فقال رجل اكاري الحديد قال مر والله ان ارجع دبرا الى ابن مسعود
فلم ارحلها فاعيد الى الراحلة اني اعدت رحلها وقد تقدم هذا الحديث
بعينه الا انه باسناد اخر وفي رواية قال عبد الله وان النبي صلى الله عليه
وسلم رجع براحلتي من الطائف قال ابو عبد الله فجاء الى الطائف فقال
اي الراحلة احب اليه فقلت الطائفي المكمه فجاء بها الى النبي عليه السلام
ورأى الراحلة على صفته فكره بها فقال ابن هذا صاحب هذه الراحلة فقال الطائفي
قال ما حاجة اليها به وبه عن ابن مسعود اي من قوله عافا الشر والاسم العفو
متكلا على الله لا على ما سواه فان من توكل عليه كفاه قالوا وليس ذلك اي
الامر هناك يا رسول الله قال لتقولن بعدا اي شر بما سمع من السر فظ
شتر كما شاء ويروى بعدا لكل شيء بعد اي هلاكا لكل شيء بعد اي تباعد
الى قاسمها اي تقاسم ارزاقنا ومعاشنا اي اوفاه قسمه عنا مناقات هذا
امر مهم لا يعرفها حدا انه يصل الهلال واذا وصلت اليه لا يدري اي اصابه
يقدر على قضاء دينه منها الا ان يشفع ان يكون الاعتماد على الله لا على ما سواه
وهو كما ينافي الاخذ بالمقدور فتدبر كما ان احد الزاد في السفر لا ينافي التوكل
على صاحب القضاء والقدر وبه عن معن قال وجدت بخط ابي عن ابي
عبد الله بن مسعود قال يعني اي بالكتاب والسنة فاني النساء اي بحاجتهن
ولو حال حيضهن اي بما تهن يفتح الميم وتشديد النون المهملة اي ادبارهن
اما الكتاب فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اي مزرعتكم والفرج هو موضع
الحرث يعني زراعة الولد والدبر فانه موضع الفرث وقد ورد النهي عن اتيان النساء

رواه سفيان وابن عدي عن جابر ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة ملعون من اتى امراة في دبرها اسناده عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عبد الله هذا ابن اخي عبد الله بن مسعود ولد بعد وفاة عمه لامه ولم يدرك الاصاغر ممكن انه كان ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما مات في ولاية زياد بن ابيه بالكوفة ابو حنيفة عن عون عن عامر الشعبي عن عائشة قالت اني لاجد في ذراعي وصاقي وجع خمسا اي جهيد البيت اي كلم واحدة منها في احدى من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد وجعي انا بكر وكم يتوجع احد من نسائه فكبر ذلك وعن المعلوم ان اكبر احد من النبيء عقلا ونقلا فقد ورد هذا مكررا وقد توجع عليه السلام مكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة ثلاث ولها ست عشرة واعرس بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين واصدقها نبيا قاله ابن اسحق اربعمائة درهم وفي الصحيحين عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة سبع سنين واسلمي وانا ابنة تسع سنين فتسع سنين انتهى وكان مدة مقام ابي بكر بمكة ان الاسلام اهتبا تسع سنين وتزوجها عليه السلام بصورة واحدة من ستة عشر ذكرت فقال احمد بن حنبل جاء جبريل عليه السلام بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية عنه قال جبريل ان الله قد زوجك بابنة ابي بكر وهو صريح في الصحيحين انه عليه السلام قال لها اريتك في المنام ثلاث ليال اني جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول ان كان هذا من عند الله يمضه والسرقة بفتحتين شقة الحرير البيضاء واما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل في صورة دحية فلم ار احدا من ازواجه غيرها وهذا يدل لما ذكروا ان عمر الرملي الاشهاري عن ابن لهيعة قال احدثني اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه عن خديجة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا بن عم استطيع ان اخبرني بصاحبك اذا جاء يعني جبريل عليه السلام فاذا جاءه جبريل قالت يا خديجة هذا جبريل فاقعدي فان قالت

له قم يا بن عم فاقعد على فخذي اليمنى ففعل فقالت له هل تراه قال نعم فتحولي الى اليسرى ففعل فقالت هل تراه فقال نعم قالت فاجلس في حجري ففعل وقالت هل تراه قال نعم فالقت خمارها وجلس رسول الله في حجرها فقالت له هل تراه قال لا فقالت اثبت فوالله انه لملك وليس بشيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله باحدى هذه اجيء اليها انه لم يوحى اليه في غيرها فقال اذا تم ما قصصته خديجة فكانت ايام النبوة عايشة وقد بعثه بالرسالة وما قصصته خديجة فكانت ايام النبوة هذا وقد روى الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام لكن في صحيح مسلم انا قالت له يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي فاتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومني الحديث وكنت من جهتي اليها نفسانيا وفي الصحيحين احب الناس الي عايشة ومن الرجال ابوها وكل هذا بعد ان تعبد الازواج بما عدا خديجة واما ارادت من حبشة المجموع في النسختين وترك في اي في ابواني ايات من القرآن وهي قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ويبين لكم الله الايات والله عليم حكيم ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم الى اخر السورة من الانوار وفي اي في اواخر سورة النور من قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ويبين لكم الله الايات والله عليم حكيم ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم الى اخر السورة من الانوار وفي اي في براءتي عذرا كاد يهلك فئام من الناس اي من جهة الافك ومات في بيتي وليلتي وبين سحري وحري واراني جبريل بالنصب على انه مفعول ثان ورايته احد من ازواجه غيرك وهو عن عون عن ابيه اي عبد الله بن عتبة بن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله اي ابن مسعود وهو سادس الاسلام وعن قدماء الصحابة الاعلام انه كان
اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته اي عند احد ازواجه ولم يكن له
اطلاع على فعاله ليقتدي به عليه السلام في جميع احواله ارسل والدته ام عبد اي
ام عبد الله بن مسعود تدعو الى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته تنظر الى هدى النبي
صلى الله عليه وسلم الى سيرته وطريقته وسيرته وحالته وهذا في ولادته وصغر اي
هيئته وحالته في الطهارة ان الداخل الهيئة والهدى عبارة عن الحالة التي يكون
عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة وكذا من
المنظر والهيئة وقد قال المرء حسن هيئتا وقيل حسن حديثا فتجوز وبذلك
اي بجميع ما رأته هناك فيمتثله به اي في اقواله وافعاله وتبعه في جميع
احواله وقد روى ان بعض النبي به اسوة وظن ان ابن مسعود ذو اهمة من
اهل بيت النبوة من كثرة دخولها وخروجها على الحضرة وان ظهورها
في مقام الخدمة وفي الاربعة بكسر عين عبد السرير واية حفص بن سليمان عن ابان
بن ابي عياش عن ابي بهر الخير عن علي عن عبد الله قال ارسلت امي بنبيذ عند النبي
صلى الله عليه وسلم فتنظر فيه ثم ترفعه فانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فصل
ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان ما شاء الله ان يكون قام فربط بسبع سير كل ركعة
في الركعة الاولى وقرأ في الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قعد فلم يزل يصلي
بهذا سلام ثم قرأ قل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله
ان يدعو فكبر فسجد وقد روى عن المدني قال يا سفيان يا جامع
يد ابي رشيد سمع جدته يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا وهديا
برسول الله صلى الله عليه وسلم حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله
بن مسعود قال ابن المديني وقد روى هذا الحديث الاعش عن ابيه فلم يجوده
وابا محمد بن عبيد الاعش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس
هديا وذلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج الى
ان يرجع لا ادري ما يفضع في بيته قال ابن المديني لبعد اخر سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد يقال قال لحذيفة اخبرنا برجل ما رأيت السمت والهدى والدل عن رسول الله

صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حتى نلزمه قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يواريه جدار بيته مني ام عبد اي وهذا
فرعه اما منا على سائر الصحابة في الفتنة ما عدا الخلفاء الاربعة وبه
عن عبيدة اي المذكور عن عبد الله اي ابن مسعود انه كان صاحب حصر رسول الله
اي سيدنه صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية كان صاحب الوساده رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم
وفي رواية كان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي السفر ج
وصاحب مطهرته اي المطهره مني ومعنى وصاحب نعلي وجاء في رواية صاحب
الوساده قال ابن عبد البر كان ابن مسعود يلبح عليه ويلبسه نعليه ومشى امامه
ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام استاده عن اسمعيل بن عبد الملك
احد الاثبات الحدثين ابو حنيفة عن اسمعيل عن ابي صالح عزام هاني سبق ذكرها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق في الجنة مدينة اي
بلدة عظيمة من مسك اذفر اعلاه وصف من الذفر يحرك وهو شدة كذاء
الريح ما وأيها السلسبيل الام للعهد اي المذكور في قوله تعالى ويسقون
فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا وفي القاموس
السلسبيل الين الذي لا حشونة فيه والحرور عين في الجنة اي ويقال
هو ريح من سمائل اليها النظر على بنائها ويشرع اليها وشرع اليها نظر من بعد
اي فتريها في طاية من لذة وسرور وفيها اي في تلك المدينة حور اي بيض
البدن وبيض الاعين حسان في جميع اعضائهن على لاكا واحدة بعولتهن ذوو
ضم اولو وعلى التاصيف وضمتها من الوامس كذا في القاموس والظاهر
المراد بها هنا قطعة من الشعر الا يبعد ان يكون مصغرة
لكرامتها وحدة مما اي من جماعة الحور المذكورة استوفت في الارض اي
طالعة فيها مع كشف وجهها واشرق من بدنها الاضاءة اي لعوذت
او استنارت ما بين المشرق والمغرب ولملئت من طيب ريحها ما بين السماء
والارض فقالوا يا رسول الله فمن هذا اي المقام العالي قال لمن كان سمحا اي سهلا

ذا يسر ومسامحه في التقاضي اي في طلب قضاء حقوقه دنيا او عينا وفي رواية قال
لوان واحدة من الحور العين اشرفت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب
ولملأت اي ريحا ما بين السماء والارض من طيبها وفي رواية قالت ام هانئ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مدينة اي خاصة خلقت
من مسك اذفر معلقة تحت العرش فان عرق الرحمن سقط الجنة على ما ورد
وتنبع هاتين النورة والمسك السيال وحورها خلقت من بنات الجنان
بكسر الجيم جمع الحنة على كل واحدة منهن ثلاثون ذراعا اي طولا
تلك الاشياء خلقت في المشرق لكمالات اي الموجبة اهل المغرب وقد روى الطبراني
والضياء عن ابن عمر بن ما من امرأة من نساء اهل الجنة اشرفت
الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر ورواه
احمد والترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لوان ما يقلهن ما في الجنة
بدا لنور خرقت له ما بين خوافق السماوات والارض ولوان رجلا من
اهل الجنة اطلع فبدا لساوى ما يطمس ضوء الشمس كما تطمس ضوء النجوم
وفي مشارع العاشقين للمرزا الدهلوي ان بعض اصحابنا سمعان
الغوري تكلم فيها كما تواترون من حروفه واجتهد وورثه حاله فقالوا
يا استاذ لو نعمت من هذا الجهد نلت مرادك ايضا ان الله تعالى قال
سعيا لكم لا اجتهد وقد بلغني ان اهل الجنة يكونون في منازلهم فيسمعني
بهم نور يقولون لهم الجبان الثمان فيظنون انك نور من جملة النور
سبحانه فيخرون ساجدين فنودوا وانا ارفعوا رؤسكم فليس الذي تظنون
انما هو نور جارية بنيت في وجه زوجها فانتشر نورها في قصور
الفردوس مسكنه. ماذا الحال حين يؤسرون الى قرار تراه يمشي كمشاة اهانيهم
الى المساجد يسعى بين الحار. يا نفس ما لك من صبر على النار فقد ان لنظر
من بعد دار وعنه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شد دعلى ميتي في النقاضي اذا كان معسرا اي فيه اعفاه
شد الله عليه في قبره رواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد مرفوعا افعل

وجهه ٢

الموسرين رجلا سمح البيع سمح الشرى سمح القضاء سمح الاقتضاء رواه البخاري
وابن ماجه عن جابر مرفوعا رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى
سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى وروى القضاعي عن ابن عمر والديلمي عن ابن عمرو
مرفوعا السماح رباح والمسر شوم وروى ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا
من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة وعنه عن اسمعيل عن ابي
صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لكل شوارة
ويوشك ان تكوني في متاع بيتك وبعد ان يكون تصحيف شوارك العلم
والقرآن فخصيص والمراد بالعلم الحديث فانه به يعلم القرآن وغيره فلكونه
اعم تقدم والله اعلم وعنه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظر الى كرم الله ذات يوم اي نهارا فراه جائعا
اي محتاجا فوعظه بلا لحظة تاشئة من اثار الجوع كالضعف والصفرة فقال
يا عائشة اي والله اي شيء حملك على ما صنعت وتركت اكل ما اختبأت لك
او اضطر اقال يا رسول الله اني لم اشبع منذ ايام واحب ان اواسيك
عليه ترك الشبع اظهرت اثار الجوع على وجهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انشر المخلة اي وبعضها وقد ورد جوعوا انفسكم لعلها تشبع وذروس اجوعوا
في الدنيا اشبعوا في الاخرة وعنه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي خصال رسول الله اي الملكين عن الله تعالى
وتقدس اي عن ذاته ونعته وصفاته ودرجات في الجنان اي مكشوفة معروضة
على اهل الايمان وقراءة القرآن عند راسك يا ايها الخاطب المومن وعلما
على لسانك مكتوبا واما بصوت القرآن عند راس القاري فخافة ان يموت
معه كما اشار اليه الشيخ الولي الكامل عقله وحيث الفتى يرتاع في ظلمات
من القبر لغفلته سماه ملكا هناك يهديه مقبلا وروضة ومن اجله وذرة
العزيز يجمل وعنه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من علم ان الله يغفر له ذنبه مغفورا اصل الحديث رواه البخاري
ومسلم والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت

دنيا فاعزه ولى فقال رب اعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به عذرت لعبدى
ثم سكت ماشاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لى
فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به عذرت لعبدى ثم مكث
ماشاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لى فقال اعلم
عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به عذرت لعبدى ثلاثا فليعمل ماشاء وهذا
مرتب على عادته المرء وقعه من الوقوع فى المعصية والرجوع الى التوبة ومن
المراد به اللص على وجه الاباحة بالجملة كما بينته فى شرح الحصن الحصين
والله الموفق والمعين وبه عن كعب عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن جاع يوما اى ولم ينو صوما
فاخذته اكلة اى مرض تكاب الحركات ولم يأكل ما المسلمين من الايام غير يوم
باطلا اى ظلما وعد الخصوص بقولهم اعتنقا بحقوق العباد زيادة على
ما يختص بحقوق الله الا اطعم الله تعالى اى يطعمه من ثمار الجنة اى نوعا
اشهى واحلا الا سقط اى اثارها وبه انى بالاسناد المذكور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو منفاد من تولاه
تعالى واقدم يوم الحسرة وقد ورد ليس يحشر اهل الجنة يوم القيمة
الا ساعة من نهار ويأكلوا الله فيها رواه الطبرانى والبيهقى عن معاذ
بن جبل باسناده عن منصور عن العمر احد احلاء الحجرين وهو
المشهور بالمنصور الاعشى ابو بصيرة عن منصور عن ابى وائل وهو
شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى ادرك الجاهلية والاسلام وادرك زمن
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبيل بيعث النبى
صلى الله عليه وسلم بعشر سنين ارعى غنما لاهل البادية روى عن طوائف
الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه
وهو كثير الحديث توفى سنة ثلاث وستين مات زمن الحجاج عن حديثه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على ساحلة قوم بطعم السمن وهو كساء
تلوح بافنية البيوت فما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث

ثم ثبت جزء

روا مسلم عن المغيرة انه عليه السلام توضأ ومسح بناصيته والخفين ورواه
ابن ماجه عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى مسباطة قوم فبال قائما وفى نسخة
فتوضأ وبه عن منصور عن الشعبى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجوز للمتوفى وهو المجنون وقيل هو المغلوب على عقله اللهم المخطط الكلام الفاسد
الذى لا يعتبر ولا يعتد به بلا سبب خلافا للمجنون وكذا الحاكم الشافعى والمفهوم
من المغلوب على عقله طلاق وبيع وشراء اى ونحوها من العقود التى يعتبرها المتوفى
بعض الفقهاء المراد به قال ابن الهمام وهذا لقوله عليه السلام كل طلاق جائز
الا طلاق الصبى والمجنون والذى رواه الترمذى عن ابى هريرة موقوفا
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وصححه وروى ابن ابى
شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبى وروى ايضا عن على كرم الله
وجهه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخارى ايضا عن على رضى الله
عنه والمراد بالحرام الثلاث وروى البخارى ايضا عن عثمان رضى الله عنه
انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وبه عن منصور عن مجاهد عن
رجل من ثقيف وهو قبيلة من قبائل الحجاز قال له الحكم بفتحتين ابن
الحكم الغفارى ابيه قال ابن عبد البر الحكم كما قال الشيخان بن الحكم
روى حديثه منصور عنه بما هو فاختلفوا اصحاب منصور فى اسمه وهو
معدود فى اهل الحجاز وله حديث واحد فى الوضوء مضطرب الاسناد فيما
اظن ليس مع النبى صلى الله عليه وسلم سماع عندى صحيح لانه نقله الثقات
منهم الثورى وهو الحافظ من هو الحفيظ عقله وقال ابن السكن صحابى
سكن بادية الشام مات زمن معتب الثقفى قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم
واخذ حفنة بفتح الخاء اى غرفة من ماء فنضحه اى رشه فى مواضع خفه
اى فرجه وهو كناية ان يكون فوقه او فوق ازاره فيه اجابة دينه ويدفع
الوسوسة فيما نابه والحديث رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه
والحاكم عن الحكم بن سفيان والنظم انه عليه السلام كما اذا توضأ اخذ كفا
من ماء فنضح به فرجه وروى الترمذى وابن ماجه عن ابى الحسن بن الخط

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاء يحيى بالقاف بالحمد اذا توضأ فانتضح وروه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
وهو ابو الكوفي من شاهير التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا
روى عنه المنصور الاعمش مات سنة بضع وسبعين عن عبيد بن نساس بكسر النون
وآخره سين مهملة ثم الف ثم سين مهملة اخرى ابو الوليد الكوفي احد التابعين عن ابن مسعود انه قال ابن السبيل هنا
الضيف من الصحابي وفي حكم المرفوع كما حققته اربا واصل اسم الحديث ان عمالكي كانت
ايها الخاطبة بالخطاب العام حواليه السرير اي باطرافه الاربعة والمراد بالسرير
نعش الميت فازدنه على ذكر اي ماذكر من حمل الحوالب الاربعة كما جاء
عند خطوات كما في رواية نهوضا ملقة اي زيادة على الخبر حاصله وكون الزيد
بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن واثلة مرفوعا من حمل حوالب السرير الاربع
غفر له اربعون كبيرة وفيه اشارة الى ما قدمناه من اختيار اربعين خطوة
لكون كل خطوة كفارة لخطيئة وفيه ايماء الى ان السنة حمل الجنازة بحوالبها
الاربع لا بين العمودين كما اختاره الشافعي واتباعه وكتدل بعض الاحاديث
الموقوفة القابلة للتأويل مع انها معارضة باحاديث اصح منها واصح في
المخصوص عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن
عن ابن عطاء عن علي الازدي قال رايته ابن عمر في جنازة فحمل بحوالب السرير الاربع
وروى عبد الرزاق ايضا واحمد والنسائي عن عابد بن منصور واحمد ايضا والبزار
عن ابي هريرة قالا من حمل الجنازة بحوالبها الاربع فقد قضى الذي عليه وقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ما هو اليه فقد روى
عبد الرزاق وابن ابي شيبة ما نشعبه عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله
بن نساس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال مابع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن ما ابو حنيفة سا
منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب الاربعة وروى ابن ماجه
ولفظه من تابع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء
فليدع قال ابن العلم فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان ظاهره ان خالفه
من بعض السلف فلا ينافي كما يجب على الناظر تعيينه وقد يشاء فيدري مخالفا

مناسبة تجيء هاتجيء لكثير الكلام او كثرة الناس او قلتها الحاملين بعد ذلك الميت
وقولها وكثرة الناس فيه نظر كما يخفى اسناده عن سلم بن سالم بن فروة
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب ابو حنيفة
عن سماعي عبد الكوفي بن ابي ليلى هو الانصاري والد محمد بكسر الميم مخالفا له
عمر فيما عزقه بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع ابا
وطائفة كثيرين من الصحابة وعنه الشعبي وجاهد وابن سيرين وخلق سواهم
كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى
اولاده محمد وعيسى قاضي الكوفة هاما مشهوران في الفقه صاحب مذهب وقول
واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اياه واذا اطلق الفقهاء ابن
ابي ليلى فانما يعنون محمدا ولد عبد هذا سنة اربع وتسعين ومات سنة
ثمان وارتعين ومايه قال المزني انما اضيف ابن ابي ليلى الى ابيه لان ضلالة
عن علم وفقه لم يبلغ الى ما بلغه ابوه في العلم والفقه والاكثرون على الاول موت
بالجدري اي مرض كري فتح باء سميت به لكثرة ما في جوفها من الجدري
البرمة وهي كل بلدة كبرت وعظمت وضخمت القرية هي عامر مساكن
فالبرمة اي الدهقان بطعام فطعن بكسر العين اي فكلفنا منه دعا
حرفية بشر اي عليه منه فاتى بشر في اناء فصنعه فتصرب بكسر الموحدة
تعالى بالاناء وجهه اي وجه الدهقان عضلته عضلة اي اوقعتاني في
المشاءة ماضع اي من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة
فربما يكون جاهلا بالمسألة فقال اتدرون ما صنعت به هذا فقلنا الله ورسوله
انى نزلت عليه في المنام اني ضربت بنت اسفانيا في بشر اسفانيا فاجرته
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان ذاكرة بانه اكل ابنه الذهب والفضة
تشرب فيها وتأكل الخبز اي جنسه والزبد اي اكثر ربع وهو نوع من
غليظ فاتى بها اي من كورات الشرقية اي لانتفاعهم في البلد خاصة وهي هنا
في الغرب اي خالصه وهذا الاثبات في كونها حراما يعلم منه انها من موضع زنا
اسناده عن سلم بن سليمان ثابت جليل ابو حنيفة عن سلم عن انس بن سالم

نسخة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم إلى رمضان فوجد احد ما سناده صحيح عن ابن عمر قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح للسلتين خلتا من شهر رمضان يريد مكة
اي فتحها فصام وصام الناس معه اي صام فطر وافطر الناس معه كما تقدم بسنده
السابق وفي رواية انه خرج من المدينة الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ
وصام الى بعض الطريق اي الكديد بفتح الكاف وهو الماء الذي بين قديد وعسفان
عاما في الجاري تنشأ الناس ايه الجهد بفتح الجيم وفتحها الى المشقة والصعوبة فافطر
اي وافطروا فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وفي الجاري فافطر فلم يزل مفطرا حتى
انسلخ الشهر وفي اخرى له افطر وافطروا الحديث وفي رواية قال سافر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة فصام وصام معه المسلمون
حتى اذا كان ببعض الطريق تسنأ بعض المسلمين الجهد وعاما عاما فافطر وافطر
المسلمون وفيه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب
دعوة المملوك اي العبد المعتوق وهو مملوك يا عيالنا ما كان او خبيزه
يدعوه من دعي اي يخصر صاحبه ودعا بذي الحليفة اي قال تواضعه مع تمكنه من
المرض اي ولو كان نفيرا وبركب الحمار اي مع قدرته على الجياد والنافة العقل
وفي رواية ابن عساكر عن ابي ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب
ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية ابن سعد عن جدة
بن عبد الله بن عتبة من سنته ان يركب الحمار عريا ليس عليه سرج ورؤي الحسن
كان يمر في خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار
وروى الطبراني بسند حسن عن ابن عمر كان يجلس على الارض ويأكل على الارض
ويقبل الكراع وفيه وجيء دعوة الرقيق على خبز الشعير اسناده عن الحسين
عمر بن عاصم الاسدي من كبار التابعين ابو حنينة عن ابن حصين
بالتصغير ابن حنيف بكبل الحاء المهملة الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وافتتحت جرجانة زمن
عبد الملك بن مروان في سنة ثلاث وتسعين بالمهملة وهي سنة وثمانون كذا
روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عن خاط اي سيفان فاجمه

اي المحسنة فقال لمن هذا فقلت لي فقال ابن هو لك اي باق سيد هو لك
قلت استأجرته قال فلا تستأجره بشيء منه اي بمحصوله فان فيه خطرا
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن هذا فقلت لي وقد استأجرته
قال فلا تستأجره بشيء والمقصود ذكر المتن مع تغيير يسير وبعد الاسناد
المتون المراد فيه الايراد اسناده عن حميد بن سرو الثوري وهو
ابو سفيان احد اجلاء المحدثين ابو حنينة عن حميد عن هناد به وعن رافع
بن خديج ان بعيرا ندا بالدال اي تفرق وشرد وطلبوه اي
اي فلم يقدروا عليه فلم اعياهم ان يأخذوه اي عجزهم اخذه رجل بسهم
فحبسه فاصاب مقتلا اي موضعا منه كان سببا لقتله فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم اي هل يحل اكله من غير وقوع ذبحه وامره بكله وقال ان لها اي بالبادية
اي شرودا كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها اي من ذكر اوهان من نفر فاصنعوا
بها صنيعكم بهذا البعير كلوه وفي معناه النيء والريح وغيرهما وفي رواية
ان بعيرا من ابل الصدقة نذر مالك رجل سهم فعقله اي الحيوان حبسه اصاب فقتله
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فقال كلوها وان لها اوابد كاوابد الوحش
وفيه عن عبد الرحيم العنبري عن عمرو بن يحيى بن عمارة الازدي عن محمد الله الحدري
عن جده عن ابي سعيد بن ثابت بهم الثاء وفتح الراء انصاري يعرف بذي الشهادتين
ان النبي صلى الله عليه وسلم استأجر على المسح ان يطعنه قال الحسن قال الحسن ثلاثة
ايام والمايمن والغير يوما وليلة وقد تقدم وفيه عن سعيد عن ابرهيم عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وامينها ايها ابو عبيدة
سبق الكلام عليه اسناده عن عدي بن ثابت هو من الكبار التابعين روى
عن ابيه عن جده اخرج حديثه الترمذي في العطاس روى عنه ابو التقاح
قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن جد عدي بن ثابت
فقال لا ادري ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار ابو حنينة
عن عدي عن ابي جازم عن ابي الشعثاء هو سليم بن اسود الحارثي الكوفي
من مشاهير التابعين وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اكل وشرب بان لا يفطر
يومين او اياما ففي الصحيحين عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة انه عليه السلام
نهى عن الوصال اي عن صومه وفي الصحيحين عن عائشة قالت نهاهم صلى الله عليه
وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني يطعمني
ربي ويسقيني اي من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر طعام يكون على خرق
العادة ولا يكون من الوصال في العبادة او معناه يقويني على الطاعة قوة تقوم
مقامهما من اللذة اما من جهة العلم والمعرفة واما من جهة لذة الخدمة وصوم
الصمت وعن صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كما كان مشروعا في
دين النصارى ومنه قوله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم
انسيا والا فقد ورد من صمت نجا رواه الترمذي واحمد عن ابن عمرو وروى
الديلمي عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب
وعمله مضاعف قال ابن الهمام ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني
يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجته ويكره صوم الوصال ولو يومين
ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على خلاف
العادة وبه عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم العيد الى المصلى اي مسجد العيد وهو خارج المدينة فلم يصل اي من
النوافل مطلقا قبل الصلوة اي صلوة العيد ولا بعدها اي في المصلى شيئا في الهداية
ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في
المصلى وفي البيت وبعدها في المصلى خاصة لما في الكتب الستة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذي
عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعله وصححه الترمذي قال ابن الهمام وهذا النفي بعد الصلوة محمول
عليه في المصلى لما روى ابن ماجه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين
وبه عن عدي عن البراء قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وقرا

وقرا اي في احدى الركعتين بالتين والزيتون اي بهذه السورة وبه عن عدي
عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة اي جمعا واصل الحديث في الصحيحين عن
جابر وبه عن عدي عن ابن جبير عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اي غسل فمه وصلى ولم يتوضا والحديث رواه
ابن ماجه عن ام سلمة بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فان له دسما
اسناده عن عاصم بن كليب الجرمي بفتح الجيم تابعي جليل كوفي سمع اباه وغيره
ومنه الثوري وشعبة وناهيك بهما حديثه في الصلوة والحج والجهاد قال ابن
الهمام والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم
حديثه في الهدي وغيره عن علي ابو حنيفة عن عاصم عن ابي بردة وهو عامر
بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج
ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في ديارهم اي في بيوتهم
بالمدينة ومحلاتهم فذبحوا له شاة اي لضيافته وصنعوا له منها طعاما
فاخذ من اللحم شيئا فلاكه اللوك اهون المضغ او مضغ صعب على ما في القاموس
والمراد هنا الاول فمكث مضغه اي فاستمر على مضغه ساعة اي زمانا قليلا
لا يسيغه اي لا يقدر على اساغته وابتلاعه في حلقه فقال ما شان هذا اللحم
اي خبره وحاله فقالوا شاة لفلان ذبحناها اي بغير اذنه وعلمه وقصدنا حتى
نجي اي نحضر فنرضيه من ثمنها قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطعموها الاسراء جمع اسير وهم الفقراء من الكفار او المحبوسون من
المسلمين وذلك لشبهة في اكله والاحتمال انهم عرفوا رضاء صاحب الغنم بهذا
مجانا او بدلا وفيه دلالة ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها
ملكا خبيثا فيجب عليه ان يتصدق بها وفي رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه
ان رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاما فدعاه اي فطلب النبي
عليه السلام لاكله فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تناول النبي صلى الله عليه وسلم بضعه بفتح الموحده وبكسرها اي قطعه من ذلك الارنب فاكلها
في فيه اي في فمه طويلا اي زمانا مديدا زياده على العاده فعجل ايستطيع ان يبلعها
اي يبلعها فالقاها من فيه اي فمه واسكر عن الطعام اي عوده فلما رايا النبي
صلى الله عليه وسلم ادراك اي ماذكرت من الاكل والامساك امسكا عنه امتنعا
عن اكله نحن ايضا فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني
عز وجل بعد امن انتم هو اي اذ هو علة قال يا رسول الله شاة ذكاة لصاحبة
لنا فلم يكن عندنا اي كان غائبا عنا ولم يكن حاضرا فنذبح شاته فنطعمك
اي نأخذها وذبحناها ومنعناها لك اي طعاما منها حتى يجيء فنطعمك منها اي اياه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام اي من المجلس وامر ان يطعم الاسراء
قال عبد الله حدثت تلك الاحشفة من ابن اخرت هذا اي الحاكي الذي يبادر الرجل
يقال اي المحاكي في مقاله الرجل ليفعل ذلك اي مثل فعل ذلك اي ومن دون رضاه به يتصرف
بالزجر لا حد مما يملك حتى بالاصل لا احد هما قال اخذته من حديث عاصم وبه
عن عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم وبالراء وهو الحضرمي
ورد على النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه بشر به النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه قبل قدومه وقال بايتكم وائل بن حجر من ارض بعيده فحضر موت
طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقيه اتباع الملوك فلما دخل عليه
رحب به واذزاه من نفسه وبسط له رداءه واجلسه وقال اللهم بارك في وائل
وولده وولد ولده واجعله على الاتقياء من حضر موت رواه عنه انام عليهم
وعبد الجبار وعين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اي حالة تكبيرة
الاحرام للصلوة والمراد باليدين جنس الشامل لليدين بحاذي اي يقابل اي وائل
بهامتيه اذ ينبه ظاهر وانه من غير تماس بهما في رواية انه كان يرفع يديه
اي بالتنبيه حتى بحاذي بهما شحمتي اذنيه اي شحمي اذنيه وفي رواية حتى ما
انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة اي لوها حتى بحاذي باليدين
شحمتي اذنيه اعلم ان رواية وائل في صحيح مسلم انه رآه صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين
دخل في الصلوة وكبر وصفه ما حيال اذنيه والرواية عن انس في السنن الكبرى
للبيهقي كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
اذنيه قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات وفي البخاري عن ابي حميد الساعدي
رايته صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه قال ابن الهمام وهو ارفع
فان محاذاة الشحمتين بالاعلى بين تسوغ كحاية محاذاة الابهامين بالمنكبين
والاذنين كان طرف الكف مع الرسغ محاذي المنكب او بقاربه والاكمل نفسه
يحاذي الاذن بالبدين قال على الكفين قال على اعلاها قال فان نصر على محاذاة الابهامين
بالشحمتين وفقه في التحقيق بين الروايتين فوجد اعتبار ثم رايتها رواية
ابي داود عن وائل صريحه فيه حيث قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه
اذنيه هذا واجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واما
فما سواها فقال ان رفع واحد بتحريك اصابعه رفعها عند الركوع وعند
الرفع منه وبه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان وائل بن حجر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند التكبيرة اذا تقدم وكان
عن يمينه وبسباره اي في فرض صلاته اشار الى ما ورد ان التسليم للصلوة تحريمها
والسلام تحليلها وبه عن عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سجد اي اراد ان يسجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام اي اراد
ان يقوم من ركعته رفع يديه قبل ركبتيه وروى ابو داود من حديث وائل
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابن الهمام في حديث وائل انه عليه السلام اذا
نهض اعتمد على ركبتيه وعن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض في الصلوة والتوفيق بينه وبين ما روى انه عليه السلام اعتمد على
الارض اما لعجله حال الكبر او لبيان الجواز وقد قال الطحاوي لا اراسي بالاعتماد
على الارض وقال الحلواني الخلاف في الافضل كما مر وبه عن عاصم عن ابيه عن وائل
بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة اصبع اليسرى على فخذه
اليسرى وقعد عليها ونصب رجله اليمنى وفي الترمذي من حديث وائل افتراش

الألوكة
www.alukah.net

الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل جلوس يعني التشهد افترش رجله اليسرى
الحديث وروى احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي اخرها على وركه اليسرى الحديث وفي
مسلم عن عائشة كان عليه السلام يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
وروى النسائي عن ابن عرانه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى وتثنى
باصابعها القبلة ويجلس على اليسرى ورواه البخاري من غير ذكر استقبال القبلة
والاصابع وروى الله اعلم اسناده عن سلمة بن كهيل بالتصغير ابو حنيفة عن سلمة عن
ابي الزعراء عن ابن مسعود اي الخصوصي به قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتخرجن ركشفاعة من اهل الايمان اي من فساقهم من النار اي بعد دخولهم
فيها مدة من الزمان حتى يقول ورد ان اخر من يخرج من النار من ليث في كعبه الف
سنة بعد عدد اهل الدنيا حتى لا يبقى فيها احد الا اهل هذه الاية اي من الكفار الموصوفين
بما ذكر الله سبحانه في شانهم ان اهل الجنة يتساءلون عن اهل جهنم من ماسلكم اي ادخلكم
على وجه الخلود في سقر قالوا لم نكن من المصلين اي من المسلمين الذين كانوا يصلون
ولم نكن نطعم المسكين اي كاطعام المؤمنين ضلالة العالمين وكنا نخوض اي نشرع
في الاقوال الباطلة مع الخائضين اي مع المبطلين والكافرين وكنا نكذب بيوم
الدين اي بوقوعه حتى اتانا اليقين اي عين اليقين في قوله فانه نفوض شفاعة
الشافعين اي من الانبياء والصالحين لو فرض انهم ينفعون فكيف وهم
لا ينفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون وفي رواية عن ابن مسعود
قال بعد ربه انه قوما من اهل الايمان اي الذين يجوز خروجهم شفاعة محمد
صلى الله عليه وسلم حتى اذا يئسوا الا من ذكر انه سبحانه وتعالى اي صفته الا استثنائية
ماسلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين ولم نكن نطعم المسكين ونكنا نخوض مع
الخائضين الى ان قال وهذا حديث في هذا الباب كثيرة كادت ان تكون متواترة
كما اورد هاشيخ مشائخنا الجلال السيوطي في بدور السافرة في احوال الاخرة وهو
معتقد اهل السنة والجماعة اجماعة من فساق اهل الايمان لابد لهم من عذاب النار
مدة من الزمان ثم يدخلون الجنان ما لم يخلد في النار غير طوائف الكفار وهذا كله مستفاد

من قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فذا على بطلان
قول الخوارج والمعتزلة حيث يقولون بتخليد اهل الكبائر في النار وعلى فساد قول
المرجئة ان من قال لا اله الا الله يدخل الجنة ولو كان من الفساق والفجار
وبعد ابتنين صحة اعتقاد اما ما سنة الاعظم وبطلان قول من نسبه الى الجهل
على ما نقله مرويه عن سلمة عن الحسن العوفي عن ابن عباس عن ابي سعيد صلى الله
وسلم انه قال يبتلى بدجال امتي رجل يحلله صعفاء اهله فيخنقهن حتى صعيف
والمراد بنساء ه وذريته الصغار من ذوي قرابته الى متى في الليل خوف الحرام
وقال لم لا تزوجوا العقيم حتى تقطع الشجر اي ارشادهم الا انصاف هو قول
وقال لم لا تزوجوا الا قدم طلوع الصبح جاز والا يجوز فله خلاف الشافعي
وقت السحر وفي الا قدم طلوع الصبح جاز والا يجوز فله خلاف الشافعي
وفي البخاري عن ابن عمر انه كان يقدم صعفاء اهله فيقفون عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم قبل ان يقف الامام
وقبل ان يدفع وهم من تقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من تقدم بعد ذلك فاذا
قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقدم صعفاء اهله بغلس وروى مرسلا ان لا يرمى الجمرة حتى تطلع الشمس
وهذا استدلال على بطلان ركنيه البيت يزد لفة كما ذهب اليه الشافعي
بن مسعود عليه فان الركن لا يسقط بعذر بل ان كان عذر يسقط اصل العبادة
يسقط كلها واخرت اعمال شرع فيها فلا يتم الا بار كانها وكيف ليست
هي سوى اركانها فمن ترك الركن لم تتحقق منه تلك العبادة اصلا ولهذا
عن سلمة عن ابي الزعراء عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله الذين من بعدكم اي بلا واسطة فيكون اخبارا عن الغيب ويكون
ظاهره على المدبيه ان يكون اي بكر ويمكن حمله على لغة كما نقل عن حنيفة انه
قال لو عاش ابو قبيس وروى عن علي كرم الله وجهه انه كتب على بن ابو طالب
وقوى في التراويح نبذت يد ابو لهب اولعل انه خبر يستدل منه على ابي بكر وعمر
والحديث بعينه رواه احمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن حذيفه ووجه تخصيص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشهورين من بين الخلفاء والاربعة وسائر الصحابة مع ورود حديث اقتدوا بالخلفاء
الراشدين المهديين وحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم بينته في الرقاة
شرح المشكاة وبه عن سلمة عن ابي جميلة العربي وهو المدائني من اصحاب علي رضي الله
وجهه قال سمعت عليا يقول انا اول من اسلم يطلق ويراد به الخلق او يكون
الاول مقيدا بكونه اسلم وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد
اول من آمن خديجة واول من آمن ابو بكر واول من آمن بلال وجمع بان
خديجة من النساء وابا بكر من الرجال وبلالا ممن المجامع من العبيد الكاملة
بالايمان ابو بكر فان العرب ما كانوا يعتبرون النساء والصبيان والعوام
ابو حنيفة عن مكي بن ابراهيم عن ابن لهيعة بفتح اللام وسكون الهاء وهو يحيى
الفقيه اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن قاضي مصر روى عن عطاء وابن
ابي ملكة وابن ابي هلال والاعرج وغيرهم وعنه ابن شعيب وعنه يحيى بن بكير وقتيبة
المعرفي قيل انه ضعيف الرواية وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول
ما كان مثل ابن لهيعة بحيث كثرة حديثه وضبطه واتقانه ما ذكرته فيه ومن
وماله عن ابي قبيل قال سمعت ابا عبد الرحمن المزني يقول سمعت فلان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه ولم يقل من مولى
سفر وحضر الا ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الى
الوصلة ثم انتقل الى حمص ونزل بها سنة اربع وخمسين روى عن علي بن ابي طالب رضي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما احدثت الى الدنيا اي انتهى اليها
اي مع ما فيها من جميع ما تشتهيه انفسهم ويلذ لهم اعيانهم ما اقاتا يا عبادي فبفتح
الباء وسكون القاف وراد جمع المؤمنين والمشركين الذين اسرفوا على انفسهم اي
بالمعاصي لا تقنطوا بفتح النون وضمها اي لا تيأسوا من رحمة الله فان الذنوب
من رحمته لو كانت اكبر من ملكه لغزه وهذه الاية ان الله يغفر الذنوب جميعا
اي بالتوبة مطلقا على العموم وان يدون شاء لبعض العصاة من الموحدين
كما يستفاد من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فقال رجل ومن اشرك اي وما حكمه يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال اي الرجل بالاعادة لتاكيد الافادة ومن اشرك فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اي الرجل ومن اشرك فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انتظار الوحي واجتهادا في استنباط الحكم من الكتاب
ثم قال الا من اشرك يحتمل ان يكون الا للتنبيه فحينئذ يكون الواو العاطفة
سائطة او تقدير ومن اشرك كذلك والحق اذا ثبوا من فلا يستعظم
ما صدر منه حال اشراكه من قبل النفس والزنى ونحوهما من القبائح
والفضائح ويحتمل ان يكون الا استثنائية وهو ظاهر والاول اولى
ابو حنيفة عن محمد بن منصور بن ثابت الجبلي وعنه يزيد
الطوسي روى عن ابي يحيى عن القاسم بن عبد الرحمن عن يزيد الفارسي
العودي مختلف منسوب الى بني عودي عن نوح بن قيس الطاحي
عن سنان بن ابي سنان قلت يا رسول الله من اشرع يوم القيامة قال الاهل
الكبائر اي من امته وهو حجة ان يكون بعد حوض النار وقبل الشفاعة
من الجوز واهل العظائم اي الفواحش بعطف تفسير ويمكن حمل الاول
على حقوق الله والثاني على حقوق العباد واهل الذنوب مخصوص بغير المؤمن
نسبيا عالما فان النفس اعظم الكبائر والعظائم ومع هذا لا يخرج صاحبه
عن الايمان ويرجى له الشفاعة في ذلك المكان وان كان وقد ورد في حديث
كاد ان يكون متواترا انه يخرج من النار بالشفاعة اهل الكبائر من امتي
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والحاكم في مستدركه والترمذي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر والطبراني عن ابن عباس والطبراني
ابن عمر عن ابن عمرو بن العاص والخطيب عن ابي الدرداء بلفظ شفاعتي لاهل الذنوب
من امتي وان زنا وان سرق على تخم الف ابي الدرداء وفيه تنبيه على بطلان

رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مذهب الخوارج والمعتزلة وكذا على فساد معتقد المرجئة كما تقدم ابو حنيفة
عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم وبكسر الراء ثم موحدة
بن عبد الرحمن التيمي منسوب الى تيم بطن من قريش الفقيه المتوفى سنة
سبع وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة روى له الستة وما نسبته
مجتهدين فلعلي كذا قاله صاحب القاموس والاظهر انه لمجرد المجانسة وان تيسير
معروف فقد قال ان سور هذا اول سور وضع بعد الطوفان عن سعيد
بن سعيد وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد
وطلق سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة الثوري
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان ينوب في القضاء عند النبي الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو وعيسى بن ابي ليلى وقدمه منصور العراق وكان قضاة
الامة سبعة مات سنة ثلاث واربعين ومائة بالكاف اما مات اسماء بنت
والفقه عالما وعاصما لها استقر ولا تانث والدين عن عبد الله بن عامر
الظاهر ان المراد به القرشي خال عثمان بن عفان تولد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافاق به فتفل عليه ودعا له وبرك له النبي صلى الله عليه وسلم بشعره
وحفظ ومات عليه السلام وله ثلاث عشرة سنة وقيل انهم يروون عن
النبي شيئا واحفظ عنه ومات سنة تسع وخمسين ولاه عثمان البصرة
وخراسان واقام عليها الى ان قتل عثمان فاتى افريقية الاصل معاوية ورد
البصرة وكان سخيا اريحيا كثير المناقب وهو الذي فتح خراسان وقتل كسرى
في رواية وكان يختلف انه افتتح اطراف فارس وما هو خراسان واصفهان
وكرمان وطوخارستان وهو الذي شق نهر البصرة واجرى من نيسابور الى قرية
الذي عمل السقايات بعرفة شكر الله سعيد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قامت العبد واحد يعمل سنة شكر اي وما كان سرا
ويقبل الناس اي ويثنون عليه بالصالحين نحسبه خيرا تقال الله لما كنتم قد فعلتم
عبادي اي تثنون عليهم على عبدي كما ان الحكم في السر يجعل الظاهر وانه

اعلم السرائر وغفر علمي اي ما علمت من الشر فيه اي في حقه وهذا يشير الى معنى
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وروى
الطبراني عن سلمة بن الاكوع مرفوعا انتم شهداء الله في الارض والملائكة
شهداء الله في السماء اسناده عن يزيد بن صهيب بالتصغير وهو
من اصحاء التابعين ابو حنيفة عن يزيد ابن صهيب عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج الله تعالى من النار
من اهل الايمان اي بعضهم المرتكبين للعصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه
وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها اي وهو
ظاهر في بقيتهم كل من دخلها كافرا تم صنفا تم بعض المتدعة فاجابني
اقرأ ما قبلها اي انما قال ذلك في الذين كفروا وانما هو اي الاية نازلة في الكفار
وانما هم الذين دخلوا تحت المشيئة اقتضى سياقه ونظيره ما ذكرناه
ليمن يشاء فغفر جرهم بما دل عليه الادلة منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث
الثابتة الساطعة منها قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اولج
اخرجها ابن الادلة وفي رواية يخرج قوم من اهل الايمان بما ذكر
وهي ايضا في اهل العصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت
ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها فكيف اجابني ان الذين
كفروا اراد الذين المذكورين الكفار في شأنهم كما قد علمته ثم المحاجة
فيما بعده وهم عذاب جهنم اي دار خلاف عذاب الخلود فان عاقبتهم الخلاص
من النار وفي رواية عن يزيد قال سألت جابرا عن الشفاعة اي عن قوم
في حق المؤمنين قال اي يعذب الله فيها من اهل الايمان بذنوبهم اي بانواع
من العصيان سوى الكفر والشرك ثم يخرجهم شفاعة محمد صلى الله عليه
وسلم قلت فان الله تعالى قال وما هم بخارجين منها قال انما قرأت الذين
الى آخره ابو حنيفة والسعودي اي وابو بكر هما عن يزيد قال يشبه رأي
رأي الخوارج اي مذهبهم في ان اهل الكبائر كفار وان لا شفاعة في حقهم
لقوله تعالى وما هم بخارجين منها شفاعة الشافعين من حيث ان الظالمين من

الألوكة
www.alukah.net

فسمع اثنين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما جابر كما سيق والاخر يزيد الصنابحي وهو مجهول الا ان يراد ان البعض فرد واحد وهو الاول فيزول الاشكال عن الثاني
وسلم قال اي صرح بخلافه كما مر قوله اي من الرأي الفاسد والمذهب الكاسد
قال الخطابي الله يذكر اي خلصني الله بتحريمه هناك ابو حنيفة عن حبلة
بفتح الحاء والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل في فرضا او نفلا فالفرض شرط ركعتين فاكثر
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ميمان الثوري عن ادم بن علي البكري
قال رأيتني عمر وانا اصلي الا الجاني عن الارض بذراعي فقال يا ابن اخي
لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وارفع شخيك ورواه
ابن حبان والحاكم صححاه مرفوعا الا تبسط بسط السبع وادعم على
راحتيك وله اداع بتشديد الدال وكسر العين المهملة اي اكرم بالرفع
بسكون الموحدة الحضرمي وقيل وسطه وفي الصحيحين من حديث عبد الله
بن مالك بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فرج بين يديه
حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما وقوله فرج بالجيم والتشديد اي وسع
اي جافى وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن
عبد الرحمن بن شبل انه عليه السلام نهى عن نقرة الغراب والتفات السبع
وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وبه عن جبلة عن
ابن عمر قال اخبرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اي
ثبتت مشروعية الاضحية اما وجوبا كما هو مذهب هنا واوجبها هو وبعض
الائمة بالاحاديث النبوية وبه عن جبلة عن ابن عمر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخلال اي بسنده عن شعبة عن حبيب واي بقوله صلى الله اي
نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية الخباز عن انس نهى عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحها وعن الخباز حتى تزهو ابو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الكندي
بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بني كنده عن ابي الاسود عن ابي ذر رضي الله عنه

عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب في رواية هذا الشيب
الحناء بكسر الحاء وتشديد النون ممدودا وتقصر والكتم بفتح الكاف
والتاء المخففة وقد تشدد وهو اسمه والاظهر ان الواو زائدة وان الجمع
بينهما مأثور السواد وهو مروي عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المباحث
في شرح الشمائل والحديث يعني رواه احمد والاربعة في رواية قال الحاكم
ما غيروا بالشيب تحقيق ولكن العين واللام للعهد اي الشعر البعض
من الجبهة الحناء والكتم في رواية من احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
ابو حنيفة عن يحيى بن جثة بن احيحان عن هانئ عن زيد بن ارقم
قال اي زيد افضنا اي رجعنا معه اي مع ابن عمر من عرفات فلما نزلنا
جمعا اي المزدلفة سميت قوله تقال لي مؤذن يطلق بوجعا اقام اي بنفسه
او امر بإقامة الصلوة فصلينا المغرب بدون تقدم فصلى الاربعين
اي من عزم اقامة اثنين وفيه قال بعض المشايخ واراد بها مطلق
العشاء لكونه مسافرا غرة عشاء فنصب عليه اما دفع الحرج او فعلا
لكرامة المزدلفة ثم قوله اي القصر الجزء الاخير من قوله اي فصلى
تنتظر الصلوة هو بالا اي ما مكثنا قليلا ان ركعته كانت سنة المغرب
او زائدة وذهابه الى فراشه استراحة كما مر قال ابن الهمام والصلوة
اي اداء كما قال اي الصلوة فنقال العشاء الاخرة فنقال اما ان يكون
ان يكون بالتذكير كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت وتلك
الان فيؤيد ظاهره حيث يقول بعد الجمع بالمزدلفة كما قبله يعرفه يعمل على جمع
المسافرين نوعي جمع وهو جمع تقديم وتاخير وعندنا هذا الجمع انما
يستوي فيه المسافر والمقيم وفي رواية عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشاء بجمع بالمزدلفة والحديث في الصحيحين وغيرهما عن
جابر وجماعة وبه عن يحيى عن جميد بالجيم جليل بن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سل السيف اي شهره بالقتال الباطل على امتي اي الاجماعة

فان لم يحفظ سبعا ابوب كما نص عليه في الكتاب باب قول المأموم سمع الله لمن حمده على هذا الاسم من غير زيادة في الشرع وقد روى احمد عن سلمة بن الاكوع
من فعله عن سماع عليه السنن فليس منا ابو حنيفة عن زيد بن ابي انيسة بالتصغير ابي اليمان عن ابي الياس عن ابي عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاي وهو الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واتصل علي بن ابي طالب عليه السلام حتى مات انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه والكبر روايته عن عمر بن الخطاب وابي بن كعب روى عنه ابن ابي سعيد وعبد الله وغيرهما مات بالكوفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فيرتل بسبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابي سعيد وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ملت وقد سبق هذا الحديث وروى النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ولبثت قبل الركوع وبعده من فعله صلى الله عليه وسلم انه جهر بين السورتين في ركعة واحدة بما رواه ابن ابي شيبة عن بعض الحي انه سمع قوما قطع كل سورة حظها من الركوع والسجود ابو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بكسر الباء بن صالح العامري مولاهم الحافظ صاحب البصري صار الى اليمامة ولكنه سكن مكة مات سنة ثنتين وعشرين ومائة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تستأنسوا يعني تبصروني اي حتى تستأنسوا وروى بفتحها اي القيام مقام امرها سكونها ولا تكثر الثبب اي الوثبة حتى تستأنسوا ولا يعين انها صريحا في رواية حتى تستأنسوا وفي رواية لا تقوم الركعتين حتى تستأنسوا وروى ما سكونها ولا تكثر الثبب حتى تستأنسوا وفي رواية لا تقوم الركعتين حتى تستأنسوا واذا استأنست فهو اي سكونها اذنها اي حاصل صريح اذنها وسبب

والمستدرك كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وبسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع بين السور الثلاث في ركعة الاخيرين الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل الثالثة على الثانية ويمكن ان يقال الواو بمعنى او اي وفي الثالثة بقل هو الله احد احيانا وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما ورد من قراءته عليه السلام في الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر احد انه قرأ بسورتي قراءة الاخلاص وذلك كان ابا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد تقدم هذا الحديث وروى النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ولبثت قبل الركوع وبعده من فعله صلى الله عليه وسلم انه جهر بين السورتين في ركعة واحدة بما رواه ابن ابي شيبة عن بعض الحي انه سمع قوما قطع كل سورة حظها من الركوع والسجود ابو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بكسر الباء بن صالح العامري مولاهم الحافظ صاحب البصري صار الى اليمامة ولكنه سكن مكة مات سنة ثنتين وعشرين ومائة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تستأنسوا يعني تبصروني اي حتى تستأنسوا وروى بفتحها اي القيام مقام امرها سكونها ولا تكثر الثبب اي الوثبة حتى تستأنسوا ولا يعين انها صريحا في رواية حتى تستأنسوا وفي رواية لا تقوم الركعتين حتى تستأنسوا وروى ما سكونها ولا تكثر الثبب حتى تستأنسوا وفي رواية لا تقوم الركعتين حتى تستأنسوا واذا استأنست فهو اي سكونها اذنها اي حاصل صريح اذنها وسبب

نسخة الألوكة www.alukah.net

ذكر ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس
يقوم مقام رضاها بل لا بد من تكلمها بما يدل على رضاها في المقابلة وفي صحيح مسلم وابي داود
والترمذي والنسائي ومالك في الموطاء مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وقوله الايم بتشديد اليا المكسورة
من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا
وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس
ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي
كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان حديث ابن عباس
هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح
ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار البكر
البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد
فينفذ عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هو
الصغر او البكارة فعندنا الصغر وعنده البكارة وبه عن شيبان
عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يزوج احدى بناته اي على احد يقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها
وهو كناية ثم يزوجها اي بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي
رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج او اراد
ان يزوج احدى من بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة اي جاء وراء الستر
فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة المجهول انثى من بناته اتى خدرها
فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عرضا فانكح اي في غيبتها وبه عن شيبان
عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صوم الصمت وصوم الوصال وتقدم وبه عن شيبان عن يحيى عن ابي بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر اي باختياره
من دون نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول اي نقص وترك

ومن

ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط برفعهما ونصبهما
بناء على انه متعد الى مفعول او مفعولين وهو الظاهر من الاية ورواه احمد
والبخاري والنسائي عن بريدة بلفظ من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال
عمله ولعل وجه التخصيص مع انه ورد على ما رواه الطبراني عن ابن عباس من
ترك صلوة لقي الله وهو عليه غضبان بناء على القول المعتمد في الصلوة الوسطى
انها العصر على ما حرر في محله وبه عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا امر من التبكير وهو المبادرة
الى الشيء في بكور الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا بالصلوة العصر اي لاداءها
قبل فواتها وسياتي في الحديث الاتي انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيره سنة
ما لم تصفر الشمس فانه حسن بكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول
الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين
روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا في الصلوة
العصر في يوم غيم فان من فاته صلوة العصر اي متعمدا حتى تغرب الشمس
بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله ورواه احمد وابن ماجه وابن حبان
عن بريدة بلفظ بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر
حبط عمله وبه عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة احد الفقهاء السبعة من اجلاء
التابعين بالمدينة وقد سبق ذكره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا صلى على الميت اي بعد التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة في الاستيعاب وصغيرنا
اي ممن يفعل ذنبا وكبيرنا والمراد بهما شابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا
والمراد استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحديث في الحصن الحصين
رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة
قال ابن الهمام وفي حديث ابرهيم الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وصفوانا كما ذكرنا وابنا نا رواه الترمذي والنسائي ورواه ابو سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه اليوم من احببته منا فاحببه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية ابي داود ونحوه
وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده انتهى وفي رواية للنسائي ولا تفتنا بعده وروى زياده واغفر لاحيائنا
ويه عن سليمان عن عبد الملك الطاهر انه ابن عمير القرشي الكوفي منسوب الى
القوس ومن كان يدري يقول القرشي نسبه الى قريش وليس كذلك وانما
هو منسوب الى فرسه كان علم قضاء الكوفه بعد الشعبي وهو من مشاهير
التابعين وفقهائهم ومن كبار ائمة الكوفه روى عن جندب بن عبد الله وجابر
بن سمره وعنه الثوري وشعبه مات سنه بضع وثلاثين او ثلاث وهو ثقه ما هو
ابن عابه بضعف ولا بشيء من جرحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استشار اخاه فاشار عليه بامر يرشد بطريق المشوره
في الامر الذي اراده عملا بقوله تعالى وامرهم شورى بينهم ويعود من
قوله عليه السلام ما خاب من استشار ومما يدعم من استخار فاشاره بالرشد
بضم فسكون بتخيرين ايضا اي فدله على الرشاد وطريق الصلاح والسداد
فان لم تفعل اي ولم يستشر عمله مع علمك بما هو خير لك فقد خنته اي في مقام
المراد وهو نوع من الفساد والله روف العباد وروى ابن ماجه عن جابر
مرفوعا اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه ابو حنيفه عن محمد بن ابي
الجنطل عن الحسن اي البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه ابا الجد بضم نون
وفتح جيم وسكون حسنه وبالمهمله الخزاعي الكعبي اسلما عام خيبر سكن
البصره الى ان مات بها سنه اثنتين وخمسين وكان من فضلاء الصحابه
وفقهائهم اسمه هودة وروى عنه ابو رجاء وطرف وزراره بن ابي اوفى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم في ما لا يملك ولا في معصيه الله ولا كفاره
لو نذر فيما لا يعتقد ولا كفاره كفاره يمين اي فيجب عليه ان يحنث ولكن عنه مثل
كفاره يمين والحديث بعينه رواه احمد والاربعه عن عايشه والنسائي عن عمران
ويه عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصيه اي بعصي الله كما في رواية فلا يعصه اي بل يكفر عن حنثه فيه كفاره
يمين ولا نذر في مستحيل ولا معصيه اي في حال شرعنا وان كان في شرع من
قبلنا اجره انا والمعنى لا نذر في فعل معصيه ولا تركه لانه فعل لا اختياري
والا لما ظهر وجه هذا مذهب علي حتى قال في يمين الغموس هو اليمين في
الغضب ونبه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعه
عن عايشه الا انه ليس في رواية ابي داود ولا نذر في غضب ابو حنيفه عن ابي عون
محمد بن عبيد الله الثقفي الطاهر انه عبد الله بن ابي بكر بن عوف الثقفي مجازي روى عن انس
بن مالك وعنه جماعه عن عبد الله بن عكراد بتشديد الدال الاولى عن ابن
عباس في بيوتنا فاء قال حرمت الخمر اي طلقا قليلها اي والوطء حلو من
اوعية غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ حد السكر وما بلغ السكر منه فحرام وحد قدر ما
يبلغ السكر من كل شراب اي كون غير ما في رواية عن ابن عباس قال
حرمت الخمر بعينها اي بذاتها قال ابن الهمام والرواية المعروفة فيه الباء
بدل اللام انتهى وبعد قوله بعينها انه حرم شربها وبيعها واكل ثمنها قال ابو
وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والاحاديث المشهوره من السنه وسكر
من كل شراب كذا في الاصل قال ابن الهمام الرواية والسكر من كل شراب انتهى
السكر تغير العقل وانه كل شراب سكر كثيرها فما حرم بعينه بلا حد حد
سكره وقد ورد كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمر وسعد والنسائي عن انس واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريره
وابن ماجه عن ابن يوسف وفي رواية لاحمد وسلم والاربعه عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
ولم يتب لم يشربها في الاخره واما ما رواه ابو داود والترمذي عن عايشه بلفظ
كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فقدر الكف منه حرام فهو في لفظ الترمذي

فالحسوة منه حرام قال النووي حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية للنسائي وابن حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق ظاهره ان قليله حرام وقال ابن
المحب ما يحرمه اكثر الجمهور العدد والاعتبار وبحثه ابو زرعة قبل قال ابن العماد
الحد انما يتعلق بخمر الحجاز من الابنه ما اسكر وفي الحديث شربه فقطره واحد وحده
الايمة الثلاثة كل مسكر خمر وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام رواه مسلم وفي رواية احمد وابن حبان صحيحي والدارقطني
وكل خمر حرام لكن يكفي عمدته على التشبيه بخمر ذاته فكل مسكر حرام كخمر
اسدي في حكمه ثم الدليل من التشبيه عموم وجهه في كل صفة فالدليل من
ثبوت هذه الاحاد بثبوت الحد بالاشربة التي هو غير الخمر بطريق الحمل
المذكور فيما ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها وكثيرها المسكر منها
وحمل بعضهم على ما به حصل السكر وهو الفتح الاخير وقد اسند الاثرم عن
انه قال كل مسكر حرام فالاشربة التي اسكر كثيرها حرام قليلها قطرة وكذا نقله عن
ابرهيم النخعي قبيل وانما منع قليلها لانه يخرج غالبا الى كثيرها فهو من قبيل من
حمل الحمى مخافة ان يقع فيه هذا وروى الدارقطني عن نعمان اعراسا شربن
من اجارة عن بسيد فسكر منه فضربه الحد فقال الاعراسي انما شربته من
اداوة كانا عمدنا حلبة فاذا بها مسكر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن
حسان بن عطية قال تلقيني ان عزيز الخطاب بسائر وجل فاذا سكران ما
فلما انطر هو ري القربة لم يعلم به فبينما هو فيه سكر فضربه عمر الحد
فقال انما شربته من قربتك فقال له عمر انما جلدناك لانك سكران وروى ابو داود
عن الشعبان رجلا شرب من اداوة على عهد عمر فسكر فضربه الحد وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي نحوه وقال فضربه ما شاء الله ورورى ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله
بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ما بين وزنه الاحاديث وان صفو بعضها
تعدد الطرق ويقيد الحديث الصحيح بغير المذكر من حد الخمر والسكر منها
ثمانون سوطا هو مذهبنا وهو قول مالك واحد وفي رواية عنه احد وهو قول
الشافعي اربعون الان الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح وحقق هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحرام في شرح العباب ابن العماد وحديث عن محمد بن السائب الكلبي احد الكذابين
عن ابي صالح وهو كذاب ان السمان وعدم ذكره عن ابن عباس وحسبان ابن حبان
الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم لما قتل حمزة وهو اسن عبد المطلب عم
النبي صلى الله عليه وسلم وكبر قد شيخ بوشك ان كان ادرك شيخ
الكفر وضعفها اي بشربها ما يأتي على كبره وقوع قبله الاسلام بل والطاعة فارسل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو محجن انه اي الشان قد وقع في قلبه الاسلام
اي محبته وقد سمعتك اي بلغني عنك تقول ان الله تعالى انما قال عن الذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولم يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق اي بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الشرك وقتل النفس
بغير الحق والزنا يلق اثاما اي جزاء اثمه يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد
بالتشديد له فيه بسوء العقاب ويخلد اي ويدم فيه بالتخفيف والاستئناف
في العذاب الخلد مما اي مما قال وحشي فاني قد فعلت ذلك كله فهل تجد لي
رخصة اي بفعل من رخصة اي الدخول في الاسلام فانزل الله تعالى
السابقة جميعا فهل لي من رخصة اي الدخول في الاسلام فانزل الله تعالى
بالجد قال الامير الا من تاب من الشرك وساء اي تاب عن الكفر واسن اي رجع عما كان
به الايمان وعمل عملا صالحا اي بعد اسلامه من صلاة وصوم وزكاة وحج
فاولئك اي التائبون الثابتون يبدل الله سيئاتهم حسنات
اي حسنة وكان الله غفورا لمن تاب رحيما لمن آمن ظاهره انه سكوت
عن معرض البيان فان استثناء التوبة مروي عند الاعيان وعارف في كثير
من اي القرآن ويبعد ان الاستثناء ما يلحق الوحشي فاستشكل بما قدمه من عدم
اطلاع على ما بعده وقد الطاهران قلت قد راقبل انه لم اطلع فقال الله تعالى
لا تقربوا الصلوة فانجيبه بان افهم ما بعد هذا فانه سكران ومن هذا القبيل
الاشكال السابق في قوله تعالى ومن يدع مع الله الها اخر ودفعه بان قوله ما قبله
ان الذين كفروا قال ابن عباس فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآية
اي التي فيها الاستثناء اليه فلما قرئت عليه قال وحشي في هذه الآية شرط ولا ادري
لعل التوبة الصالح شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض اهل البدعة ولم يرد انه شرط

كال الايمان وسبب الخلاص من الدخول في النيران والوصول ابتداء الى الدرجات
العاليه في الجنان واخشى ان لا اتي بها اي بالاعمال الصالحه من ارتكاب المامورات
واجتناب المحظورات ولا احقق ان اعمل عملا صالحا اصلا اي بان اعيش حتى اعمل
صالحا بعد الاسلام او اراد عملا مقبولا وهو غيب لا يدري فهل عندك شيء الين
من هذا اي اوفق وارجى وارفق من هذا اي الكلام المذكور يا محمد قال اي الراوي
فنزل جبريل بهذه الايه اي بنزولها او بقراءتها عليه ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بغير توبه في القصتين وانما يكون هذا
الين لا لانه الصريح على ان الاعمال الصالحه ليست شرطا لصحة الايمان بل لكماله
في مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شيء من العصيان يكون تحت المشيئة بين
الغفران وبين نوع من العذاب من غير خلود في النيران قال فكتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذه الايه وبعث الى وحشي قال فلما قرئت له قال انه اي الله سبحانه
يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانا لا ادري
اي علم الغيب لعلي ان لا اكون اي داخلا من مشيئة ان شاء في المغفره ولو كانت
الايه ويغفر ما دون ذلك ولم يقل لمن يشاء كان ذلك اي اوفق لما هنالك فهل
عندك شيء اوسع اي في باب المغفره من ذلك يا محمد فنزل جبريل بهذه الايه قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمه الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم بغير بعض الكلام عليه قال فكتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي هذه الايه وبعث بها الى وحشي فلما قرئت عليه قال اما هذه الايه
اي بظاهرها فنعم اي اوسع من غيرها ثم اسلم ولا يتوهم ان هذه الايه على عمومها
وانها ناسخة لما قبلها فان ايه ان الله لا يغفر ان يشرك به الى اخره محكمه باجماع الامه
مع ان الاخبار لا تنسخ عند العلماء الاخيار فلا بد في هذه الاية من قيد المشيئه ان
كان الخطاب للمؤمنين لما سبق من الايه او من تقييد الذنوب بما سبق في حال الكفر
ان كان الخطاب للكافرين لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت فاذن لي
في لقائك اي في ملاقاتك او في مشاهدة رؤيتك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان وارامري المواراه اي استر عني وجهك فاني لا استطيع اي تقتضي الجبلة
البشريه ان املا عيني من قاتل حمزه عمي والظاهر انه ما راى النبي صلى الله عليه وسلم
وما راه عليه السلام بعد الاسلام فلا يعد من الصحابه الكرام فذكره معهم مسامحه
لبعض العلماء الاعلام وروي انه عليه السلام خرج يوم احد يلتمس حمزة
فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ومثل به فجدع انفه واذناه فنظر عليه
السلام الى شيء لم ينظر الى شيء اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت
فعولا للخير وصولا للرحم اما والله لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه
خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه وامسك عما اراد وروى ابن السري
مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب وعن ابي هريرة وقف
عليه السلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظرا كان اوجع لقلبه منه
رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه السلام قال لن اصاب
بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لي من هذا وعن ابن شاذان من
حديث ابن مسعود ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من
بكائه على حمزة وضعه في القبله ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ اي شهق
حتى بلغ به الغشي من البكا يقول يا حمزه يا عم رسول الله واسد رسوله
يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة كبر عليها اربعا
وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوي في معجمه قال اي الراوي فسكت
وحشي حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهمله وسكون التحتيه وفتح
اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه صورة
الكتاب من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اشار الى المشاركه في مبدا
الرساله كما صرح به في قوله اما بعد اي بعد السلام فقد اشركت بصيغة
المجهول في الارض وفي روايه في الامر اي معك في الرساله فلي اي فلا شاع نصف
الارض ولقريش اي ولك ولقومك نصفها غير ان قريشا قوم يعتدون اي يتجاوزون
عن الحد فيريدون ان ياخذوا الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارد به الباطل فى العدم بكذا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلان نلا قوه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذا به قال للرسول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكا
انكم رسولا لا كذى والرسول العربى الى القول عاده القتلكم الله دعا على بن ابى طالب
رضى الله عنه فقال التحيت بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الصادق
فى دعواه الى مسيلمة الكذاب اما بعد فان الامر يصير الى ما اخبرتك به والسلام على من اتبع الهدى
اى طريق الحق لا من اتبع الباطل والهوى اما بعد اى بعد ما ذكر فان الارض لله
اى حقيقة يورثها اى يعطيها خلقا من يخلق من عباده اى من المؤمنين
والعاقبة اى الجنة للمتقين اى الشرك والمعاصى وصلى الله على سيدنا محمد قال العلماء ينبغى
ان يكتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى دعوى الشركة
معه فى بابه رسالة اخرج الامر الاظهر انه لم يدع الرسالة الا بعد موته لما ادعاه
ويعنى به الحرية الذى قتل به حزة فصدقا اى فى حزة وهو بقتل مسيلمة
قاتل ابو دجانة سماك بن خرشة قتل يوم اليمامة قال وقيل قتله خير الناس وشر الناس
لخبر بين هذا وقتل الشام ومات بحمص وروى عنه ابناه محمد وحبيب
وعنه ايضا عن عبد بن المسيب كان يقول الحمد لله اقاتل حزة كيف يجيء حزة اذا
مات عن يمينى فى الجنة رواه الدارقطنى على شرط الشيخين وقال ابن هشام يقول ابن
وحشى انا اول عبد فى النار حتى خلق من الديوان فكان عمر يقول لقد علمت ان الله
لن يدع قاتل حزة من هذا وتفصيل قصة مسيلمة فى كتب السير مسطور وخبر
ابن وحشى الحربة مشهور وحشيه عن محمد بن قيس الهمدانى عن ابى عامر الصفى
انه كان يعدى النبى صلى الله عليه وسلم اى عامر راوية من حمر اى قرب من جلد
فى رواية فكان رجلا من الغيف فلم ابا عامر كان يعدى النبى صلى الله عليه وسلم
كل عام راوية من خمر اهدى فى العام الذى حرمت فيه الخمر راوية اى مملوءة
عادته كما كان يعدى له اى قبل ذلك به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر
ان الله قد حرم الخمر او حاجته اتانى حرك فاخذها فبعها واستعن بثمنها على حاجتك
فقال

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

فقال يا رسول الله قد حرم الله الخمر فقال لا فسارها رجل الى جنبه فقال
ما سارك به فقال امره بكذا وكذا قال فاذهب فبعها فاذا كان وجه الليل
فاهرقها فلما كان وجه الليل اهراقها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ما فعلت الراوية قال اهرقتها يا رسول الله فقال ما حملك على ذلك قال
امرتنى فقال ما امرتك ان تبيعها وتاكل ثمنها وفى حديث ابى داود والحاكم
عن ابن عمر فوقع لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها اسناده حسن محمول بن راشد
البغدادى فيه مقبول عن احمد بن محمد بن اسمعيل الكوفى عن يعقوب بن
بن زياد عن ابى حماد بفتح الجيم عن ابراهيم عن عبيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الجمعة اى فى ركعتى صلوة الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين اى اسنادا واللوم ضمن واذا زلزلت الخ الحديث وحشيه عن محمول
بن راشد عن عكرمة البطين عن عبيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل قضا عند الله من ايام عمره اى عمره الاصح الظاهر انها
بعد عمره الاخير من رمضان فاكثر من قضين بعد ان ادى الواجب عليه اى ولو اخر قضاءه
عمدا ته رواه الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة بلفظه صائما من امام حتى
الله ان يتقبل منه فيها من عمره ذوه الحجة يعدله صيام كل يوم منها بسبعين
سنة وقيل كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وحشيه عن الحسن بن عبيد الله
عن حبيب بن ابى ثابت عن ابيه اى ثابت وهو جماعة من الصحابه والتابعين وهو ادب
من المراد به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة جمع قاض وفى
معناه المفتى ثلثة اى انواع قاضيان اى واحد منهما فى الجنة اى ساكن فيها
فى الحال او باعتبار ما يئول اسبابها فى الحال كقوله تعالى انى الذين يا كلون
اموال اليتامى ظلما انما يا كلون فى بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفى
نعيم وان الفجار لفى جحيم قاض اى واحد منها قاض يقضى فى الناس بغير علم
اى فى الكتاب والسنة والمراد خوف منها او توكلا فى بطء بعضهم ما يمضى
اى بالباطل بناء على عرض الفاسد الباطل والحق انه الحاكم والمفتى فى ما
قاض عالم الا انه يترك علما فى واجب او يفعل الحق لاجل رشوة ونحوه
فهذا من الفاسقين الموصوفين فى النار هذا انتهى وقد ذكرت تاكيدا
القضية وقاض يقضى بكتاب الله اى بعلم الشريعة المستفاد من الكتاب والسنة
التى مبنيه احكامه والمعنى يقضى بالحق عالما به وفى الجمعة وهذا الذى فى زماننا

نسأل الله العافية ولعل هذا وجه تأخير ذكر الحديث رواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وقاض في الجنة وقاض قضى للهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار قاض قضى بالحق فهو في الجنة ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم في مستدركه عن بريدة بلفظ القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهلهم فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ويه

عن الحسين أي البصري عن الشعبي بفتح أوله ثابت جليل عن النعمان بن بشير بضم النون ملهم ابا عبد الله الانصاري وكان يهوديا صحبه سكن الكوفة وتوفي سنة ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يدخله رواه الجماعة على ما ذكره في الأربعين النووي وقد أوضحت الكلام عليه كما تقدمت الإشارة إليه في حديث الطبراني عن عمر مرفوعا الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك أن يوقع الإثم على يقين لا شك فيه يوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله ألا ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ولفظه إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه حلاله وحرامه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب وفي رواية سليم بن أبي حية بدل سائر الجسد سقمت بضم القاف وضمها أي فسدت كما في رواية سليم بها سائر الجسد هو بفتح أوله وكسر القاف وضمها أي صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد أي بسببها ولا خلاف الآن في صحة الحديث وحسن الخبر ولذا

وبه

عن الحسن البصري عن الشعبي قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الموسين في نواحي بيت المال أي يحابيهم ويرتشيهم كمثل جسد واحد اشتكى الرأس منه في رواية وضمير أنه يرجع للأعضاء أي له أي والفعة سائرة أي باقي الجسد بالسهر فتحنين أي عدم النوم والحمى بعض الحاء وتشديد الميم مقصورا أي بالمد وبتركه حران والحديث بعينه رواه أحمد وسماه عن النعمان بلفظ نهانا الموسين في نوادرهم وترجمهم وفي أطعمهم مثل الحسرات الشكم منه عضو تذكر له سائر الجسد بالسهر والحمى وبه

عن الحسن عن الشعبي قال سمعت النعمان يقول على المنبر أي حالة كونه خطيبا أو واعظا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين أي ظاهر بين عين والحرام بين أي كذلك فمن عرف كل واحد منهما لم يتب

ذلك أي ما ذكر من الأمرين أمور مشتبهات أي لها شبه إلى الحرمة ولها شبه إلى الحلية لا يعلمهن كثير من الناس وإنما يعرفهن العلماء الذين تتقى بهم أي أي وصار في العرف الاتقاء استبرأ لدينه وعرضه أي طلب البراءة لهما فإذا اعتقد أن بعض الناس يتقي بهم في ديانته ولا في مروءته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكره في الأربعين النووي وقد أوضحت الكلام عليه كما تقدمت الإشارة إليه في حديث الطبراني عن عمر مرفوعا الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك أن يوقع الإثم على يقين لا شك فيه يوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله ألا ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ولفظه إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه حلاله وحرامه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب وفي رواية سليم بن أبي حية بدل سائر الجسد سقمت بضم القاف وضمها أي فسدت كما في رواية سليم بها سائر الجسد هو بفتح أوله وكسر القاف وضمها أي صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد أي بسببها ولا خلاف الآن في صحة الحديث وحسن الخبر ولذا

وبه

عن الحسن عن الشعبي قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الموسين في نواحي بيت المال أي يحابيهم ويرتشيهم كمثل جسد واحد اشتكى الرأس منه في رواية وضمير أنه يرجع للأعضاء أي له أي والفعة سائرة أي باقي الجسد بالسهر فتحنين أي عدم النوم والحمى بعض الحاء وتشديد الميم مقصورا أي بالمد وبتركه حران والحديث بعينه رواه أحمد وسماه عن النعمان بلفظ نهانا الموسين في نوادرهم وترجمهم وفي أطعمهم مثل الحسرات الشكم منه عضو تذكر له سائر الجسد بالسهر والحمى وبه

عن الحسن عن الشعبي قال سمعت النعمان يقول على المنبر أي حالة كونه خطيبا أو واعظا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين أي ظاهر بين عين والحرام بين أي كذلك فمن عرف كل واحد منهما لم يتب

الألوكة
www.alukah.net

ثم اما من صله الرحم ويا من يحب اصدقاءه يا محبا عبده يا من يحب المتقين ويجيب الداعين
يا من هو بالمنظر الاعلى وفي رواية ما من يحل اعتقد به مما يعبد الله فيه اي جعله
المعاصي من النبي مشغلين بالمحل ورواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود
والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي بكر بلفظ ما من ذنب اجدر
ان يعجل الله لصاحبه العقوبه في الدنيا مع ما يدخر له في الاخره من البغي
وقطيعة الرحم وفي رواية الطبراني عن ابي بكره بلفظ ما من ذنب احرى ان يعجل
الله تعالى لصاحبه العقوبه في الدنيا مع ما يدخر له في الاخره من قطيعة الرحم
والخيانه والكذب وان اعجل الطاعه ثوابا صله الرحم حتى ان اهل البيت
ليكونون فجره فتنمو اعمالهم وتكثر عددهم اذا تواصلوا وابو
يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجل
الاشياء ثوابا صلة وادعاء ها لا يعلمها السواد من الناس بيض الحاجبين
وابو عن ناصح عن يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلب العلم فريضه على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدي والبيهقي
عن انس والطبراني في الاوسط والخطيب في تاريخه عن ابن علي والطبراني في الاوسط
عن ابن عمر بن وتمام عن علي وعمر والطبراني في الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن
علي والطبراني في الاوسط والبيهقي عن ابي سعيد وفي رواية للاول عن ابي
طلب العلم فريضه على كل مسلم وضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ
والذهب وروى ابن عبد البر في العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضه على كل
مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر واعلم ايها الولد
من طرق كثيره ويتعدد بها وجب القول بان الحديث ثابت فما قال ابن الجوزي
من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من وجه كلها ضعيفه
وكذبه الامام احمد فيما حكاه الحجري عنه في العلل المتناهيه فقال انه لا يثبت
عندنا في هذا الباب شئ ولا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه ليس
لابي اسامه حديث هذا وقال العراقي وقد صحح بعض الائمه بعض طرقه وقال المزي
ان طرقه يبلغ به رتبه الحسن وقال الدبيلي روى ايضا من حديث ابي بكره

بتحل

وحذيفه وسلمان وسمره بن جندب ومعاويه بن حيده والحارث بن غزيه
وعايشه بنت الصديق وعايشه بنت قدامه وام هانئ وقد بينت مخارجها
في الاحاديث المتواتره كما ذكرت ذلك مشايخنا الحفاظ السيوطي وقال
الزركشي روى من اوجه في كل طريق مقال واخرجها ابن ماجه عن بقيه
بن مشطير عن محمد بن سيرين وبقيه يحتمل حسنه فالحديث حسن وقال
ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلوله وقال ابن ابي داود سمعت
ابي يقول ليس في طلب العلم فريضه اصح من هذا يعني من هذه الذي ذكره
هذا وقال شيخ الجامع الصغير العلقمي سئل النووي عن هذا الحديث
فقال انه ضعيف ولئن كان معناه صحيحا وقال تلميذه الحافظ المزي
هذا الحديث روى من طرق يبلغ رتبه الحسن وهو كما قال فان لهذا
الحديث طرقا جمعتها في جزء وحكمت بصحه الكثير من القسم الثاني
وهو الصحيح لغيره قلت وقد يسبق ان بعضهم صحح بعض طرقه فهو من
القسم الثاني من الصحيح لذاته ثم المراد بهذا العلم هو الذي
لا يسع البالغ العاقل جهله واعلم ما يطلب له خاصه واراد ابن فرحون
على كل شخص يقوم به من فرض الكفايه وروى عن ابن المبارك قال
عن نفسه هذا الحديث فقال ليس هو الذي تظنون انما طلب العلم
فريضه ان يقوم الرجل في شئ من امر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال
البيضاوي المراد بالعلم هنا ما لا بد منه وجوده للعبد عن علمه كمعرفه الصانع
والعلم بوحدانيته ونبوته ورسوله وكيفيه الصلوه فان تعلم فرض عين
وقال ابن الشحنه وروى قيل هو علم الاخلاص بمعرفه آفات النفوس
ومايفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به وقيل معرفه الخواطر الرديه
يعرف الفرق بين لمه الملك ولمه الشيطان وقيل هو علم الحلال الحرام حيث
كان اكل الحلال فريضه وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا
اراد الدخول في شئ من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض
الخمس التي بني الاسلام عليها وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعقل وقيل هو طلب علم الباطن وما يزداد به العبد يقينا والله سبحانه اعلم

ابو حنيفة عن علي بن الحسين الزراد بتشديد الراء عن تمام بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابي طالب وهو ذو الجناحين اسلم قديما وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما روى عنه انه عبد الله وخلق كثيرون من الصحابة والتابعين قتل يوم مؤتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد في اقبالها خمسة وتسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ليس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد حلف على النبي عليه السلام فقال ما لي اراكم قد لبثتم بعدي الا قليلا

الام المفتوحة والخاء المعجمة وجمع قالح من القلح وهو صفرة الاسنان يستاك من عرض الاستياك وهو استعمال السواك دلوكا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة اي وجوبا والا فقد امرهم ندبا بالسواك عند كل صلوة اي عند وضوء كما في روايات اخر وهو الاحوط لكمال التقشف وضوء ه

عطاء زيادة الصلوة بخروج دم عند استعمال السواك والا فلا منه ولا مانع من الجمع وفي رواية مالي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا اي في اي وقت كان وفيه تنبيه على المانع من دخول الصغير وبحصل الظاهر ومقه روى احمد عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب وفي رواية

عبد الحميد الحماني عن انس بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة وعند كل وضوء الراشن بواو الشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة واحد

عليكم بالسواك فمه الشي السواك يذهب بالبخر وجود ذكره تعالى الاسنان ويرضي الرب وتحلو البصر ويصلح العقل ويذهب البلغم ويطيب الفم ويقوي المعدة ويحد المعاش ويرضي الرب ويحفظ الشهادتين

ابو داود والنسائي عن زيد بن خالد وفي رواية لمالك والشافعي واليهقي عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية احمد والنسائي عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه الحاكم عن الحكم بن عبد المطلب بلفظه لولا ان اشق على امتي لامرتهم عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وجوده عند كل صلوة وفي رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة لولا

ان اشق على امتي لامرتهم عليهم السواك مع الوضوء **ابو حنيفة** عن ابي بكر بن ابي الجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عن ابن عمر قال قدمت على عزوة العراق اي على اهلها او عسكرها فاذا اسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره يمسح على الخفين فقلت ما هذا اي المسح عليهما فكانه ما رآى هذا قبل هذا الامر فقال هذا ولد الاكرم فقال يا ابن عمر اذا قدمت على ابيك فسئله عن ذلك اي فانه اعرف ما هنالك قال فاتيته اي ابي سألته فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت اي سعاله ولا تعرف وجهه او الاحتجاج الى دليله عوهذا وهذا الاتيان ما قال بعضهم ان اية الوضوء مجملة باعتبار الغرائض وفعله عليه السلام مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين وفي رواية قال قدمت العراق اي بنسبته الغزو واذا اسعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذا قاله اذا قدمت على عمر فقال قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت وفي رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولاء بفتح الجيم واللام موضع بعينه ولها قصة مسرودة في مرآت سعد بن ابي وقاص يمسح على الخفين فقلت ما هذا ايا سعد قال اذا الفيت امير المومنين يعني عمر وهو اول من سمي بامير المومنين فسئله فلما قلت عمر اخبرته فاصغى راسه حين سمع المسح فقال عمر صدق سعد اي في فعله المطابق لفعله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصسحنا وفي رواية اخرى عن عمر انه قدم على بلاد العراق فوافاه سعد بن ابي وقاص يمسح على الخفين فانكر عليه فقال له اذا قدمت على عمر فسله عن ذلك قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته فذكر له ما صنع سعد فقال عمر كذا اخبرك في الدين اتقه منكد رسيا اي انا وهو وغيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا وهذا المراد صريح في ان المسح ثابت اولا وليس منسوخ احرا وقد ثبت بتحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام **ابو حنيفة** عن ابي يعقوب البصري عن حمزة عن ابن عمر قال

اول من سمي بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى على الصلوات الخمس
الفروضة فان اراده لا بد ان يكون من جنس المزيد فيه وهو الخمس اى صلوة وتر
فيكون فرضا الا انه عمل بالدليل الظني قاله اما منا نانه واصله اى اعتقادا وفرض
عملا وفى رواية ان الله قد امدكم اى الصلوات الخمس وزادكم الوتر اى صلاة
وفى رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وفى رواية الخمس فقال الحاكم على ثلاث
ركعات وفى رواية ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها وفى رواية
ان صلوة الوتر هى الوتر وكان هذا الحديث ماخوذه حيث خص بالذكر فحافظ
عليها فمن تولاه كما نه حافظ على الصلوات والصلوة الوتر هكذا رواه
جماعة منهم احمد ثنا عبد الله ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة
عن ابى تميم الجيشانى عن جرهم ابى الصهباء انه سمع عمرو بن العاص
يقول سمعت عقبة بن عامر عنه عليه السلام قال ان الله زادكم صلوة هى
خير لكم حمر النعم الوتر فحافظوا عليها بين العشاء الى طلوع الفجر رواه الطبرانى
والدارقطنى عن عمه عن ابى غطيف واخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وفيه انه عليه السلام امر ان يقاتل من قاتلها فجعل الله ولى علمه ثم قال ان الله
زادكم صلوة فاوتروا رواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال اسمعت
ابا بصرة الغفارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
زادكم صلوة وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح رواه
الحاكم وابو داود والترمذى وابن ماجه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم حمر النعم الوتر فجعلها لكم
فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه المفرد الثانى عن
الصحابى يعنى وهو غير مصرح فى المتن مذكى غريب لا نانى الصحيح ما عرف
فى علوم من الاصول على ما تقول فى كذا به حسن صحيح غريب وحاتم فى الجارى
منى انه اعلم منزوله لا يعرف صاحبه بعض هؤلاء من بعض فنساء على اشتراطه
العلم بالتوثق والصحيح الاكتفاء بامكان التوثق هذا وقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى وزاد

وزاد الحاكم وصححه واخرج البخارى عن الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه
وسلم الوتر واجب على كل مسلم وله عن ابى يعقوب عن هدبة عن سعد بن مالك
قال كان ظريف بن يزيد الوهبى المكسور اى يحمل الدين على الخدين فى الوضوء
ثم امر بالركب بهم فوضع جرح الركبة اى ياخذ حاذا الركوع وقد روى ابو
الطفيل فى صحيحه عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك وله
عن ابى يعقوب عن هدبة عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
عثر باب بشر بن يد العوفيه بن كبيد بعير فكاد الها هلكه اى امير او هو بشر بن
امية سابع يوم الفتح يوم خروجه عليه السلام الى حنين وله علم ابا بيض
النبى صلى الله عليه وسلم وهو عامل على ابا وقد روى ابو يعلى عليها الان ما تاريخها
فى سنة ثلاث عشر ويوم موت ابى بكر وكانت من سادات قريش حتى صالحى
معاوية استعمله وجعل الناس لو تركه وجعل الناس ان تركه يضيع فقال اللهم
عن ظهر غيب فى بيع وعن بيع وسلف فى رواية الترمذى والنسائى عن ابى
هريرة انه عليه السلام نهى عن بيعتين فى بيعة قال صاحب الغاية هو ان
يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر ولا يجوز
لانه لا يدرى بايهما البيع الذى يجتار وقيل عليه العقد قال وفى صورة
ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تبيعنى ثوبك بعشرة فلا يصح الشرط
الذى فيه ولانه يسقط بسبب طريق بعض الثمن فيصير الباقى مجهولا وقد
نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهذا هو الوجه ان انتهى وهذا
يفيد ان كل شرط فى بيع يقتضيه العقد او يلائمه او جرى به التعامل
ومحل بسطه كتب الفقه والتفتيش عليه فى بيع يفيد ان الشرط والتكاح غير
مفسد وعن بيع مالم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه منع كذا فى النهاية
وعن بيع مالم يقبض والحديث رواه الطبرانى عن حكيم بن حزام ولفظه
نهانى عن سلف وبيع وشرطين فى بيع وبيع ما ليس عندك وربح مالم يضمن

ابو حنيفة عن ابي اسحاق بتشديد الواو وبتال ابو السوداء وهو السباعي عن ابن
حاجب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء
المهملة موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اي فرضا او نفلا والجملة الحالية
وفي رواية قال احتجم رسول الله بالقاحة وهو صائم اي بالحج او العمرة وهذا
محمول على ان الاحتجام في وقت من موضع المحتجم الى قطع شعر وكل عذر وجب
كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطر للصائم كما هو مذهب الجمهور
خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال البرقي
في اسمه الصغير وهو صواب اي يمين وتا ويله المشهور انهما تعرضا
للافطار وقيل انه منسوخ وقد روى الترمذي ثلاث افطر الصائم الحجامة
والقيء والاحتلام ورواه البزار بهما من حديث ابن عباس ولفظه تقدم الحق
قال وهذا امن احسن اسنادا واصحها وروى البخاري وغيره ان عليا كان
احتجم وهو صائم واحتجم وهو صائم وقيل الناسخ انه احتجم وهو صائم
لصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل انه ضعف
رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
عليه السلام في الحجامة بعد للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه
البخاري وقال في رواية كانوا يكرهون الحجامة للصائم ثم احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره اي اجرته ولو كان اي اجر الحجام
خبيثا اي حراما كما اعطاه وفيه رد لمن قال كراهة الاكل وانه ينبغي ان يطعم
عبده او دابته وقد روى ابن ماجه عن ابن مسعود انه عليه السلام نهى
عن كسب الحجام فانهى محمول على التنزيه او على الخبيث بدليل فعله عليه السلام
ابو حنيفة عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين شهر بفتح السين سكون
الموحدة الحجمي عن ابيه اي سيرين عبد الله الحجمي سكن المدينة روى عنه ابنه

الربيع وعداده في المصريين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء
يوم فتح مكة وصورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لامراة خالية من الموانع تمتع بك
عشرة ايام مثلا او تمتعيني نفسك ايا ما وعشرة ايام اول يوم بذل ايا ما كذا من المال
وفي رواية نهى عن متعة النساء عام الحج اي سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا
لما قبله وبيانا بانه ناسخ لما قبلها او لما بينهما من اباحتها فانه تقدم اباحتها
وخبر مسلم في رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح
وفي صحيح مسلم انه عليه السلام حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه عليه السلام
عليه وسلم حرمها يوم فتح خيبر والمتعة بفتح ميم وثلث تثليث الثاء اشتهاء
نفع بعوض كالمتعة وحرم الحج الاصغر والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة
وقيل الحاج الى المناسك انه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة ايام فما فضلا عنها
تنهى الاباحة وذكر الكماة قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اصل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد
على الناس فيها الغرر به ثم في بعض غزاة من غزاة عنها وفي عهد صلى الله عليه وسلم كانت
الاشارة الى الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث
في ذلك كثيرة ومشهورة وفي كتاب السير مشهوره وابن عباس حبر رجوعه بعد ثم نهى
عن ذلك حتى ماتا وقيل انما اباح للمضطر والصحيح انها لا خلاف في تحريمها بين الامة
الا طائفة من الشيعة واما ما في البداية من قوله وقال مالك هي حلال فقال ابن
الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه اعلم محمد بن ابي حنيفة
هو حامل لواء العلم بين الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف ولد سنة اثنتين وثلاثين في زمنه ونفقه عليه ابو
اسمعيل وهو في طبقته ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وكان الغالب عليه
الورع قال الفضل بن دكين تقدم حماد ابن النعمان الى زيد بن علي عند الله بن شبرمة
فقال له شريك والله انك لعفيف المطعم والمشرب خيار رسل في وسنه ويا ليت شعري
وما يمنعك ولا يمنع ابوك ما عنده ودانيج كثيرة من ذهب وفضة وعبيد وغير ذلك
غايبون وفيم اتهام محمد لها انه حاد الى القاضي ليسلم اليه فقال له القاضي لا تقبلها
منك ولا تخرجها من بيتك فانك لها ولو وضعها فقال له حماد رحمك الله فما فضل ابن ابي حنيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع انواعا ما بدا لك فعفا القاضي ذلك ومضى في وزنها ايا ما قال كل وزنها استقر حماد
فلم يطهر حتى دفعوا الى عمرو حماد اي يروى عمر اي حنبلة والده عن ابي الشيم بفتح
الفاء وسكون التحتيه وفتح المثلثة المكي عن يوسف بن ماهك بضم الهاء بعدها كاف ويصرف
عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومع بنت عمر رضي الله عنهما تزوجها
في ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حتى نزل عليه الوحي راجع حفصه
فانها صوامه قوامه وانها زوجتك في الجنه روى عنها جماعة من الصحابه والتابعين
مات سنه خمس وسبعين وقد بن بالبقيع وله اربع وستون وثمانون سنه بتوا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي يتزا عبي اي توقع ان يبعثك ربك
اي يقيمك مقاما محمودا الويحتمل ان يكون في مقام محمود قال الخطابي هو شفاعته
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اي جماعة شاملة للرجال والنساء
من اهل الايمان والمقام الذي قبله اهل الاسلام شفاعته محمد عليه الصلوة والسلام
فذكر اي مقام الشفاعة المذكور وهو المقام المحمود اي من جملته فاز جميعهم
عموما شفاعته الكبرى التي تسأله الخلق فيها فيتوجه اي يذهب الى ربه الجنه فيشفع
ان لا يغلق عليه ولكن يقال له الجنه الجنه يفتح الجنان ابواب اي يفتح الجنه الكامله
ومنه قوله تعالى وان الدار الاخرة اي الحيوان لهي الحيوان فيدخلون فيه يصيب الخير
او المعروف فيتنعمون اي ينتعشا نيا وينعمون نعومة سرورا كما ثبت الشفاء
وهو صفاء الشباب وتنعموا ايضا نعمة تنعمون نعمة تحبرون نعمة الحبرة
او الناعمة وكذا قوله فيرد لوب الجنه والمراد قوله فيسمون الجهنميون اي يحبسون
متوقين ثم يطلبون الى الله اي متضرعين اليه ان يذهب عنهم الكلام اي
لكي تهم مكتوبين على اجبا هم هو لاء الفقراء من النار فيذهب عنهم اي بعد ذلك
الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنه حتى يصير والواو مقحمة ذكر
ذلك فيما تقدم والله يحكما نه اعلم وعنه ابو هريره بن يسار وهو
ابن مخرمة القرشي المخزومي روى عن ابي هريره وعائشه وعنه عبد الله بن كثير
وغيره قال سألت ابن عمر اوابن ابي كثير شك منه او من غيره عن بيع الحمر فقال
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها بقوله ومن البقر
والغنم حرمنا عليهم شحومهما الايه فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل اثمانها

على روى عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اي حدث بهذا سمعته اذني الحديث الباقي منه اي الذي سمعته عن صلى الله عليه وسلم
وبه عن ابيه عن عطيه العوفي قال سمعت الخير الحدري بضم الخاء المعجمة وكون
الدال المهملة نسبة الى قبيله بيع حدوه وهو عدين ما لكا النجاري كان من
الحفاظ المكثرين والعلماء الفضلاء العقلا روى عنه جماعة من الصحابه والتابعين
مات سنه اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنه بتوا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي يتزا عبي اي توقع ان يبعثك ربك
اي يقيمك مقاما محمودا الويحتمل ان يكون في مقام محمود قال الخطابي هو شفاعته
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اي جماعة شاملة للرجال والنساء
من اهل الايمان والمقام الذي قبله اهل الاسلام شفاعة محمد عليه الصلوة والسلام
فذكر اي مقام الشفاعة المذكور وهو المقام المحمود اي من جملته فاز جميعهم
عموما شفاعته الكبرى التي تسأله الخلق فيها فيتوجه اي يذهب الى ربه الجنه فيشفع
ان لا يغلق عليه ولكن يقال له الجنه الجنه يفتح الجنان ابواب اي يفتح الجنه الكامله
ومنه قوله تعالى وان الدار الاخرة اي الحيوان لهي الحيوان فيدخلون فيه يصيب الخير
او المعروف فيتنعمون اي ينتعشا نيا وينعمون نعومة سرورا كما ثبت الشفاء
وهو صفاء الشباب وتنعموا ايضا نعمة تنعمون نعمة تحبرون نعمة الحبرة
او الناعمة وكذا قوله فيرد لوب الجنه والمراد قوله فيسمون الجهنميون اي يحبسون
متوقين ثم يطلبون الى الله اي متضرعين اليه ان يذهب عنهم الكلام اي
لكي تهم مكتوبين على اجبا هم هو لاء الفقراء من النار فيذهب عنهم اي بعد ذلك
الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنه حتى يصير والواو مقحمة ذكر
ذلك فيما تقدم والله يحكما نه اعلم وبه عن ابيه عن عطيه بن يسار وهو
ابن مخرمة القرشي المخزومي روى عن ابي هريره وعائشه وعنه عبد الله بن كثير
وغيره قال سألت ابن عمر اوابن ابي كثير شك منه او من غيره عن بيع الحمر فقال
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها بقوله ومن البقر
والغنم حرمنا عليهم شحومهما الايه فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل اثمانها

نسخة الألوكة
www.alukah.net

حران الاية مطلقة تفيد وهامن تلقاء نفسهم فالمراد ان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة محمول على كلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان لتعريف صاحب الشريعة كما في الرأي والقياس الكاسد وان الذي حرم المحرم بعينه وكما حرمها قد بين بعض اجزاء الميتة فوعا وقد روى احمد والبخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها وفي لفظ فانما الله ابى وذاته عز وجل انما حرم عليكم اكلها وانتم تبيعونها وتاكلون اثمانها وقوله جلوها بالجيم اي اذابوها وبه عن ابيه عن محمد بن عمرو بن ربيع بالتصغير وهو الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من مشايخ الحاكم وثقاتهم سمع ابي عكرمة وانسا وابن عمر وعنه شعبة ومنصور وخلق ابن حدرد بن ابي واقد الليثي سمع ابا هريرة وابن عمر روى عنه مالك بن مغول وغيره عن سعيد احد العشرة المبشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس اي من نفوس بني ادم ان الكلام فيه الا قد سبق الله عز وجل اي في اللوح المحفوظ او اثبته في القضاء والقدر ما خلق ومخرج منها اي في الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرها وهما يحتملان المصدر والمحل الزمان والمكان وهاهو اقسم بما شاء من مخلوقاته في الدنيا والعقبى فيه العالي الى الاسرة والحوال الامور كلها خروج من الازل بارسال الله ما علوا ان لا بد من العمل وهو امر الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان من اهل الخير يسر لعمل اهل الخير حتى يموت على عمل من اعمال الخير ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال العصاة نجى الائمة الاعلام والاحبار الفخام الانصار اي بعضهم وهو الراي في هذه المسالة حق العمل اي ظهوره وحكمه الامر بالعمل وهذا نظير قولنا زيد الامير حقيقتي اي والحاديث وهذه الاية بكثير من ما ساورده صاحب المشكوة في اول كتابه وقد نشر حناها في باديه وبه عن ابيه عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قد سبق الكلام عليه قال عطيه واسمه اي واحلف اني لم اكذب على ابي سعيد قط ايا ما يعلم

لم ابكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذا الحديث وبه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل ليوصيني بالجار اي بالاحسان اليه والتعطف عليه حتى ظننت اي حسبت انه اي الله يورثه اي جاره يتوارث ويدخل المحتوف الى الجار من مثله والحديث بعينه رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي وعن ابن عمر واحمد والنسائي عن عبادات وروياه البيهقي عن عبادات بلفظ السلام مع زيادة وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا اوقتا اذا اعتقه حتى وما زال جبريل يوصيني بقيام الليل اي للتهجد والعبادة والقراءة حتى ظننت اي علمت وتحققت ان خيار امتي اي امة الاجابة لا يبلغون الا قليلا كما دل عليه قوله سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي في قليل من زمانه الذي هو رقود وعلى ان موصولة وقد قيل ما فيه صلة وفي تفسير قتود اخرجوهم كما نوا قليلا من الناس وهو صوفي بانه ما يهجعون مطلقا او بعضهم على ال ما زائدة او في قليل من الليل عدم هجوعهم اي كانوا يقومون تلك الليل وهو كما يشير اليه قوله تعالى في الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه الاية وقوله عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك وفي الحديث شرف امتي حملة القرآن واحياء الليل رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وبه عن ابيه عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن ابي هريرة الزعراء عن ابن مسعود قال لا تعلموا في النار احدا من المؤمنين مخلدا الا من ذكر في اية من هذه الاية ما اظلكم في سقر وقالوا لم نك من المصلين وقد ذكر نظم المسالك الى في تعميم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وبه عن ابيه عن عاصم لعله الاحمر في القراءة في تاليخ الاسماء عن ابي صالح وهو اذكوان السماني من الحالة التابعين قال الخطيب وهو صحيح وعنه ثمان ركعة او اكثر اني القاسم وعنها اي عن الثمانين ركعة ايام عدد ايام الدنيا لعله اراد بعدد ايامها خلق ايام الدنيا المعروفة من قوله سبحانه الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وعدد ايام الدنيا باعتبار ما مضى بالنسبة

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الى القائل ولا نعتقد ثبتنا ان عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وان آخر من يخرج
من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة آلاف سنة عمر الدنيا ومع هذا
فلا بد من اعتبار كسر فيها فانا نحن الآن في سنة اثنتي عشرة بعد الالف الذي هو
الى يوم نعم انجلى وزعم حسابه والافلاز ان يكون ثمانية آلاف كما حققه شيخ
مشايخنا السيوطي في رسالة الكشف في مجاوزة هذه الامة الالف وصح عنه
انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وكل سنة اثنا عشر شهرا وكل شهر ثلاثون يوما
وكل يوم الف سنة وروى ذلك عن علي رضي الله عنه كما في تفسير البغوي لكن الحق
انه لا يندفع به الاشكال الوارد بحسب الظاهر المتبادر في قوله سبحانه ان جهنم
كانت مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها احقابا فانه قد يتوهم منه انقطاع
العذاب بعد لبث الاحقاب فالاظهر في الجواب ان العدد لا مفهوم له وهو
ليس ظرفا لما قبله من قوله لابثين بل لما بعده من قوله لا يذوقون فيها
بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فيفيد انهم بعدها يذوقون اشياء اخر
من ضريع وزقوم وصديد ونحوها او المراد به التكثير لا التحديد فقد
قال الحسن ان الله تعالى لم يجعل لاهل النار مدة بل قال لابثين فيها احقابا
فوالله ما هو الا انه اذا مضى حقب دخل آخر الى الابد فليس للاحقاب عدة
الا الخلود وروى السدي عن مرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم يلبثون
في النار عدد حصى الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة انهم يلبثون في الجنة عدد
حصى الجنة لحزنوا وبه عن ابيه عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو
ابن حبيش الاسدي الكوفي عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين
سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله ابن مسعود وسمع
عمر وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعيد بن جبير وهو من سادات
التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل عليه السلام ما لك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك
ومشاهدة طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليال اي قليلة وما نتنزل الا بامر ربك
كما هو مبين بقوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين

ايدينا

ايدينا وما خلفنا الآية اي وما بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه
رواه البخاري عن زر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة
ومقاتل والكلبي احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله
قومه عن اصحاب الكهف وذي القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله
حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابطأت علي حتى ساء ظني واشتقت اليك فقال جبريل كنت اشوق
ولكني عبد مأمور اذا بعثت نزلت واذا حبست احتبست فانزل الله تعالى وما
نتنزل الا بامر ربك ونزل والضحى وقوله له ما بين ايدينا اي له علم ما بين ايدينا
من الآخرة والثواب والعقاب وما خلفنا ما مضى من الدنيا وما بين ذلك
ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين ايدينا من امر العقبى
وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وهو اربعون سنة
وقيل غير ذلك وقوله وما كان ربك نسيا اي ناسيا اي هو منزه عن النسيان
او المعنى ما نسيك ربك اي ما تركك وبه عن ابيه عن ابي سلمة بن نبيط قال
كنت عند الضحاك بن مزاحم فسأله رجل عن هذه الآية في سورة يوسف انا
نراك من المحسنين قاله اهل السجن له ما كان احسانه اي الذين كانوا
يرونه قال اي الضحاك كان اي يوسف اذا رأى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اي بما قدر له من المقام او الطعام واذا رأى مريضا
اي لا يقوم بخدمته احد قام عليه اي بنفسه او بخدمه واذا رأى محتاجا سأل
اي عن حاجته لقضاء حاجته اي واداء راحته وفي تفسير البغوي روي
ان الضحاك بن مزاحم سئل عن قوله انا نراك من المحسنين ما كان احسانه
قال كان اذا مرض انسان في السجن عاده وقام عليه واذا ضاق به المكان
وسع عليه واذا احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا يجتهد في العبادة ويقوم
الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا تؤجروا
وقيل المعنى انا نراك من المحسنين في علم الرؤيا وبه عن ابيه عن ابي مالك الاشجعي
عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال يدرس الاسلام بصيغة المجهول اي يمحى اثاره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدرس اعلامه كما يدرس وشي الثوب اي اذا عتق وهو بفتح الواو وسكون
الشين المعجمه نقش الثوب ويلون كل لون ولا يبقى اي ممن ادرك اهل الاسلام الا شيخ
كبير او عجوز وفي روايه شك من احد الرواه والمراد احد هذين النوعين من جنس
الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اي منا المسلمين قبل هذا يقولون لا اله الا الله
وهم اي والحال ان هولاء الناقلين ما يقولون لا اله الا الله قال اي الراوي فقال
صله بن زفر بكسر الصاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغني عنهم يا عبد الله
الله اعلم بالمخاطب اي اي شي ينفعهم لا اله الا الله اي مجرد التوحيد ولو كان مقرونا
باقرار النبوه لان هذه الكلمه علم الشهادتين او من باب الاكتفاء لما علم من الدين
ان احدهما لا يستغني عن الاخرى وانهما متلازمان في الاعتبار لمعلم اليقين وهم
لا يصومون ولا يصلون ولا يحجون ولا يتصدقون اي لا يزكون قال ينجون
بها من النار اي لقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنه وفي روايه
حرم الله عليه النار وهو اما محمول على انهم حينئذ لم يكونوا عارفين لوجوب
هذه الاركان او ينجون بها في اخر الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال
الثانيه اي في المره الثانيه او المقاله الثانيه يمد بها صوته يا صله ينجون بها
من النار وفي هذا الباب روايات كثيره واحاديث شهيره منها ما رواه احمد
ومسلم والترمذي عن انس مرفوعا لا تقوم الساعه حتى لا يقال في الارض الله الله
وفي روايه لاحمد ومسلم عن ابن مسعود لا تقوم الساعه الا على شرار الناس رواه
السته والحاكم عن ابي سعيد لا تقوم الساعه حتى لا يحج البيت وبه عن ابيه عن
عبد الملك بن عمير وسبق ذكره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل
قوم من اهل الايمان يوم القيمه النار بذنوبهم اي من الكبائر او الصغائر كما هو مقرر
في عقيده اهل السنه فيقول لهم المشركون ما اغنى عنكم ايمانكم اي ما نفعكم مجرد
ايمانكم حيث دخلتم النار بعصيانكم ونحن اي معاشر الكفار وانتم جميعا في النار في دار
واحده نعذب فهذا من جهلهم بحال عصاه المومنين فان تعذيبهم ليس كتعذيب
الكافرين لا كميه ولا كيفيه بل بعد سمهم اما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله
عز وجل لهم اي فيظهر اثار غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان

بهام

بهام ان لا يبقى في النار احد يقول لا اله الا الله اي ويعترف مع هذا بنبوه رسول الله
فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحممه السودا الحمم كصرد الفحم والواحده
بهاء لا وجوههم فانها اي الشان لا تزرق اعينهم ولا يسود وجوههم بتشديد
الراء والواو على صيغه المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغه المعروف
فيهما فيوتى بهم نهرا على باب الجنه فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنه اي محنه
واذى اي اذيه وبليه ثم يدخلون الجنه فيقول لهم الملك اي واحد من هذا
الجنس او بعضهم طبتم اي طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالنيران فادخلوها
اي الجنه او الجنان خالدين اي مقدرين الخلود بلا غايه في الازمان فيسمون
الجهنميين في الجنه فقال اي النبي عليه السلام ثم يدعون اي يطلبون ان يذهب هذا
الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون بصيغه المجهول اي
فلا يسمون به اي بما ذكر ابدا فاذا اخرجوا اي هولاء العصاه من النار قال
الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد والتخفيف
وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين قال البغوي في تفسيره اختلفوا في الحال الذي يتمنى الكافر هذا
قال الضحاك حال المعاينه وقيل يوم القيمه والمشهور انه حين يخرج الله المومنين
من النار روي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع
اهل النار في النار ومعهم من شاء الله من اهل القبله قال الكفار لمن في النار من اهل
القبله الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا في النار قالوا
كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر بكل من كان من اهل
القبله في النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وبه عن ابيه
عن عطيه اي العوفي عن ابي سعيد اي الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
فراسه المومن بفتح الفاء اي ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله تعالى ثم قرا اي
النبي عليه السلام او الصحابي استشهادا واعتضادا ان في ذلك لايات للمتوسمين
فاحتمل مرفوعا وموقوفا المتفرسين والحديث بعينه من دون الزياده رواه البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تاريخه والترمذي في جامعه عن ابي عبيد والحكم وسمويه والطبراني وابن عدي
عن ابي امامه وابن جرير عن ابن عمر وحكى عن عثمان رضي الله عنه انه لما دخل
عليه بعض اصحابه وقد كان رأى المطر اتى امرأته فقال ارتحل احكم بعين زانيه فقال وحيا
بعد رسول الله قال لا ولكن هو رأسه صاده وعلم القرآن سمه كان للامام فيه اليد
الطولى كما هو مشهور في مناقبه ولما قوله فقال للمفسرين فقال ابن عباس
للقاطرين وقال لمجاهد المفسرين وقال قتاده للمحدثين وقال مقاتل للمنكرين
ويه عن ابيه عن ابي سلمين قال ابو امامين ضرب الدنانير اي السكة على الدهر
بضم الثاء وفتح الواو هو الدهر المشدد وهو اسود بن كريب وفي القاموس اتباعه
ملوك اليمن الواحد التبع كرطب لا يسبى به الا ان كان تابعا لغيره وحضرموت دار
التبابعة بكه ويه فيها النبي صلى الله عليه وسلم وامامه قوله تعالى اهم خير ام قوم
تبع فله قصة طويلة ذكرها الثعلبي في تفسيره وذكر ابو عبيد عن الوليد بن مسلم
كان ابو كريب اسعد الحميري من التابعين آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم
قبل ان يبعث بسبعمائة سنة وذكر ان كعبا كان يقول لعن الله قومه وليس في
كلامه عبارات تقوله الا انه سمعا فانه كان رجلا صالحا وقال العبدي جبير هو
الذي كسا البيت وارد النبوي لبزه عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه قد كان اسلم وارد ايضا لبزه
المسكوب وشيخه ابي الحسين وعبد الرزاق من الحرجين عن المغيرة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع كان او غيره كتب وارد
من ضرب الدراهم اي السكة على الفضة بتم الاصبع وارد من ضرب الفلوس اي
السكة على النحاس وارد ها في ايدي الناس كمرود بن لنعمان في القاموس
كمرود التهم من الجبابرة وارد ضم الراء والقاف شجر يدبغ به السنة اما هو
فتح الخاء وكسرها طوبى سام بن نوح ويه عن ابيه عن عطاء بن السائب رفعه
ان يزيد الشقي سيرى ستة وثلاثين وما ته او نحوها ذكره صاحب المستوفي واسماء
رجاله في فصل التابعين على ابي مسلم الاغر بالغين المعجمة والراء المفتوحة صاحب كتاب
اي المخصوص به في النفاعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء

الأولكة
www.alukah.net

اى ابن سليمان كوفى بعد فى التابعين سمع جماعة روى عنه شعبة والثورى وغيرهما كان اعلم الناس برأى ابرهيم النخعى يقال مات سنة عشرين ومائة عمر بن ابرهيم هو النخعى من اكابر التابعين قال يوم القوم اى يحوز ان يؤمهم ولد الزنا مع مايرد من انه شر الثلاثة والعبد مع انه مملوك والغالب عليه الجهل والاعراب وهو البدوى وقد نزل فى حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اذا قرأ الى واحد منهم القرآن وكان من نزر القرآن فى الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها ولد الزنا يوم بهم اثر ذمهم واما قال ليصل بهم العلماء وكراهة الاقتداء خلف هؤلاء الثلاثة لان الغالب عليهم الجهل بالفرائض والسنن وقلة الاحتراز عما منعن الاقتداء بهم بل يترك بكونها اولى من غيرهم ولما اختلف النبى صلى الله عليه وسلم ايهم يمكنهم فى المدينة عند خروجه عليه السلام لبعض غزواته ليكون الناس مع كونهم اعلم فى ذلك مكروه اذا كان هناك من هو اعلم منه والله اعلم وبه عن ابيه عن محمد الاعرج عن ابى درداء النبى صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جماعهن معنى الحائض يفيض اليهم وتشد بدا الشين اى الادبار حرامه وتقدم الكلام عليه وبه عن ابيه عن يونس بن بكير عن طلاق بن سحاب بكسر السين المهملة وبالحاء المهملة الكوفى ادرك الجاهلية ورأى النبى صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الا شاذا وغزا فى خلافة ابى بكر وعمر ثلاثا وثلاثين وماتت سنة اثنتين وثمانين عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يضع يده الارض فيقول انا الملك انا السلام اى الموت الاكبر والهرم وهو الموت الاصغر فيقول ما ايمان البقر فما خلطهن فى كثير تقدم الكلام عليه تتر به وبه عن ابيه عن خالد بن عبد الله عن عبد خير عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه توضأ فغسل يديه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل رجليه اى ثلاثا رواه ابن ماجة وسيوطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم التحقيق والله ولى التوفيق وبه عن ابيه عن ابى يحيى عن الاسود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب اهله اى جامع بعض زوجاته او الليل او بعيد ماء اتاه لا يغتسل والوضوء وهو لا ينافى انه كان يغتسل وقد اضطرا والافقد كان يغتسل اول الليل او توضأ فاذا استيقظ من اخر الليل واداد الى الجماع اذا اراد واعتاد وهذا الحديث ايضا تقدم والله اعلم وبه عن ابيه عن ابى بكر وعن عطاء بن السائب تابعى تفقه على ابن العجم عن ابن عباس فى مولاه عن ابى الله اى فى اول البترة وعرفها قال انا الله اعلم اسماء اى ان الجبر رحمن الله والام فى الجلالة والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة حرفا مشيرا بين اوله او وسطه او اخره اليها وقد الاعلى بها وقيل الجبر رمز الى الله والميم الى محمد واللام الى جبريل والمعنى انا الله اعلم بمحمد بواسطة هذا الملك وفى الاصل زيادة وارد وهذا مقول عن ابن عباس فى الجبر اول الرعد وهذا اقوال الراجح والغير من المفسرين هل تابع بعضهم والمهم عند الجمهور ومنهم الخلفاء الاربعة فى تفسير الحروف المقطعة ان الله سبحانه اعلم بمراده بذلك وبه عن ابيه عن ابى بكر فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى تقدمت ترجمته فى الحديث بعينه قال المنسوخ حد قذفه بالزنا من دهقان فاتاه بشراب فى اناء فقضى فاعطى الاناء فمضى به فرده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فى انية القضى وبه عن ابى الزناد المكى الفقيه عن القعقاع الخنثى بضم الخاء وفتح الثاء المثلثة المحدث عن ابن مسعود انه قال ما رءوه فقد تقدم عنه من رءوا حراما من بنى المراد فى الحاشى وبه عن ابيه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة وفى نسخة عن عمر رجل يا رسول الله ما يحل لى امانى قالت هو فوله الرجل لامته اى يأتيها وفلك والله اى خروى فى معناه كما قالت والله مما يحل به كلامه اى يجرى على لسانه كلحاشى بيانه لصلة كلام من غير قصد وعقد كما بينته مما لا يقع عليه قلبى حرتنا الايمن قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث رواه الشيخان عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لعبد الرحمن قولك انا وابى والله ورفع بعضهم والله بعد اذهب الشعور وتركه وبه قال مالك فى قول الجمهور يحلف على شئ يرى انه صادق فبين له خلافه ذكره وهو قول الزهرى والحسن والنخعى وقتادة ومكحول وبه قال احمد وحنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالوا الكفارة فيه والاثم وقاله على هو اليمين في المعصية قال طاوس وقال سعيد
بن جبير هو اليمين في المعصية لا يوخذه الله بالحنث فيها ولا يكفر وقال
مسروق ليس عليه كفارة ان يكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي في الرجل الحالف
على المعصية كفارتان تنوب منها كذا في تفسير البغوي واعلم ان الحديث رواه
اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا كما ذكرنا ابن ابي حاتم ولا يلزم من رواية ابن ابي حاتم
هذا ان يكون هو مذهبه فان المحتمل في المذاهب ان يحلف على امر
وهو يظن انه كذا قال والامر بخلافه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال احمد
والكفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد وقال الشافعي فيما
الكفارة وبه اسناده عن القاسم بن عبد الرحمن تابعي بن شماس عن ابيه عن
ابن مسعود قال من حلف على يمين ابي محلوف عليه وقال ان الله ابى ان يجعل
يمينه فقد بشي اي فلا حنث عليه وكذا اذا قال ان شاء الله اي متصلا
لا يلزمه شيء قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصر ولم
يعد مخالفا لوعده وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر الا ان شاء كقول
مشيئة الله تعالى فلا تقدير ذكر حكم والجمهور قوله عليه السلام من حلف
على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الاتصال
والاتصال فلو انقطع بسعسل او سعال ونحوه كما يقضيه عن ابيه عن
جده عن ابرهيم عن علقمة قال في الموطا بالمعنى وبيده وهو المذكور في قوله
تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور
رحيم والايلاء لغة اليمين وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجة
اشهر فيحكمه اي رجعته المستفادة من قوله تعالى فان فاءوا الجماع الا ان
يكون له عذر كما يمنع من الجماع كمرض باحدهما او امتناعها او وجود المانع منهما
او منهما اشهد عليه بالفيئة باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت
او راجعتها او ابطلت ايلاءه او كان ابرهيم النخعي يقول الفيء باللسان عمل كل حال

فاذا قام عليه الكفارة يمينه في قول الفقهاء السبعة وابرهيم وقتادة فانهم
استنطوا الكفارة اذا قالوا لقوله تعالى فان الله غفور رحيم وقال عمر هذا
في استنطاط العتوه لا الكفارة وبه عن ابيه عن ايوب الشجستاني عن
ام امرأة ثابت بن قيس كان ابن شماس الانصاري الخزرجي شهد الله النبي صلى الله
عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار
وكان شديد الحب لزوجه جميلة الذكر بكنه اشتاكره وروى عن ابن مالك
وغيره انت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت اي لا اجتمع
اياه ولا هو معي وهو كناية عن عدم الرغبة له فقال النبي عليه السلام
اتختلعين اي اتفتدين منه بحديقته اي الزوجين عليه سماه الذي
جعله مهرا لها فقالت نعم وازيده اي عليه من عندي ايضا وهذا حق لا كل ما تهبه
له وقوله ازيد بحذف احدى الواوين اي فقال النبي عليه السلام اما الزيادة فلا
اي فلا حاجة بها والحديث رواه البخاري عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن
قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا
اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اترددين عليه حديقته قالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر الزيادة وقد وصلت بسند
وصنه فروى ابو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلاهما عن عطاء
واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء
جات امرأة ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اترددين
عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه
الدارقطني كذلك والمرسل اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس
بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها
حديقته فكرهته فقالت النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا والتي
اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا لكن
حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال وسمعه ابو الزبير من غير واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا خرج عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلفين اكثرهما
اعطاها وروى ابن ماجه عن ابن عباس الحديث وفيه فامروا ان ياخذ حديثه
ولا يزداد فقد علمت انه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا
بانفراد وعند غيرنا اذا اعتضد بمرسل اخر مرسل من روى عنهم رجال الاول
او مسند كان مجهولا وقد اعتضد بما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق عن علي
لا ياخذ من ناوفه ما اعطاها وروى وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمر ان
الهمداني عن ابيه عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال بطاوس
لا تجاوز ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وبه عن اسماعيل بن ابي خالد
وبيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم هو الاحمسي البجلي ادرك زمن الجاهلية
واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه فوجده قد توفي بعد في ثاني
الكوفة وقد ذكر في اسماء الصحابة مع اعتراف القوم بانه لم ير النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عن العشرة الا عن عبد الله بن عوف وعن جماعة غيرهم سواهم
من الصحابة والبجلي في التابعين من روى عن تسعة من العشرة الا هو وروى
عنه جماعة كثيرة من التابعين منهم الشعبي وان مولد عمرو حين جاوز
المائة وبعد سنة ثمان وتسعين قال ابو نعيم حدثنا عبد الله بن ابي الحجلي
وقد ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترون اني اكثر
اي وبه ظاهرة كما ترون هذا الغير ليلة البدر اي في كمال الظهور ومنزوعا
عن الجهة والمقابلة والصورة والعشة ولا تضامون في رؤيته بضم اوله
الميم مع فتح الضاد على حذف احدى التائين او بتشديدها اي لا يحاجون ان يضم
بعضكم الى بعض كما هو العادة في رواية الجمال بعين بكون رؤيته الله عليه
كالحد في محله بنظر اليه بحسب ما يليق عليه وفي رواية بتخفيف الميم من
الضيم وهو الضرر وفتح حرف المضارعة اي لا يضر بعضكم بعضا في رؤيته
لاجل المزاحمة ونسأله تعالى ان لا تشكون في رؤيته فانظروا الى ذكر ما
واجتهدوا ان تكونوا تريدون الفاعل وجوه الكامل والباء هاء ان لا تغلبوا بضم
المجهول اي لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن التهيؤ للعبادة

في صلوة قبل طلوع الشمس وهو صلوة الفجر وقبل غروبها هي صلوة العصر
او الظهر وخصها بالذكر لان من داوم عليهما يوفق للمواظبة بالاولى على
غيرهما قال الجاجاد وهو ابن الامام على سياق الكلام يعني اوصيه عليه السلام
بالصلاتين العذوة اي الغدوة الفجر والعشي اي الظهر والعصر ويمكن تفسير العشي
بهما نهاما والمغرب والعشاء لتقييد هاتين الحديث بما قبل الغروب ولعل
التقييد بالوقتين للاشعار بان الملاك فيكون هو مقدارهما لما لهاتين الوقتين
كما يشير اليه قوله تعالى وهم يرقدون فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد
واصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير بلفظ انكم سترون ربكم كما ترون
هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع
الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث في هذا الباب متواترة كادت
ان تكون متواترة فيا حسرة على المعترف المنكر اسناده ابو حنيفة رضي الله
عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قال الشيخ مشائخنا الحال السيوطي
وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ الولي العراقي صورتها هل روى ابو حنيفة
عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يعد في التابعين ام لا فاجاب
بما نصه الامام ابو حنيفة لم يثبت له رواية عن احد من الصحابة وقد
راى انس بن مالك فمن يلتفت في اثبات مجرد رؤية الصحابي بجعلها بعيا
ومن لا يلتفت يعده تابعيا ورفع هذا السؤال الى الحافظ ابن حجر العسقلاني فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه
ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وروى عن جماعة من الصحابة عبد الله بن اوفى
فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة بوعبد الله بن مالك وماتت
سنة تسعين وبعدها وقد ورد انه بعد سنة تسعين بالبصرة بابي بن ابي حنيفة ان انسا
وكان غير واحد من الصحابة في البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزءا فيما ورد
من رواية ابي حنيفة عن الصحابة لكن لم يحلو اسناده من ضعف والمعتمد على
ادراكه ما تقدم ورواية بعض الصحابة ما ورد به ابو بعد في الطبقات
فهو بعد الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة
ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى
وقال الخادمي في ترجمة كاتبه العراقي والشائعات في سوط الامام مالك والاوجه
في حديث الامام ابي حنيفة لكن سنده غير متصل اذ الحسن لم يدرك له
عن احد من الصحابة وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم
ثمانية من الصحابه منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل
انتهى وقال الكردري جماعة من المحدثين انكروا ملاقاته مع الصحابه واصحابه
اثبتوه بالاسانيد الصحاح الحسان ورفع اعرف واحد منهم وابو نعيم في اسماء
العالم وفي من التابعين وقد جمعوا مسنداته فبلغ خمسين حديثا بل رويا الامام
عن الصحابه الكرام وانشد بعضهم نعم كفى النعمان فخرا ما رواه من الاخبار
عن غرر الصحابه فكل ما ذكرنا اشارا الامام بتوثقه ما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه فعلى الراس والعين وما جاء عن التابعين
فهم رجال ونحن رجال الا انه ممن راجح التابعين في الفتوى للهم اذا كان
التابعي برأي في الفتوى الصحابي فانه تقلد ذلك التابعي كما يقلد الصحابي وبعد
سبب صالح لتقديم مذهبه على سائر المذاهب **ابو حنيفة** عن انس
بن مالك رضي الله عنه اخر من مات بالبصرة من الصحابه سنة احدى وتسعين
وقيل ثلاث وله يوم مات ابن مائة وثلاث وقيل تسع وتسعون
فيكون الامام يوم ولد فانه ابن ثلاث عشرة سنة واحدى عشرة وقد ورد
الامام مرارا الى البصرة على ايام امكان اللقي كما في الصحيح فالاتصال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
مستوفى بين ومعنى **وبه** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود والطبراني عن
سهل بن سعد وعن ابن مسعود وذكره الابارزي في مختصر جامع الاصول
وعزاه للترمذي وفي كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه
العسكري والديلمي وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كما مر موقوفة

والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وفي صحيح مسلم وسنن احمد
وسنن ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير
فله مثل اجر فاعله ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريده وابن ابي الدنيا
في قضاء الحوائج عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
اي المكروب وقد تقدم سند اخر من الامام وفي نفي عليه الكلام واما حديث
الدال على الشر كفاعله فقد اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس
من حديث انس باسناد ضعيف جدا قاله العراقي في كتاب الشوق
والمحبة والرضى **وبه** عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله الله في اغاثة اللهفان قد تقدم من اخرجه والظاهر ان الامام
اسنده بسند بين بخلاف بقيته الائمة الاعلام والله اعلم بالمرام وقد فرد
ابن عساكر بعضا عن ابي هريرة بهذا الحديث بعينه **قال** ابو حنيفة ولد
سنة ثمانين هذا اقول الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة سبعين وقدم
عبد الله بن انيس نصير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
سنة اربع وتسعين وهو من شهد احدا وبعدها وكان مهاجرا انصاريا
عقبيا وراثيه وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب الشيء يعمي من الابصار ويصم
الاصماء والحديث رواه ابو داود من حديث ابي الدرداء مرفوعا وقد وقع
الضعاني في علله بالوضع قال السخاوي ولكنها سلوكت ابي داود عليه
وليس بموضوع ولا شديد الضعف فيحسن قلت وفي الجامع الصغير
للسيوطي رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود عن ابي الدرداء والطبراني
في اعتلال القلوب عن ابي برزه وابن عساكر عن عبد الله بن انيس انتهى
وقد ذكر صدر الائمة المكي والسيد الحافظ الديلمي وبرهان الاسلام الزرنوجي
ان الامام لقي عبد الله بن انيس وذكر الكردري انه ذكر في المناقب بالاسناد
عن ابي داود الطيالسي قال سمعت الامام يقول قدم علينا ابن الكوفة عبد الله
بن انيس عام اربع وتسعين وانا ابن اربع عشرة سنة فسمعته يقول اصلي الله

عليه وسلم حبك الشيخ يعني ويضم الكن فيملاقاه عبد الله بن انيس به اشكال
لان اهل السير والتواريخ مجمعون على انه مات بالمدينة عام اربع وخمسين
قبل ولادة الامام بسنين انتهى فحمل الرواية على وفق من المرسل فتامل ثم اعلم
ان الحب يربط القلب بالشيء عما وانصبابه اليهم عليه والكباب المهة اليه
طلبا وتخلف باختلاف كدر القلب وصفائه وذلون الماء لونا انائه فمن
احب الحق وحب الباطل ومن احب الاعلى الاعلى ومن تعلق بالسافل فهو
فحب الخلق اصمى اعمى عن غيرهولاء وحب الباطل لا يبصر ولا يسمع الا ما يهواه
ويتولاه اهل البيت صم بكم عمى عما البعيهم في السر والعلن مصروفة هممهم
الى تحمل الفرائض والسنن واسرار ظاهره وطيه عما لخلق الفاني الارض
فهم الى الله ذاهبون صم بكم عمى فهم لا يرجعون اولئك لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون فيتولونهم لعلو هممهم الذين يقولون في نقيم الحق متوفرة
وما انت بمسمع من في القبور ومن تعلق قلبه بغير الله يتولى خلاف هذه
الصفات ويتولى ولا يتوفق في الدنيا هوى فانها الا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقال
ابو جعفر ولدت سنة ثمانين وتحجت مع ابي سنة ست وتسعين وانا
ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة سلكون اللام وضم
الكاف اي جماعة من الناس عظيمة اي كثيرة فقلت لابي حلقة من هذه فقال
حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همز
الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت
فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه دين
كفاه الله همه وفي رواية ما همه اي امر دينه ورد بناء ما ورد من جعل
الهموم هما واحدا امر الدين كفاه الله هم الدارين ورزقه من حيث لا يحتسب
لقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد
ورد اي الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب رواه الديلمي
مسندا للفردوس والبيهقي عن علي قال الكفعمي وذكر في كتب الخاص له وبعض

كتب الفقه انه لقي عبد الله بن الحارث بن جزء وهو مائة بمصر نحو اربع
اربع اوثمان وثمانين فسمعه انه من تحمى الى ثمان في يوم موته وعلى هذا
لا يستقيم كلام اخطب الخطباء باسناده عن ابن سماعة عن ابي حنيفة التمام
لقيه حين حج مع ابيه وسمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تفقه الحديث كان حج الاسلام مع والده كان كمن حج ستين فلما
يتحقق الملاقاة وذكر بعض الاسلام حتى بن علي بن حسين الغروي انه
مات كمه شيخ وتسعين فيكون الرواية والاقرب ما ذكره ابو منصور البغدادي
باسناده عن بلال بن ابي العلاء عنه انه قال حملني ابي على عاتقه وذهب
الى عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث ابني فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العالم الملبوف فرض على
كل مسلم من تفقه في دين الله الحديث والصبي انما يحمل على العاتق في العادة
اذا كان ابن اقوبا ابنه فيبعد من حيث الزمان وامامن حيث الامكان
فلو كان وفاته في آخر السنين بعيدا كما لكن الحمل على العاتق مشكل
مخالف للعادة الا ان فرض المالفاة وغير الحرم فيبعد وان كان وفاته
في الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه حمله على عاتقه للازدحام في المسجد الحرام
لا سيما في حلقة صحابي النبي عليه السلام وقد رايته براه ويسمع من الكلام
والله اعلم بحقيقة المرام وشكل هذا الحديث ما رواه الحسن عن عمران بن حصين
مرفوعا من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤونة ورزقه من حيث لا يحتسب

وبه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما شبع هو وابوه العتيبة الثانية
وستة بدار واحدة منذ اسلم هذا وقد مر الك ما هو مصروف الاركان
من النقباء الاثني عشر كونه بصفين وفي اخر عمره مات بالمدينة سنة اربع وثمان وقيل
وصلى عليه امان بن عثمان وهو امير بها قال الكفعمي فلا يتصور الملاقاة
الا على قول من قال ولادة الامام كما ذكره احد وستين والاقرب خلافه
والله اعلم قال رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما رزقت بصبية الجبول اي ما رزقني الله ولدا قط ولا رزق ذكرا كما قال

او الولد ولا ولد لى ايضا استغفر قال اى النبى عليه السلام فان ذنوبى كثيرة
الاستغفار اى الاكثر شئ عفلت عنه او ان ذهبت انه من تكثير وامره الصوفه
ترقيه بها اى بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة وبعرفة ما قبلها المغفرة
فيكون من قبيل قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين
قال ابن حجر وكان الوجه ان الصدقة والاستغفار اعم بعد لكن الاخير
لو اراد تسوية ذنوبه ولعله متعين من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا وجه الاستغفار حينئذ ما هو فرد من افراد
مجرد ما ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله
عنهما وقد يقال انه اتى جابر بن عبد الله وقال اسمعت يقول ما بقينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال اسمعت
عبد الله بن ابى اوفى قال ابن عبد البر هو اخر من مات من الصحابة بالكوفة
بعد ان مكث بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثين سنة وقيل
بعده ان مكث بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثين سنة وقيل
ثم تحول الى الكوفة وهو اخر من مات بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مات سنة تسع وثمانين بالكوفة وكان اعمى ذهب بصره فى اخر عمره
وقيل مات سنة ست وثمانين انتهى وقال الكرمانى توفى سنة
تسع وثمانين فيكون له على قول الاكثرين يوم مات هذا النبى اربع وستون سنة
وعلى قول الاقل اربعة وثمانون واخرج عن معاذ بن جبل يحتج المؤمن السماع
وهو الرؤية والرواية امكن القول الاول فظاهر واما على قول الاكثر يرد ما
ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحافظ انه قال اذا وقفت الصبى
بين البئر والحجر جاز له سماع الحديث وذكر القاضى الحافظ عياض بن موسى
الفصيح ان محدثين حدوا اتمه سن محمد بن الربيع وذكر رواية البخارى
فى صحيحه عنه بعد ان برح من بصره سماع الصغير باسناد عن محمد بن الربيع
قال عقلت منه صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين من
دلو وفى رواية كان ابن اربع سنين وقال ابن الصلاح بلغنى عن ابراهيم بن محمد الحمدوى

قال رايت صبيا ابن اربع سنين يصلى الى الهاموش وقد قرا القرآن ونظر فى الراى عنهم
انه اذا اجاز لكى وعن القاضى ابى محمد الاصبهانى قال احفظت القرآن ولى حين سنين
فاذا الابنكر سماع الامام من ابن اربع وقد ذكر محمد بن الحافظ الربيعى عنه انه قال
سمعت عبد الله بن ابى اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حيث
الشئ يعنى ويميم والراء ساكنة على الاكثر كذا نقله والدال على الشئ كمثله والمحبة
اخاء الايمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا
ولو كمحص قطاة المحص بفتح الميم والحاء بينهما مفاوة الوكر والقطاة واحدة
القطا طاير معروف وسميت بما لحكاية صوتها فانها تقول قد قد قيل وكرها
شبه مجر المسجد فى استوائه وكونه الى الارض فناسب السجود وقيل
خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل مجح الكثير وهو الظاهر بنى الله له بيتا
فى الجنة والحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابى ذر وابن ماجه
من حديث انس واحمد عن ابن حنبل بزيادة لبيض له مثل قطاة وفى صحيح مسلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا بنى الله له فى الجنة مثله ورواه
ابن ماجه مثله عن على ورواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن
عثمان ولفظه من بنى مسجد ابتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة ورواه
الطبرانى عن ابى امامة بلفظ من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع
منه وبه قال سمعت رسول الله يذكر المثلثة بين الاسبوع بالقاف وهو الصحيح
اسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يخبر انى بتوك وبقال له حرم النبى صلى الله
عليه وسلم ثلاثة اميال وكان من اصحاب العسرة نزل البصرة ثم انتقل الى الشام
ومات بها وهو من مشرق بقربه يقال له الباط بخوخ الى الله
المقدس ومات بها وهو ابن مايه سنة روى عنه جماعة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهر فتنة المولى تخلله ثمانية وهو الفرج بالباء
لا حكى لى المسلم بيعاقبه الله ويبتليك الظاهر انهما منصوبان على الحال الذى
ولا يبعد ان يكونا مرفوعين على انه مبتدا وخبره سراعا السيع الهاء للمثلثة والحديث
رواه الترمذى عن واثلة بلفظ لا تقوم الساعة حتى تزحف امتى بعضها الى بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يظنن احدكم انه يتقرب الى الله باقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس
وفي معناه ما رواه البخاري عن ابي هريرة من الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي
بشيء احب الي مما افترضته عليه وبه قال سمعت عايشة بنت عجرد تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله اي اكثر خلقه في الارض فيه
ايماء الى قوله تعالى ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرته في قوله
سبحانه يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله اي لعدم موافقة
طبعي له ولا احرمه اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي
اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد رواه البخاري
وابو داود وابو نعيم وفيه ويأكله معنا يعني احيانا فلا ينافي ما تقدم من
قوله ولا اكله اي دائما او وحده الوقت ولا يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر
واكله في السفر اما للضرورة واما موافقة لمن حضر وروى ابن ماجه
عن انس انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد
في الاطباق وذكره ابن المنذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله عليه السلام
معهن ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة ونحوه
وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل ومخلص مذهب مالك ان قطعت راسه
حل والا فلا وكان سعيد ابن المسيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا
ثم مات والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان فاما
الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد
وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء في قتل
الجراد اذا دخل بارض قوم وافسد فقيل لا يقتل لانه خلق عظيم من خلق الله
ياكل رزق الله ويؤيده قوله عليه السلام لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم
رواه الطبراني والبيهقي في شعبه وعامة الفقهاء على انه يحل قتله لان في تركه افساد
الاموال ورخص صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ ماله واجابوا عن
الحديث بانه محمول على حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا على ان اربعة

من اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء وان تنازعوا
في روايته عنهم وهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل بن
سعد الساعدي مات وهو ابن احدى وتسعين وقيل ثمان وتسعين وهو اخر
من مات من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني مات بمكة
سنة اثنين ومائة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض وعليه
اتفق المحدثون واول حج حجه الامام مع والده عام ست وتسعين ومن كمال
البعد العادي ان مثله يكون موجودا بمكة ولم يره الامام مع والده وذكر
جماعة ان الامام لقي معقل بن يسار المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة وسكن
البصرة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنهر ينسب اليه نهر معقل بالبصرة
روى عنه الحسن وجماعة مات زمن عبيد الله بن زياد بعد الستين وقيل
في اخر خلافة معاوية وقد قيل انه توفي في ايام يزيد بن معاوية كذا ذكره
ابن عبد البر فقيل فيكون موته سنة سبع وستين او سبعين وولادة الامام سنة
ثمانين فيكون وفاة الصحابي قبل ولادة الامام واجيب بان هذه الملاقاة
تكون محمولة على قول الاقل وهو انه ولد سنة احدى وستين وانه مات
سنة سبع فيكون الامام يوم السماع ابن ست سنين فيتحقق السماع مع انه يحمل
على الارسال هنا يمكن فان التابعي اذا استبان له الاسناد بطرق ارسل
واذا كان بطريق اسند وذكر اسناد السماع لا ينافي وجود الواسطة وان
كان فيه نوع من النزاع قال الكردري وذكر سيد الحفاظ الديلمي وبرهان الاسلام
الزرنوجي باسانيدهم الصحيحة عن الامام انه قال سمعت انسا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه
دخل الجنة ولو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اقول صدر الحديث رواه البزار بسنده عن ابي سعيد ولفظه
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وفي رواية واخلاصه ان يحجزه عن
محارم الله تعالى واما اخره فقد رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم
عن عمر ولفظه لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو

[illegible]

خماصا وتروح بطانا رواه البيهقي عنه بلفظ لو توكلتم على الله حق توكله لرزقت كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وورد في احاديث صحيحة رواها الشيخان وغيرهما عن جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ان كبعين الفا يدخلون الجنة هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فالذكر في التوكل يؤخذ من الاول وهو سكون النفس الى ما علم في القضاء بلا حركة اعضاء نفع او دفع ضر والاضطراب وعدم مساواته الوصول والحرمان بعد وما في وجود هذا النوع من التوكل وكذا الميل الى الاسباب والاشتغال بها ينافي هذا النوع والمه اشار عليه السلام بقوله لو توكلتم على الله حق توكله لان من العلوم ان الطير لا تلتفت الى حصول نفع ودفع ضر وبالجملة الوصول والحرمان ولا توكل له فقال لو كنتم على صفته عز وجل لرزقتم وانتم تغدون خماصا وتروحون بطانا فالمراد بالتوكل ادراك ما قدر الله من غير حرص ولا زيغ وهذا هو الشديد والمدعو اليه والثاني وهو المأذون فيه غير المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضرر والكارثة فانه ايضا توكل الا انه ناقص الا ترى ان عمر بن امية الضمري لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ارسانا فنتوكم افسد توكلنا الا ترى فيه وتوكلا فانه كان يريد بالتوكل التحرز من الآفات والبلاء الا ان السكون الى يقين من القضاء بلا حاجة الى التحرز من الآفات هو الذي يمدح فيه الشيخ وهو اذا استشار مؤتمنا ومثله ما قاله عليه السلام لعبد الله بن مالك المخدجي عن غرزي توكل احداكما انه يقتلك مالك حين قال ان توثقني ان الخلع من مالي وقال الملاك انفق بلالا ولا تخشى من ذي العرش اقلالا الا انه صلى الله عليه وسلم لما كمل التوكل على الله سأله ان ماله عنده مما عنه ملتفت الى عطائه وهواه واما غيره فكان مراده الاحتراز عن المكاره والاحتياط لدفع الضار وذلك الذي العديدين ان يدعى له الطبيب قال الطبيب امرضني والبه اشار الخليل بقوله واذا مرضت فهو يشفين والميل الى النوع الثاني من سعد بن الربيع كواه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص ورقى صلى الله عليه وسلم بالمرقى منه ولما رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين حين طلبته الجدة من اعسم فتيعلم الله تعالى لما اعلما

بكون الاشتغال بالسبب مأذونا فيه كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان الافضل لبعض الجواز واما انه عليه السلام اطلع ان تقدير الله تعالى في الوقت كان ذلك اشتغالا لا تتركه بالتوكل الا بالاسباب والتدبير وكما ورد من تداوي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على التدبير بعد اعلام الحسن بن زياد ذهب الى ان التداوي لا يجوز لانه ينافي التوكل وقال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وبقوله ما ذكرت من الصديق وبقوله ما روي عن ابن الدرداء انه قيل له في مرضه ما يشتكي قال ذنوبي قيل له ما تشتهي قال مغفرة ربي قيل الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب مرضني وقيل لابي ذر حين رمدت عيناه لو تداويت قال اني عبدا قيل فلو دعوت الله حتى يرد عليك بصرك قال اساله فما هو على اهم منه وكان الربيع بن خيثم اصابه فالج فقيل له لو تداويت قال اني اذكرت ذلك ثم ذكرت عادا وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا فهلكوا وملوك واممأ هلكوا ونحو ما قيل ان الطبيب بطبه ودوائه لا يستطيع دفع مقدور اتى هلك المداوي والمداوى والذي جلب الدواء وباعه ومن اشتراه وعند الجمهور التداوي مأذون فيه لا مندوب ولا مرغوب ولا مرغب اليه وتحقيق الكلام فيه ان الاسباب المزيلة للضرر ثلاثة قطعي كالماء المزيل لدفع الجوع والعطش فتركه حرام وليس بتوكل فاذا اضر الاكل ولم يجد حتى مات تحقيقا عاصيا كالذي يقتل نفسه وموهوم كالرقى بالادعية المأذون فيها فترك التوكل الكامل تركه كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وحديث السبعين الف يدخلون الجنة بغير حساب رضي الله عنهم عنا فان قيل ان الكي حتى التوكل فقد اكثر اكي نوفل وسعد طهفة وابن ملحان قلنا الكي يقطع عن الثواب لا يوجب العقاب قال الله تعالى وتاب الله عليه ثم تاب عليهم ليتوبوا وقد كان من الثلاثة الذين خلفوا ما كان من توبة فرد الله عليه مكان خير من تلك الكرامات بروح الجنان وطوبى كما قصد والجامه وشرب المسهل وباقي ابواب الطب من معالجة الجراحات بالبرء وسائر الاضرار فعلها غير ناقض للتوكل انما التوكل هو الموهوم و

عذر ما مور به كالمقطوع لكنه ماذون غير واجب لعدم القطع حتى اذا مات
ولم يعالج بهذه المظنونات كان يأثم بالتاب لكنه لا يأثم في التوكل في الجملة
وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سرت بملاين الملائكة
الا قالوا الى من اشتكى بالحجامة فانه لا فرق في اخراج الدم المكمن الاعاب
واخراج الحية والعقرب من تحت الثياب وبين صب الماء على الحريق
الواقع في المسكن وصب الشراب البارد على الحرارة الغالبة في البدن الا
ان الاول مقطوع بنزعه والثاني ماذون مظنون فاندفع الموهوم ولكن
هذا اعم الكلام في اخر حديث رويناه عن الامام واما اطلنا بيان المعنى
في هذا المبنى لاحتياج اثر الانام الى تحقيق هذا المقام وكان رضي الله عنه
مشتغلا باستخراج المسائل من الاحاديث والادلة فلما حرم وكان قليل الرواية
كثير الدراية وكذلك كان حال اجلاء الصحابة كابي بكر وعمر رضي الله عنهم
اجمعين حيث كانوا مشتغلين بالعمل حتى قلت روايتهم وقد انشد فارس
بن الحسن يا طالب العلم الذي ذهبت به الرواية كن في الرعاية خلفها به
بالرواية والدراية وارو العلم وراعه فالعلم ليس له بغاية فتسأل الله
حسن الخاتمة والموت على الهداية والتوفيق لما صدر عنا في البداية والنهاية
وان يحشرنا في زمرة الانبياء وارباب الولاية

قاله وكتبه مولفه رحم مولفه علي بن سلطان محمد القاري
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين
ولمن دعا له بالمغفرة امين يا رب العالمين

تم بعون الملك المبين في يوم الجمعة المبارك من شهور عام
ثلاثين بعد الالف من هجرة من له العز والشرف
على يد مؤلفه الفقير الى ربه الغني محمد بن سليمان
الكبيسي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وكان الفراغ يوم الاحد رابع ذي الحجة الحرام سنة ثلث وثلثين والف وصلى الله على
محمد واله وصحبه وسلم على يد افقر العباد واحوجهم الى ربه المتان محمد عاش
ابن محمد صالح بن عثمان الكبيسي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
وكتبته بلده البشر نزه هفت بالبركه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منار العلم واشاده وجعل لمن عمل الحسنى وزيادة واشهد ان لا اله الا الله وحده الباعث رسلا مبشرين ومنذرين لعباده
وختمهم بارسال افضل الرسل [illegible] الكلم الجوامع مبين الاحكام بالحجج القواطع صلى الله عليه وعلى آله الذين حفظوا احكامه واخباره وادوا
كما سمعوا فقروا اعينا يوم البيعة [illegible] والنضارة وسلم تسليما كثيرا وبعد فان العلوم وان تفاوتت اقدارها وعظمت اخطارها فعلم الحديث
من بينها هو الحقيق بان يشمر له ساعد الجد والعناية لانه المحتاج الى تقانة الرواية قبل الدراية وقد بذل السلف هممهم في ذلك حتى ميزت
الاحاديث الصحيحة من الضعيفة فبلغوا لذلك المراتب الشريفة واختصوا بابقاء الاسناد حفظ الشريعة الى يوم التناد فان الاسناد امر
عظيم وامر جسيم كالسيف للمقاتل لولاه لقال ما شاء كل قائل فلما رأى ذلك المخدوم الاعظم والملك الافخم ذو الفهم الثاقب والفكر الصائب
المولى احمد ابن المولى الامام العالم الهمام الجامع بين العلوم عقليها ونقليها وجليها وخفيها حسام الدين حسن [illegible] ابن الشيخ احسان البياضي
لا زالت ذاته الكريمة بالفضائل مأنوسة وختمهم لطف الكرم الفياض قرأ على الفقير وانا لم اكن اهلا لما هنالك لكن حسن ظنه اقتضى سؤال ذلك
وقد اتصل سند الفقير بجملة من الكتب المشهورة كالصحيحين والجامع وغيرها من المعاجم والمجاميع بعضها بالسماع وبعضها بالقراءة وبعضها بالاجازة
فقد سمعت الصحيح الى كتاب التفسير على سيدنا خاتمة الحفاظ والمحدثين الشيخ نور الدين ابراهيم العلقمي [illegible] وهو سمع على شيخه
الامام ابي النجا سالم السنهوري وقد سمعته عليه ايضا وعلى الشيخ شهاب الدين احمد الشلبي والشيخ شهاب الدين احمد السبكي والشيخ شمس الدين محمد
الشوادي الحجازي جميعهم عن النجم محمد بن احمد الغيطي وهو عن شيخ الاسلام الحافظ ابي يحيى زكريا الانصاري الخزرجي وهو اخذ عن جماعة
اجلهم شيخ مشايخ الاسلام شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني الكناني وقد اتصل سندي بوجوه مختلفة سردها في اوائل فتح الباري
واتصل سند الفقير بالقبة الحافظ العراقي بالسند المذكور الى شيخ الاسلام ابن حجر وهو عن [illegible] الحافظ زين الدين العراقي واتصل سندي
بالجامع الكبير والصغير رواية عن شيخنا المذكور عن الشيخ شمس الدين محمد العلقمي شارح الجامع الصغير والشيخ محمد عبد الرؤف المناوي عن شيخه
شمس الدين محمد الرملي عن ابيه ابي العباس الرملي عن الشيخ الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي رحمهم الله تعالى وقد اجزت له ان يروي ما يجوز لي روايته
من الصحيحين والسنن ومختصر جامع الاصول والجامعين والالفية والاربعين النووية والشفاء والشمائل وغير ذلك مما ثبت للفقير اتصال
سنده وهو مروي بها لمن رآه اهلا لذلك [illegible] دعواته [illegible] جعلني الله واياه من العلماء العاملين [illegible]
قال ذلك واجازه راجي عفو ربه محمد بن المرحوم علاء الدين البابلي لطف الله به [illegible] ذي الحجة الحرام سنة [illegible] والف هجرية
ببلد الله الحرام حفه الله بمزيد الانعام والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله اجمعين

نقل من مجموعة [illegible] الصباغ

[illegible] العلقمي [illegible] الشيخ محي الدين [illegible] عن الشهاب [illegible] العسقلاني والاجهوري [illegible] الرملي [illegible]